الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة

دراسة تأصيلية مقارنة للالتزامات، ومسئولية وكالات «مكاتب» السياحة والسفر في مواجهة السائح، أو العميل

الدكتور أحمد السعيد الزقرد
قسم القانون الخاص
بكلية الحقوق - جامعة الكويت

تمهيد:

- لّما كان البحث العلمي يقوم على افتراض ما، وصولاً إلى نتائج محددة فإن الفرض الذي نعرض له يتمثل عملاً في رفع دعوى التعويض المدنية من سائح ما أو عميل أصيب بضرر «جسدي أو مالي» أثناء رحلة فردية، أو شاملة نظمتها وكالة للسياحة، والسفر. وفيها تثور تساؤلات عدة عن مدى التزامات الوكالة المدعى عليها أو نطاقها، وهل تختلف هذه الالتزامات في الرحلات غير المنظمة عنها في الرحلات الشاملة؟ وما أساس هذه الاختلافات إن وجدت؟ وهل يمكن مساءلة الوكالة المذكورة عن عمل الغير الذين عهدت إليهم تنفيذ بعض التزامات الرحلة، كالناقل مثلاً، أو المرشد السياحي، . . . . أو غيرهما؟ وما أساس هذه المسؤولية في عقد الرحلة؟

- ولا يمكن للباحث في القانونين المصري، أو الكويتي، أن يتجاهل الإجابة عن هذه التساؤلات، سواء بالنظر إلى اتساع الأنشطة السياحية التي تقوم بها وكالات «مكاتب» السفريات* أو، إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه هذه الوكالات، وتثير في فقه القانون المدني مشكلات عدة**. ولا يمكن في الوقت ذاته الإجابة عن هذه

* فالكويت من أهم الدول المصدرة للسياحة، ومصر من أهم الدول المستوردة للسياحة.

** وهي مشكلات ظهر بعضها مثلا في حكم المحكمة الكلية بالكويت (مدني) ومحكمة التمييز ٧/ ١/ ١٩٩٠ «بصدد حملات الحج» مجموعة مبادئ إدارة الفتوى والتشريع - مج ١٠ - ١٩٩٥ ص ٢٢٤ - وكذا بالشكوى المنشورة بالقبس/ عدد ٨٤٧٩/ ٢٨/ ١/ ١٩٩٧.

التساؤلات المتعلقة بالتزامات وكالات السياحة، والسفر ومسؤوليتها، **دون بيان طبيعة الرابطة بينها، وبين العملاء**. وتحديد هذه الرابطة، يصطدم بدوره بعقبات، أهمها: تشابك العلاقات بين وكالات السياحة، والسفر، والعملاء، وتعددها بين الوكالة والنقل، والوكالة بالعمولة للنقل، والمقاولة، والبيع، وتلك التي تربط بينها، وبين غيرهم، كما أن النصوص القانونية التي تحكم نشاط السياحة، والسفر معقدة، ومتعددة، ثم إن تطور الأنشطة السياحية، واتساعها انعكس على طبيعة العلاقات التي تربط وكالات السياحة والسفر بالعملاء، وانعكس ذلك بدوره على التزاماتها، ومسئوليتها المدنية. ناهيك بأن الموضوع برمته لم يحظ بأية دراسات في فقه القانون المدني في مصر، أو الكويت***.

وفي مناخ، يتميز بنقص الدراسات، وتطور الأنشطة السياحية، وتعقد النصوص، وتشابك العلاقات الناشئة عن الرحلة. نخوض غمار البحث، أملاً في سد النقص الكائن، ورغبة في التوصل إلى نتائج محددة، أو وضع لبنة تصلح للبناء عليها.

مقدمة عامة:

١ - السياحة سمة العصر الذي نعيشه، وهي الصناعة الأولى في العالم حيث بلغ الدخل الإجمالي منها عام ١٩٩٢ نحو ٢٣٠ ملياراً من الدولارات. وفي عام ١٩٩٣ نحو ٣٢٤ مليارا. وبلغ عدد السائحين ٤٥٠ مليونا، وارتفع عدد الدول السياحية من ٦٢ إلى ١٧٠ دولة(١).

*** بعكس الحال في فقه القانون التجاري في البلدين - راجع الحاشية رقم (٧) وفي التأكيد على صعوبات البحث ماليرى وآينس العقود الخاصة/ ١٩٩٦ ص ٤٠٥/ بند ٧١٤ وتعليق DURRY - نقض ٣ نوفمبر ١٩٨٣/ المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٨٣/ ١٢٢.

(١) الإحصائية عن صلاح الدين عبدالوهاب - من تقرير مقدم إلى مؤتمر «الآستا» ٦٢ - بالقاهرة، النشرة السياحية - ع٤ - ١٩٩٤ - ص٦٢. وفي نمو حركة السياحة الدولية بنسبة ٣٪ في عام ١٩٩٤ - القبس ١٩٩٥/١/٤ - ص١٧ - عدد ٧٧٣٨ - والقبس عدد ٧٧٦٨ - ص٢٢ - وفي تسويق السياحة الكويتية «السياسة» ١٩٩٥/٣/٨ - والقبس ١٩٩٤/١٢/٩ - والأهرام ١٩٩٥/٩/٧ - ص٣٤.

٢ - والتغير الذي طرأ على حركة السياحة، قلب مهمة وكالات السياحة والسفر من مجرد وسيط intermediaire أو وكيل mandataire إلى مقاول سياحي entreprenneur Touristique، فاتجهت إلى شراء، أو استئجار الفنادق، وقرى الإجازات في مناطق يكثر عليها الطلب لتوجيه الرحلات الشاملة Voyage à forfait بما فيها الانتقال بالطائرة، والمبيت بالفنادق، وحتى ترتيب الجولات الداخلية لزيارة معالم البلد المزمع زيارتها. والوكالة في ذلك تقوم بدور الوسيط، أو الوكيل، والناقل، والمقاول أو البائع في آن واحد(٢).

- كذا فإن تغير نشاط وكالات السياحة، والسفر، انعكس بدوره على آليات ممارسة هذا النشاط، وأهمها عقد الرحلة Contrat de Voyage، فتعددت علاقات وكالات السياحة، والسفر في مواجهة السائح، أو العميل، واتسع نطاقها(٢مكرر) وانعكس ذلك بدوره على التزاماتها في مواجهة العملاء، ومن ثم على قواعد المسؤولية المدنية التي تترتب على مخالفة هذه الالتزامات، سواء وقع الإخلال من الوكالة نفسها، أو من الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ بعض الالتزامات التي يولدها العقد(٣).

٣ - وسوف نعرض لالتزامات وكالات السياحة، والسفر، بوصفها الآثار التي يرتبها عقد الرحلة على عاتق أحد طرفيه «وكالة السياحة والسفر». وبدهي أننا لا

(٢) صلاح الدين عبدالوهاب، مسؤولية وكالات السفر، والسياحة عن أعمالها - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية «حقوق - عين شمس» ١٩٦٧ - ص١، وبعدها.

(٢مكرر) وهو تغير يماثل التغير الذي حدث بالنسبة للدور الذي يلعبه الفندق من مكان لإقامة السائح إلى مقاول سياحي، ينظم الرحلة، وينقل ركابها، ويوفر الإقامة - وانظر مع ذلك القانون المصري رقم ١٣٧/ ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٨/ ١٩٨٣، و"P.Py" في مؤلفه عن قانون السياحة - طبعة دالوز ١٩٩١ - ص٢٢٥ - بند ٢٠٢ وملاحظات "Rodiére" على حكم باريس ٢٥ نوفمبر ١٩٥٥ - ج س ب - ١٩٥٦ - ٢ - ٩٢٤٠.

(٣) حسن أبو النجا «المسؤولية العقدية عن فعل الغير» دار الثقافة الجامعية - ١٩٨٨ - ص٥٩ - حيث عرض بالحاشية ١٥٠/ص ٨٠ لوكالات السياحة والسفر كمسؤول تعاقدي عن فعل الغير - ولم يعرض لها، عبدالرشيد مأمون «المسؤولية العقدية عن فعل الغير» - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية.

نستطيع دراسة هذه الالتزامات، بمنأى عن تحديد النتائج التي تترتب على مخالفتها وهي المسؤولية المدنية.

ويبقى تعريف عقد الرحلة – مع ذلك – مسألة على جانب كبير من الأهمية لأن طبيعة الالتزامات، وتحديد المسؤولية، منوط بتحديد طبيعة الرابطة بينها وبين العملاء(٤).

خطة البحث:

٤ – وبناء على ما تقدم نقسم دراستنا إلى بابين نعرض في الأول منهما لالتزامات وكالات السياحة، والسفر في مواجهة العملاء. وفي الثاني، نتناول، المسؤولية المدنية التي تترتب على مخالفة التزامات عقد الرحلة.

ولكننا، نقدم لذلك بفصل تمهيدي عن ماهية عقد الرحلة.

(٤) في هذا المعنى من القضاء:
civ. 23 fevrir 1983 - Jcp. 1983 - 11 - 1996 - Conc. Gu LPHe - D. 1983 - 481 - not. Couvrat.

ومن الفقه "A.CHemel" دراسة بعنوان:
Agence de Voyages - J - CL - civ. Fax. XL - a - n° - 17.
- Cornu (G.) Agence de Voyages - Ref. Com. 1989 -

وقارن – Couvrat، في «وكالات السياحة، والسفر في القانون الفرنسي» L.G.D.J – ١٩٦٧ – ص١١٩.

الفصل التمهيدي
ماهية عقد الرحلة

تمهيد وتقسيم:

٥ - تحديد معنى عقد الرحلة يكتسب أهمية خاصة، ليس فقط لأنه العقد الذي يحدد علاقة طرفيه، ومن ثم التزاماتهما، والآثار المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات وإنما كذلك لأن التقنين المدني لم ينظمه، تنظيماً خاصاً، ولأنه من العقود المركبة. فضلاً عما يتولد عنه من مشكلات قانونية، تتشابك بتشابك المصالح المتعارضة - أحياناً - لأطرافه «العملاء، ووكالات السياحة، والسفر» أو غيرهم من الأشخاص الذين يعهد إليهم تنفيذ بعض التزامات المدين(٥)(٦).

٦ - وتحديد ماهية عقد الرحلة، يستتبع بالضرورة، بيان خصائصه - مبحث أول.

ثم تكييفه، وتمييزه عن غيره من العقود التي قد تتشابه معه، أو تختلط به - مبحث ثان.

المبحث الأول
خصائص عقد الرحلة

٧ - عقد الرحلة، هو عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة، والسفر(٧) بأن تقدم

(٥) كالناقل، والفندقي، وصاحب المطعم والمرشد السياحي مثلا.

(٦) كما أن عقد الرحلة ينظم عمل وكالات السياحة، والسفر التي تقوم بدور مؤثر في النشاط التجاري بالكويت، أو بمصر، من حيث عدد العاملين فيها، والمتعاملين معها - انظر صلاح الدين عبدالوهاب - مشار إليه آنفاً - مقدم إلى مؤتمر الأستا - بالقاهرة. النشرة السياحية - ع(٤) - ١٩٩٤.

(٧) لم يختلف الفقه بصدد تسمية ما، كما حدث بالنسبة لوكالات السياحة والسفر، حيث يفضل **البعض** إطلاق اسم مكاتب السياحة، والسفر، أو **مكاتب السفريات "Bureaus de Voyages"** =

= لتلافي الخلط بين النشاط الذي تمارسه وبين عقد الوكالة - بمعناه المنصوص عليه في القانونين المدني أو التجاري وخاصة أن نشاط هذه المكاتب قد اقتصر بداية على التوسط في حجز تذاكر السفر، وأماكن الإقامة بحيث كان من الممكن اعتبارها وكيلاً عن العميل إلا أن هذا النشاط قد اتسع في الوقت الحالي بحيث يصعب على فكرة الوكالة استيعاب كل ما تقوم به هذه المكاتب من أعمال، وهو ما يظهر جلياً، عندما تقوم هذه المكاتب بتنظيم الرحلة بأكملها - انظر مثلاً أحمد عبدالرحمن الملحم «مسؤولية مكتب السفريات نحو العميل، بصفة خاصة عند الحجز المؤكد عبر الحاسوب الذي يفوق قدرة الطائرة - بدون تاريخ /ص٣ - حسن أبو النجا، مرجع سابق - ص٨٠ /حاشية ١٥٠.

ويرى زميلي الدكتور، أحمد الملحم في مرجع وموضع سابقين، عدم دقة تسمية وكالات السياحة، والسفر «إذ لا يكون مكتب السياحة والسفر **وكيلاً** سواء للعميل، أو مقدم الخدمة، بل مقاول، أو يرتبط بعقد بيع، أو شراء مع كل من العميل، ومقدم، الخدمة، لذا، يمكن لتعبير مكتب "Bureau" أن يشمل كل الأعمال التي تقدم للعميل، وبغض النظر عن الصفة التي تقدم فيها الخدمة».

فالحجة التي يستند إليها أصحاب الرأي القائل بتسمية مكاتب السياحة والسفر، أو مكاتب السفريات تتمثل أساساً في قصور لفظة «الوكالة» عن استيعاب جميع الأنشطة التي تقوم بها هذه المكاتب، وعندنا - أنه ينبغي التفرقة بين «الوكالة التي تقوم بالأنشطة السياحية، وبين الطبيعة القانونية للأعمال التي تمارسها. فالوكالة هي المنشأة أو المشروع القائم بالنشاط الذي يتمثل أحياناً في مجرد التوسط بين السائح أو العميل، ومقدمي خدمات النقل، أو الإقامة، وغيرها. أو يتمثل في تنظيم رحلات شاملة بوسائله الخاصة ولا يختلط معنى الوكالة «كمنشأة» بطبيعة النشاط الذي تمارسه في الحالة الأولى وهو عقد الوكالة وإذا سلمنا جدلاً بأن تعبير وكالات السياحة والسفر لا يصلح لأنه لا يستوعب جميع الأنشطة التي تقوم بها المشروعات القائمة على النشاط السياحي، والتي تبرم عقود مقاولة في الرحلات الجماعية المنظمة كما سنرى فإن مسايرة هذا المنطق حتى نهايته تستلزم أن يطلق عليها مقاولات السياحة والسفر، فإذا أبرمت المشروعات المذكورة عقوداً لنقل المسافرين بوسائل نقل مملوكة أو مستأجرة لها فإن العقد المبرم عقد نقل أشخاص ومسايرة لمنطق دمج المنشأة بالنشاط الذي تمارسه يجب أن تسمى مكاتب النقل، والسفر مثلاً. ولذا، لا نجد غضاضة في استخدام تعبير وكالات السياحة، والسفر سواء في القانون الكويتي، أو المصري أو الفرنسي يساعد على ذلك أن تعبير مكاتب السياحة، والسفر يستخدم في الفقه، والقضاء الفرنسي دلالة على تلك المشروعات التي تقوم بأعمال الوساطة ولا سيما حجز تذاكر السفر، وأماكن الإقامة، ولا تقوم بتنظيم الرحلات بنفسها.

- ومن يتجول في الكويت يرى أن المشروعات القائمة على النشاط السياحي تعلن عن نفسها أحياناً على أنها **مكاتب السفريات، أو وكالات السياحة والسفر، أو شركات السياحة والسفر، أو المراكز السياحية**. . . . الخ.

= - وفي العربية، فإن لفظة وكالة جمعها وكالات أو وكائل - انظر في ذلك:

Dosy, Supplement aux Dictionnaires Arabes 2ém. èd - Paris 1927 - T - 11

والوكالة بكسر الواو جاءت من وكيل الرجل الذي يقوم بأمره - والوكالة بفتح الواو اسم مكان للفعل وكل. وقد استعمل لفظ وكالة في مصر مرادفاً لكلمات القيسارية، أو الفندق «سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر. وهي تعني بذلك أن يعهد الإنسان إلى غيره أن يعمل له عملاً سواء أكان بأجر أم بدون أجر - ابن منظور: لسان العرب - جـ١١ - مادة «وكل» - المعجم الوسيط معجم اللغة العربية - جـ٢ - مادة وكالة - الرازي - محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر - مختار الصحاح - القاهرة - دار التراث العربي - د.ت - مادة وكالة. وتذكر آمال العمري في مؤلفها «أضواء على المنشآت التجارية في مصر المملوكية» الكتاب الذهبي لكلية الآثار - القاهرة ١٩٧٤/ جـ٢/ ص٦٩ أن لفظ الوكالة لا يطلق إلا في مصر فقط، كما استعمل مرادفاً لكلمات الفندق، والخان. كما وصفها أحد الرحالة في (ق١٢/ هـ/ ق١٨/ م) أن الخان أو الوكالة عبارة عن مبان محاطة بأسوار متينة، وفيها حجرات صغيرة كثيرة، ومخازن للبضاعة مخصصة للتجار» وقال المقريزي «الخطابات» جـ٢ /ص٩٣ - أن وكالة قوصون في معنى الفندق أو الخان. والوكالة في المصطلح التجاري في العصور الوسطى في العالم الإسلامي ليست بذات المعنى في الوقت الحالي - انظر: «جرابار أوليج» في تراث الإسلام - ترجمة حسين مؤنس . إحسان صدقي العمد - مراجعة فؤاد زكريا - الكويت /١٩٧٨/ جـ٢ /ص٤٥ - **وفي التأريخ** للوكالة نجد أنها كانت من المنشآت التجارية التي ظهرت خصوصاً في العصر العثماني. آمال العمري - المرجع السابق - الموضع نفسه - وكانت، ولا تزال ظاهرة سياسية، اقتصادية قانونية - صبحي لبيب - مقال في ندوة مصر وعالم البحر المتوسط - دار الفكر ١٩٨٦ /ص٢٨٩.

- وفي مصر، أطلق القانون رقم ٥٨٤ الصادر في ١١/ ١١/ ١٩٥٤ على المشروعات القائمة على الأنشطة السياحية تعبير **وكالات السياحة، والسفر** وعدل عن ذلك إلى **الشركات السياحية** في القانون رقم **٣٨/ ١٩٧٧** - الجريدة الرسمية - ع٢٦ - ٣٠ يونيه ١٩٧٧ - وسميت في القانون التجاري الكويتي **مكاتب السياحة، وسميت بعد ذلك مكاتب السياحة والسفر** في **المرسوم بقانون رقم ٣١/ ١٩٨٧** حتى يدخل في نشاطها السفر لغير أغراض **السياحة كالعلاج، والدراسة، والعمل، بينما أطلق عليها مكاتب السفريات** في **القرار رقم ١٦٣/ ١٩٨٦** «في شأن ضوابط **تنظيم الرحلات الجماعية الشاملة. وهو المعنى** الشائع في الإنجليزية **Travel - Agent وفي الفرنسية يستخدم تعبير "Agence de Voyages"** وفي الاتفاقية المبرمة بين الجمعية الدولية للفنادق، والاتحاد العالمي لجمعيات وكالات السفر سميت **بوكالات السفر**، وسمي القائم عليها بوكيل السفر - انظر اسماعيل محمد نسيم - مقدمة في إدارة أعمال الفنادق - ط ٣ - ١٩٩٣/ص٩٩. ويستخدم البعض اصطلاح **وكالات السياحة** - رضا عبيد - القانون التجاري - ط٤ - ١٩٨٣ / ص٢٤٢. وهو تعبير منتقد من جانب عدد كبير من الفقهاء - ذلك أن الوكالات تتعامل مع من يقصد السياحة، أو من يقصد السفر =

للسائح أو العميل[٨] عدة **خدمات**، تتدرج بتدرج طبيعة النشاط، وتشتمل في حدها

=

لأغراض أخرى غير السياحة «كالدراسة، والعلاج، أو العمل». ونعتقد أن لفظ السياحة يشمل هذه المسائل جميعاً، فهناك السياحة العلمية، والعلاجية وغيرها، أما إذا كان السفر لأجل العمل فهو لا يدخل في نطاق العقد السياحي الذي ترتبط فيه وكالات السياحة بالسائح والعميل - مؤتمر روما في الفترة من ١٣/٨/ إلى ٩/٩/١٩٦٣ - والقانون المصري رقم ٣٨/ ١٩٧٧

- ورغم قناعتنا بشمول لفظ السياحة لجميع الأغراض التي يقصدها العملاء، ورغم قناعتنا بعدم وجود خلط بين تعبير الوكالة - وعقد الوكالة لاختلاف المدلول، إلا أنه نزولا على المعنى الشائع فإننا نستخدم اصطلاح وكالات السياحة والسفر في مصر أو مكاتب السفريات في الكويت.

(٨) السائح "Touriste" هو كل شخص ينتقل من دولة إلى أخرى لمدة مؤقتة، يتفق عليها مسبقاً لأغراض علاجية، وعلمية، وترفيهية وغيرها. وهو بالضرورة أجنبي وعلى الدولة في علاقتها بهذا الأجنبي أن تقدم الحد الأدنى لتمتع الأجانب بالحقوق، أو الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، وإلا تعرضت للمساءلة الدولية. وهي مسألة تتعدى نطاق دراستنا - عادل محمد خير - المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي والفندقي - ط١٩٩٣ - ص١٥٩ وفي مؤتمر روما المشار إليه آنفاً عرف السائح بأنه أي شخص يزور بلداً غير البلد الذي يقيم فيه على وجه الاعتياد لأي سبب من الأسباب غير قبول وظيفة بأجر في البلد التي يزورها لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن اثني عشر شهرا - السياحة في مصر - دراسات المجالس القومية المتخصصة - دراسات، وتوصيات - ١٩٨٣/ص٤١/٣٩ - مشار إليها في عادل محمد خير - المرجع السابق ص١٥٩ - ويعرف البعض السائح بأنه الشخص الذي يتكفل بنفقات السفر والإقامة ويستفيد من النشاط السياحي الذي يقصده. ويفرق رضا عبيد بين السائح - Touriste - والمسافر - Voyageur، ولا يعتبر مسافري الترانزيت سياحاً - القانون التجاري - ط٥ - ١٩٨٤/بند ٢٥٧ - وتتحدث م٧٢٧ مدني مصري عن المسافر، والنزيل، وتجمع بينهما بصدد التزامات الفندق بحفظ الودائع وحراستها - وعبر عنها في م٨٢٨ مدني بكلمة واحدة هي المسافر - والمقصود بطبيعة الحال - **المسافر أو النزيل** وقد آثرنا استخدام لفظة السائح للدلالة على الأجنبي، والعميل للدلالة على الوطني الذي يبرم عقداً مع **وكالة السياحة والسفر** - وانظر المواد ٧٣٣ إلى ٧٣٥، وكذا م١٠٧٧ مدني كويتي. ويسمى العقد السياحي أحياناً بعقد الرحلة Contrat de Voyage انظر:

L. Proscour. Reflexion sur le Contrat de Voyage p.81 et s.

وانظر: Stauder (B.) بعنوان "Le Contrat de Voyages" بمجلة القانون السويسري رقم ١٠٥ - ١٩٨٦ - وخاصة ص٣٨٥ - وص٤١٠ - وفي تطور أنشطة وكالات السياحة والسفر - انظر Rodiére - تعليق سابق في Jcp. 1956 - 11 - 9240 - بينما انعقد مؤتمر الأكاديمية الدولية للقانون المقارن في طهران ١٩٧٤ بعنوان «العقد السياحي Le Contrat touristique، ونميل إلى التسمية =

الأدنى على حجز الأماكن على الطائرات، أو وسائل النقل الأخرى، أو الحجز في الفنادق، وفي حدها الأقصى تنظيم الرحلة الشاملة لحسابها، وتقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها، وبين الحدين الأدنى، والأقصى، يمكن لوكالات السياحة والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سلفا.

٨ - وهكذا فإن عقد الرحلة، يعتبر من العقود غير المسماة، فضلاً عن كونه عقداً تجارياً، بالنسبة لوكيل السياحة، والسفر طبقاً لنص م٢/ ٣ من القانون التجاري المصري المقابلة للمادة ١٣/ ٥ تجاري كويتي. كما أنه من عقود المعاوضة، الملزمة للجانبين ولن نعرض لهذه الخصائص(٩).

- على أن ما يميز عقد الرحلة، كونه من عقود الاستهلاك، التي يقع محلها على تقديم الخدمات، كما يدخل في زمرة العقود المركبة(١٠) وسوف نعرض لهذه الخصائص المميزة، لعقد الرحلة(١١).

أولا: عقد الرحلة من عقود الاستهلاك Contrat de Consommation:

٩ - من التقسيمات الحديثة التي أفرزها التطور الاقتصادي، والاجتماعي، تقسيم العقود بالنظر إلى صفة المتعاقد إلى: عقود استهلاكية، ومهنية. والأولى يكون أحد طرفيها مستهلكاً، أما الثانية فهي التي تبرم بين المهنيين، ويطلق عليها البعض وصف Contrats ègalitaires تعبيراً عن المساواة التي تقوم بين أطراف العقد.

= الأولى. فالرحلة، محل العقد، وحولها تدور جميع الالتزامات الأخرى بصرف النظر عما إذا كانت للسياحة أو لأغراض السفر الأخرى.

(٩) كونها تشتمل على مسائل من العمومية، والتفصيل، بما، يتعارض مع البحث المتخصص، ونحيل بشأنها - إلى المراجع العامة في مصادر الالتزام.

(١٠) كذا، فإنه عقد دولي، فثمة أكثر من مائة اتفاقية دولية - تعتبر - في نظرنا - بمثابة قانون دولي للسياحة. كما أن عقد الرحلة - من ناحية أخرى - أحد أدوات السياحة Tourisme، والسياحة بدورها أداة لتنمية الاتصال بين الشعوب. ومن المصلحة - أن تتوحد القواعد التي تنظم هذا العقد، وخاصة أن المشكلات التي يولدها متماثلة، كالأمن، والسلامة، وتذاكر السفر، والنقل المحلي، والدولي للعملاء. والواقع أن الطبيعة الدولية لعقد الرحلة تثير مشكلات تنازع القوانين في نطاق القانون الدولي الخاص، ونحيل بشأنها إلى المؤلفات المتخصصة في هذا الفرع.

(١١) وانظر ما يلي بند ٣٢.

- والمستهلك، في الرأي الراجح[١٢] كل شخص يكتسب مالاً، أو يطلب خدمة لغرض شخصي هو إشباع حاجاته، وحاجات أسرته. وبذا، يندرج تحت هذا الوصف من يشتري الغذاء، أو الدواء، ومن يستأجر منزلاً لسكناه، أو يطلب خدمات التأمين، والعلاج الطبي، وإصلاح السيارة، أو الحصول على قرض شخصي، أو خدمات السياحة والسفر... الخ

أما المهني Professionnel فهو كل شخص طبيعي، أو اعتباري يكتسب مالاً، أو يطلب خدمة لغرض مهني، بما في ذلك الشراء لأجل البيع، وإيجار المحل التجاري، والحصول على قرض لتمويل مشروع تجاري، أو تطويره... الخ.

- وقد اتخذت التفرقة بين المستهلك، والمهني، أساساً يقوم عليه ذلك الفرع الجديد من أفرع القانون، المسمى بقانون الاستهلاك[١٣] فقد رؤي أن المستهلك في علاقته التعاقدية بالمهني يوجد في موقف اقتصادي أو فني ضعيف بوصفه غير

---

(١٢) في الفقه:

- J. Calais - Auloy - Droit de la Consommation - 3ém èd - 1992 - p3 n°3
- Cas et Ferrier traitè de droit de la Consommation - PuF. 1986 - n° 8 - J. Ghestin, Le Contrat, op. cit - n° 5 et n° 595.

وفي القضاء:

Paris, 5 juillet 1991 - Jcp. èd - E - Pan. 988
civ. 28 avril 1987 - D. 1987 - 455, obs. Aubert. D. 1991 - J - 62 - not. Karilaoc Van

(١٣) وانظر المحامي L.Bihl - تاريخ حركة المستهلك - ألف عام من المنازعات - ط - Aubier - ١٩٨٤ - وفي العلاقة بين قانون الاستهلاك، وعقد الرحلة،

A.Batteur, La Protection illusoire du Consommateur, Par le droit special de la Consommation: Reffexions, sue la Réglementation - nouvelle regissant Le Contrat de Vente de Voyages - D. 199. p 82.

ولم يعد الفقه، يعرض لنظرية العقد عموماً - دون دراسة تأثير نظرية حماية المستهلك في قواعد إبرامه، والآثار التي يرتبها - راجع مثلا: في الفقه الفرنسي

J. Calais - Auloy, L'influenice du droit de la Consommation sur le droit Civil des Contrats. RTD.civ 1994 - 239.

G. Rouhette, Droit de la Consommation, et theorie generale du Contrat, etudes offertes à R.Rodiére - 247

ومن الفقه الكويتي، جمال النكاس - حماية المستهلك، وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي - مجلة الحقوق - س١٣ - عـ (٢) - يونيه ١٩٨٩.

متخصص، ولا يعلم شيئاً عن المبيع، فضلاً عن وقوعه تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلان التي يلجأ إليها المهني لتسويق السلع والخدمات وترويجها.

١٠ - ولهذه الأسباب وغيرها(١٤) نشأ، في الولايات المتحدة، ودول أوروبا قانون الاستهلاك، لتنظيم العلاقة بين المهنيين، والمستهلكين من ناحية، وإعادة التوازن لهذه العلاقة التعاقدية من ناحية أخرى من خلال تقرير حقوق المستهلكين تعتبر في ذات الوقت. التزامات على عاتق المهنيين(١٥) وأهم هذه الحقوق، ذات العلاقة، بعقد الرحلة. الحق في الحصول على جميع المعلومات الضرورية عن المبيع. سواء أكان منتجاً، أم خدمة. والتزام المهني بإعلام المتعاقد بجميع خصائص الخدمة التي تقدم له قبل إبرام العقد - م٢ من التقنين الصادر في فرنسا ١٨ يناير ١٩٩٢(١٦) والالتزام بإعلام المستهلك بالأسعار، والإعلان عنها بصورة ظاهرة.

١١ - ومن العمومية إلى التخصيص، فقد نص القرار الصادر في ١٤ يونيه ١٩٨٢ على التزام «بائع الرحلة» بإعلام المشتري «العميل» بسعر الرحلة، والخدمات المرتبطة بها، وموعد تقديم كل خدمة. بالإضافة إلى بيان مكان الوصول، ووسيلة النقل، المستخدمة، والدرجة، وكيفية الإقامة L'Hebergement، وتأمين مخاطر الرحلة، والوجبات التي تقدم للعملاء، وحتى عادات بلد الاستقبال وأعرافه، والحد الأدنى، والأقصى لعدد أفراد الرحلة(١٧)... وما إلى ذلك.

- وتأكيداً لحماية العملاء، نصت م٩٨ من القرار المذكور على أن العقد المبرم بين وكالة السياحة، والسفر، والعميل يجب أن يكون مكتوباً من نسختين تودع

(١٤) مما لا يتسع المجال لذكره انظر تفصيلاً: / L.Bihlمرجع سابق/ ص١١٢، وبعدها.

(١٥) J. Calais - Auloy / مرجع سابق /بند ٨٥ /وبند ٩٢.

(١٦) الجريدة الرسمية ١٩ يناير ١٩٩٢.

(١٧) وتطبيقاً لذلك حتى من قبل صدور القرار المذكور:

civ. 15 octobre 1974 - 1nédit

ومحكمة استئناف Douai - ٢ مايو ١٩٥٨ - جازيت دي باليه ١٩٥٨ - ١ - ٤٤٣.

- وفي الالتزام بالإعلام في عقد الرحلات الشاملة، راجع المادة (٣) من التوجيه الأوروبي - ١٣ يونيه ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية لدول السوق الأوروبية المشتركة - ١٧ يونيه ١٩٩٠ - وكذا المادة ١/٤. وبعد ذلك بقانون ١٣ يوليو ١٩٩٢.

إحداهما لدى السائح. وأن يشتمل على جميع بيانات وكالة السياحة، والسفر «بائع الرحلة» فإذا تضمن كتالوج الرحلة بيانات كاذبة، أو مضللة فإنها تتعرض للجزاء المنصوص عليه بالمادة ٤٤ من قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ الخاص بتحريم الإعلانات الكاذبة، والمضللة(١٨).

- كما نصت المادة الأولى من قانون ٢١ يوليه ١٩٨٣ على حق المستهلك «بما في ذلك عملاء الرحلة» في ضمان سلامته، بطريق إلزام المهني «بما في ذلك، وكالات السياحة، والسفر» بألا يكون بالمبيع أو الخدمة المقدمة أية مخاطر، قد تؤدي إلى أضرار جسدية، وهو التزام بتحقيق نتيجة، بحيث تنعقد مسؤولية المهني لمجرد وقوع الضرر الجسدي(١٩). وأخذاً من نص م ٢٣ من قانون - ١٣ يوليه ١٩٩٢، تلتزم وكالات السياحة والسفر بضمان سلامة العملاء، ولا تعفى من المسئولية إلا لسبب أجنبي أو قوة قاهرة(١٩م).

١٢ - ويترتب على اعتبار عقد الرحلة، **عقد استهلاك نتيجة** أخرى، فقد درجت وكالات السياحة والسفر على تضمين عقودها شرطاً يرخص لها إلغاء الرحلة دون تعويض مع التزامها فقط برد المبالغ التي سبق للعميل دفعها حتى ولو لم يرجع الإلغاء إلى سبب أجنبي كقوة قاهرة، أو غيرها من الأسباب التي تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون(٢٠)، وفي القانون الفرنسي يجوز لمجلس الدولة في العقود التي تبرم بين المهنيين وغير المهنيين، بعد أخذ رأي اللجنة المختصة بالشروط التعسفية

(١٨) التي أصبحت المادة ل١/٢١ من تقنين الاستهلاك الصادر في ٢٦ يوليه ١٩٩٣ المنشور في ج س ب ١٩٩٣ - ج٣ - ص ٤١١، وانظر إعلانات شركة السياحة الفرنسية Jet tours عن رحلة إلى المغرب بجريدة Le monde - ١٥ مارس ١٩٩٥.

(١٩) وقد ورد النص على النحو التالي:
"tout Professionnels, vendeurs, de biens, ou de Prestateurs de services, doit avant, la Conclusion du Contrat, mettre le Consommateur en mesure de Connaitre Les Caracters éssentiels du bien, ou du du service".

(١٩م) وتطبيقاً لذلك استئناف باريس ٥ نوفمبر ١٩٩٦/ دالوز ١٩٩٧/ ٢٩٢ تعليق Dagron-Labb.

(٢٠) ويرى البعض أن هذا الشرط يعتبر شرط إعفاء من المسؤولية تنطبق بشأنه القواعد العامة التي تقضي ببطلان شروط الإعفاء من المسؤولية إذا وقع غش أو خطأ جسيم من وكالة السياحة، والسفر انظر Couvrat - مرجع سابق/ ص١١٩ - كذا، عبدالفضيل محمد أحمد - المرجع السابق/ ص١٤٤ / بند ١٧٠.

"Clauses - abusives"، ومع مراعاة طبيعة الأموال والخدمات محل التعامل، أن يصدر مراسيم تحظر، أو تقيد، أو تنظم الشروط المتعلقة... أو نطاق المسؤولية، أو التضامن إذا تبين أن هذه الشروط قد فرضت على غير المهنيين نتيجة استغلال الطرف الآخر لمركزه الاقتصادي، وتكون قد خولت هذا الأخير ميزة كبيرة جدا - م٣٦ من ق١٠ يناير ١٩٧٨[٢١] ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على بطلان هذه الشروط التعسفية، واعتبارها كأن لم تكن. وجدير بالملاحظة أن هذا البطلان، يلحق بصفة خاصة، الشروط الخاصة بإلغاء الرحلة من جهة وكالات السياحة، والسفر، دون مقتض، أو دون تعويض السائح أو العميل[٢٢].

- وأخذا من نص المادة ٦ من القانون الصادر في ٥ يناير ١٩٨٨[٢٣] يجوز لجمعيات حماية المستهلك، رفع الدعوى المدنية للمطالبة، بإلغاء الشروط التعسفية بالنسبة للعقود التي تبرم بين المهنيين، وغير المهنيين. وهذه الحماية التي أكدها النص المذكور، تشمل بطبيعة الحال العقود التي تبرمها وكالات السياحة والسفر، والعملاء.

١٣ - ويبين مما تقدم، إجمالاً، أن الحماية التي قررها المشرع الفرنسي، للسائح أو العميل في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الرحلات، تنقسم إلى حماية موضوعية وبمقتضاها، إذا اشتمل عقد الرحلة، على شروط تعسفية، أو مزايا كبيرة جداً بالنظر لاستغلال وكالة السياحة، والسفر لمركزها الاقتصادي، فإن هذه الشروط تقع باطلة، بطلاناً مطلقاً. كما يجوز لمجلس الدولة، أن يصدر مراسيم بغية تحريم هذه الشروط، أو تقييدها.

---

(٢١) J. Calais - Auloy - في مؤلفه «قانون الاستهلاك» دالوز - ١٩٩٢ - ط٣ - ص١٣٤ - بند ١٤٠.
- Paisant, Les nouveaux aspects de la lutte Contre Les clauses abusives - D. 1988 - chr. 253 - Bricks, Les clauses abusives - J - cl - Cons. Cnc. Face. 810 - Bourgoignie, Clauses abusives Les Concepts d'un conscionabilité en droit Amerecain. R. d. i et d. Comp. Bruxelles - 1977 p.79.

(٢٢) عدد من المؤلفين بإشراف J.Ghestin في: الشروط التعسفية في العقود النموذجية في القانون الفرنسي، وقوانين دول السوق الأوروبية المشتركة - ط - L.G.D.J ١٩٩١.

(٢٣) الذي ألغى بعض الأحكام الواردة في القانون الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣.

وثمة حماية إجرائية، تتمثل في منح جمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، للمطالبة بإلغاء هذه الشروط، والتعويض إن كان له مقتضٍ(٢٤).

فإذا انتهينا، إلى أن العقد المبرم بين وكالة السياحة، والعملاء، يدخل في زمرة عقود الاستهلاك، فإن السائح أو العميل يتمتع بالحماية التي يوفرها قانون الاستهلاك. بما ينعكس بدوره على تشديد التزامات، ومن ثم مسؤولية وكالات السياحة، والسفر، بوصفها، المهني، المتخصص في علاقتها، بغير المهني، أو غير المتخصص «مستهلك الخدمات السياحية».

١٤ - بقي أن نوضح، أن عقد الرحلة، بالمعنى الذي أشرنا إليه، ينعقد بين وكالة السياحة، والسفر، والعملاء، ولكنه قد يتخذ صورة أخرى، عندما يبرم بين وكالتين للسياحة، والسفر، عادة ما تكون إحداهما وطنية، والأخرى أجنبية موضوعه تنظيم رحلات جماعية. إلا أن صورة العقد الأولى، تدخل وحدها في معنى عقود الاستهلاك. ويتمتع العميل في نطاقها بجميع حقوق المستهلك(٢٤م). أما الصورة الأخرى، فإنها على العكس، تعد من العقود المهنية، التي تبرم بين مهنيين Contrats ègalitairs -، ولا تنطبق عليها أحكام قانون الاستهلاك. وتخرج عن نطاق دراستنا -

ثانياً - من عقود الخدمات: Contrats des services:

١٥ - من التقسيمات الحديثة التي يعرض لها الفقه المعاصر(٢٥) تقسيم العقود بحسب موضوعها إلى عقود تقع على الأموال، Les biens، وعقود أخرى محلها

(٢٤) انظر G.Viney في:
un Pas vers L.assainessement des Pratiques Contractuelles - Jcp - 1988 - 1 - 3355.
J. Calais - Auloy, op. cit. p149 - n° 152.

(٢٤م) في هذا المعنى، Batteur-A - في:
La Protection ilusoire du Consommateur Par le droit spècial de la Consommation: Reflexion sur la reglementation nouvelle regissant le Contrat de vente de Voyages. D. 1995 - chr. 82

وكذا م٥/١ من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٣ يونيه ١٩٩٠ - J.O.C.E - ١٧ يونيه ١٩٩٠.

(٢٥) مثلاً P.Collart - et PH. Delebecque في العقود المدنية، والتجارية - ١٩٩١ - ص٢١ - وبعدها.

تقديم الخدمات Prestation des seRvices. والأولى، تقع على أشياء مادية، كالبيع[٢٦] أو الإيجار، وغيرها. بينما تنصب الثانية على تقديم خدمات، كالنشاطات المهنية، التجارية كالنقل، والبنوك، والوساطة، وعقود التظاهرات الفنية، والثقافية، أو نشاطات أصحاب الأعمال الحرة، كالمحامي، والطبيب، والموثق، والمهندس، والمحاسب، وخدمات السياحة، والسفر.

١٦ - ومع ذلك فإن التفرقة بين عقود الأموال، وعقود الخدمات ليست تفرقة حدية، بل توصف، حتى عند القائلين بها على أنها "un Peu aPPRoximative" فثمة بعض العقود، كعقد الفديوسي La Fiducie، وهو عقد ينقل بمقتضاه أحد المتعاقدين، كل، أو جزء من أمواله إلى شخص آخر يسمى Fiducaire، يتولى إدارتها، بهدف تنميتها، والحصول على أرباح لمالك الأموال ذاته، أو لشخص بعينه يسمى المستفيد، لقاء مقابل، يتفق عليه[٢٧]، ولا يمكن القول، بأن مثل هذا العقد، من عقود الأموال، أو الخدمات. بل إنه - وفقاً للمعايير السابقة - يقع عليهما معاً. فهو يقع على الأموال، لأن صاحبها ينقلها إلى الشخص الآخر بالكامل دون أن يعتبر ذلك بيعاً. ويقع على الخدمات لأن من يتولى إدارة الأموال، يقدم خدمة هي: خبرته، ونصائحه، ونشاطه المهني، لصاحب الأموال، أو المستفيد، فهو خليط إذن من عقود الأموال، والخدمات. وفيما عدا - الفرض السابق - يمكن القول، بوجود عقود أموال، وعقود خدمات. والتفرقة بينهما، تكتسب أهمية خاصة من نواح عدة، أهمها:

١ - أن التزامات البائع، ومسئوليته المدنية، باعتبار البيع من عقود الأموال تختلف عن التزامات المقاول، أو مسؤوليته المدنية، بوصف المقاولة من عقود الخدمات. ولعل

(٢٦) واختلف الفقه بعد ذلك بصدد اصطلاح - بيع الخدمة - في ذلك، مثلاً حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون الكويتي - ١٩٨٩ - مطبوعات الجامعة - ص٢٨ - بند ٣٥ - أحمد الزقرد الوجيز في عقد البيع في القانون المدني الكويتي - وحدة التأليف والترجمة والنشر - بكلية الحقوق جامعة الكويت ١٩٩٨ - بند ٥٤.

(٢٧) تفصيلاً CH. Psiani - في: La Fiducie, défrenois, 199 - 535 - وكذا: R.L.E. - mai - Juin - 199 - n° Special - n° 19.

هذا ما دفع البعض في الفقه إلى رفض اصطلاح بيع الخدمات حتى لا يطغى البيع على المقاولة[٢٨].

٢ - أن العقود التي يتمثل محلها في تقديم الخدمات لا يستساغ، أن تكون محلاً لعقد إيجار[٢٩] لأن التزامات المدين بتقديم الخدمة، إنما تنصب على الجهد البشري على عمل الإنسان، ولا يمكن كذلك أن تكون محلاً لعقد بيع، حتى، وإن تحدث البعض مجازاً عن بيوع الخدمات[٣٠].

٣ - وتنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على التفرقة، بشأن الاختصاص القضائي بين المنازعات الخاصة بعقود الخدمات والأموال. وفي الأولى، بعكس الثانية، يمكن أن ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الواقع في دائرتها مكان تنفيذ الخدمة[٣١].

١٧ - ورغم الاختلاف بين نوعي العقود، فقد جمع المشرع الفرنسي - في مناسبات عدة - بينهما ومن ذلك مثلاً:

أ - أن القانون الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٢ الخاص بتنظيم بيوع الموطن أو المنزل Vente à domicile بهدف حماية المشتري «المستهلك» من التسرع في إبرام العقد، يمتد بنطاقه ليشمل جميع العقود سواء أكان محلها الأموال أم الخدمات.

ب - إن القانون الصادر في ١٨ يناير ١٩٩٢ - الخاص بإلزام المهني بإعلام غير المهنيين -

(٢٨) حسام الدين الأهواني/ المرجع السابق/ نفس الموضع وقد اتخذ - حضرته - من الشيء المبيع معياراً لتمييز البيع عن المقاولة. وقارن أحمد الزقرد - الوجيز/ مرجع سابق - موضع سابق.

(٢٩) حتى، وإن وردت أحكام المقاولة مختلطة بالإيجار تحت عنوان «إيجار الأعمال» - في القانون المدني الفرنسي «م١٧٨٧ إلى ١٧٩٩» وتشتمل على إيجار الأعمال وإيجار الأشخاص، وإيجار الناقلين - وفي نقد تعبير إيجار الأعمال - انظر:

(٣٠) Chamerlynck, Lc Contrat de Travail - pp. 19.

بصفة خاصة R.Savatier - بعنوان «بيع الخدمات» دالوز ١٩٧١ - فقه - ص٢٢٣ ويقول حرفياً «يمتد البيع ليشمل الحق المالي للمؤلف، وعنصر العملاء Clièntele، ولا يوجد ما يمنع من امتداده إلى الخدمات». وقانون ١٣ يوليه ١٩٩٢ من فرنسا الذي اعتبر أن وكالات السياحة والسفر بائع للرحلة وهي خدمة أو عدة خدمات.

(٣١) تطبيقاً لذلك: Civ. 13 Janvier 1982 - B.civ - 11 - n° 7 Civ.22 Janvier - 1988 - B. civ - 11 - 152.

في بيوع المسافات Vente à distance، تنطبق أيضاً على جميع البيوع، التي تعلقت بأموال، أو بخدمات.

- إن تحريم الإعلانات التجارية الكاذبة، والمضللة ينطبق على جميع الرسائل الإعلانية سواء تعلقت بأموال «منقولات، أو عقارات» أو بتقديم خدمات[٣٢] كما أن التزام المهني بضمان سلامة المستهلك، الوارد بنص المادة الأولى من قانون ٢١ يوليه ١٩٨٣ يشمل المنتجات، أو تقديم الخدمات[٣٣].

- وبعكس ذلك، فإن القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٨٨، الخاص بحماية المشتري من تسرعه في الإقدام على التعاقد بمنحه مهلة لإعادة النظر في البيع نفسه، أو في المبيع في بيوع المسافات عموماً[٣٤] وفي البيع بطريق التلفزيون بصفة خاصة لا ينطبق إلا إذا كان محل المبيع من المنتجات[٣٥].

- وأياً ما كان الأمر فإن عقد الرحلة، يدخل في زمرة عقود الخدمات، سواء تمثل التزام المدين «وكالة السياحة، والسفر» القيام بأعمال الوساطة، أو تقديم خدمات النقل، أو بيع الرحلة لحسابها، أو لحساب وكالات أخرى. وبدهي - والحال هذه - أن تنطبق عليه جميع الأحكام التي تنطبق على عقود الخدمات[٣٦][٣٧].

---

(٣٢) أحمد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي، والمقارن - مجلة الحقوق - س١٩ - ع(٤) ديسمبر ١٩٩٥ - ص١٤٣.

(٣٣) ورد هذا النص على النحو الآتي:
"Les Produits, et Les services doivent dans des Conditions d'utilisation normales, ou dans d.autres Conditions raisonnablement Prèvicie Par Le Professionel et, Presenter la securitè, à la quelle on peut legitimement s'attendre..."

(٣٤) تعليقاً على هذا النص، ونقده، أحمد الزقرد «حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون» - مجلة الحقوق - س١٩ - ع٣ - سبتمبر ١٩٩٥ - ص٢١٠ - بند ٢٥.

(٣٥) انظر مع ذلك - المادة «٦» من قرار اللجنة القومية للاتصالات والحرية في فرنسا في ٤ فبراير ١٩٨٨ - في المرجع السابق - ص٢١١.

(٣٦) تفاصيل أخرى في A.Benalent - القانون المدني - العقود الخاصة - ١٩٩٣ - ص٢٥٥ - بند ٤٧٥.

(٣٧) وتبقى مسألة تكييف العقد على أنه بيع خدمات، أو مقاولة خلافية في الفقه، والقضاء - حسام الدين الأهواني / مرجع سابق / ص٢٢ - وإن اعتبره قانون ١٣ يونيه ١٩٩٢ - عقد بيع - وقبله حكم استئناف باريس ٩ فبراير ١٩٨٨ - دالوز - مختصرات/ ص ٧٣.

رابعاً – عقد مركب Contrat - Complex :

١٩ – لمَّا كان عقد الرحلة، يحكم النشاط الذي تقوم به وكالات السياحة، والسفر، والمتمثل في حجز تذاكر السفر، وأماكن الإقامة، أو في تنظيم الرحلات الشاملة بداية من الإعلان عن الرحلة، والدعوة إلى الاشتراك فيها، مقابل مبلغ إجمالي، يشمل الانتقال، والإقامة بالفنادق، فضلاً عن تقديم الخدمات السياحية الأخرى للعملاء لتسهيل حصولهم على تأشيرات الدخول، والخروج، وعمليات تبادل النقد، وغيرها.

فمعنى ذلك، أن هذا العقد – خاصة في الرحلات الشاملة – مركب، أو مزيج من عقود عدة[٣٨] إذ يحتوي على التزامات مختلفة، يمكن تحليل بعضها إلى وكالة mandat. والتسليم بأن العقد الذي يربط وكالة السياحة، والسفر بالعميل عقد وكالة، يعني أن هذا الأخير يرتبط – في الحقيقة – بعقدين، أحدهما عقد وكالة بين العميل، ووكالة السياحة، والسفر. والثاني عقد آخر، من طبيعة مختلفة يربط بين العميل، والغير الذي تعاقدت معه وكالة السياحة، والسفر[٣٩][٤٠].

٢٠ – وبدهي، أن العقد المبرم بين وكالة السياحة، والسفر، والعملاء، لا يعتبر وكالة، إلا إذا اقتصر دور وكالة السياحة، والسفر على أعمال الوساطة، في حجز تذاكر السفر، وأماكن الإقامة، وغير ذلك من الخدمات التي تقدمها باسم العميل ولحسابه.

– وعلى عكس ذلك، إذا كانت وكالة السياحة والسفر تمتلك، وسيلة لنقل العملاء فإنها تعتبر ناقلاً، والعقد المبرم عقد نقل، ولا يختلف الحكم إذا لم تكن أداة

---

(٣٨) في هذا المعنى A.Benabent – مرجع سابق / ص٢٦٧ / بند ٤٩٤.
- Couvrat, R.ef. Com. V° Agence de voyage - n° 64 - 2'n° 66

وفي اعتباره من العقود التي تشتمل على التزامات عدة، لكنه مع ذلك عقد واحد – انظر:
civ. 27 octobre 1970 - D. 1971 - 449 not Couvrat - Jcp. 1971 - 11 - 1662 4 - not Rodiére.

(٣٩) في هذا المعنى، عبدالفضيل محمد أحمد / مرجع سابق / ص٩٥.

(٤٠) يتمثل مثلاً في اشتراط لمصلحة الغير.

النقل مملوكة للوكالة بل كانت مستأجرة لها[٤١]. كما ذهب البعض إلى أن العميل لا يرتبط بوكالة السياحة والسفر بعقد نقل، ولكن بعقد وكالة بالعمولة للنقل إذا توافرت الشرائط الأخرى[٤٢].

٢١ - فإذا قامت وكالة السياحة والسفر بإعداد برنامج الرحلة، وتنظيمه وتنفيذه بوسائل نقل مملوكة لها، أو لها عليها حق انتفاع بالإضافة إلى سكن العملاء في منشآت فندقية تابعة لها، واقتصر دور العميل على الموافقة على برنامج الرحلة والاشتراك فيها فإن العلاقة بين وكالة السياحة والسفر، والعملاء لا تخرج عن كونها مقاولة[٤٣] وتعتبر وكالة السياحة والسفر مسؤولة قبل العميل مسؤولية المقاول الأصلي في مواجهة رب العمل. ولا يقدح في اعتبار العقد مقاولة ألا تقوم وكالة السياحة والسفر بكل الأعمال المادية بنفسها بل تعهد ببعضها إلى مهنيين متخصصين كالناقل، والفندقي، أو صاحب المطعم أو المرشد السياحي.. وتكون علاقة وكالة السياحة والسفر بهؤلاء علاقة رب العمل بالمقاول من الباطن، «وليس علاقة صاحب عمل بعمالة» وعلاقة العميل بالفندقي، أو الناقل، أو صاحب المطعم أو المرشد السياحي علاقة غير مباشرة حيث تتوسطها وكالة السياحة والسفر التي تلعب دور المقاول الأصلي تجاه العميل، «رب العمل» كما أسلفنا فلا يكون لهذا الأخير مطالبة الفندق مثلاً بمباشرة التزاماته التعاقدية بل تقوم بذلك وكالة السياحة والسفر، وإن كان يجوز للعميل مطالبة الفندق، أو الناقل، أو غيرهما، بطريق الدعوى غير المباشرة التي

---

(٤١) انظر - A.CHemel - في «وكالات السياحة والسفر - الدور، والنظام القانوني» .J-cl. 1984 - R.C Fasc. 312. spe. n°49

(٤٢) A.Chemel - المرجع السابق - بند ١٠٥ علماً بأن الوكالة بالعمولة للنقل لا تدخل في معنى النيابة في التعاقد فالوكيل بالعمولة، يبرم العقد. باسمه، ولحساب الموكل، بينما الوكيل في النيابة الاتفاقية يبرم العقد باسم الموكل ولحسابه - وانظر لاحقاً / بند ٨٠.

(٤٣) وإن ذهب التوجيه الأوروبي ١٣ يونيه ١٩٩٠ إلى اعتبارها بيعاً.. وقد ظهر هذا الاتجاه، وإنما على استحياء بالمادة ١١١ من قانون ١١ يونيه ١٩٧٥ - ثم بالقضاء الفرنسي - محكمة استان باريس ٩ فبراير ١٩٨٨ - دالوز ١٩٨٨ - مختصرات - ٧٣ - في عقد بيع الرحلة - انظر Malaurie et Aynes - القانون المدني - العقود الخاصة ١٩٨٨ / ص٥٦ / رقم ٦٢. ونرى في هذا القانون تطبيقاً لأحكام المقاولة بتطبيق قواعد الضمان العشري على بيوع المباني والانشاءات وأحمد الزقرد/ دعوى المشترى بالضمان الخاص للمباني والإنشاءات في مواجهة المقاول أو المهندس - مجلة الحقوق/ العدد القادم/ يونيه ١٩٩٨.

يرفعها باسم مدينه، وكالة السياحة، والسفر، إذا توافرت شرائطها[٤٤] ومع ذلك يجوز استثناء للمقاول من الباطن، والعمال، مطالبة رب العمل مباشرة، فيما لا يجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى. ولعمال المقاول من الباطن أيضاً دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي، ورب العمل، إعمالاً لأحكام م٦٢٢ مدني مصري المقابلة للمادة ٦٨٢ مدني كويتي.

٢٢ - مجمل القول إذن إن عقد الرحلة، بوصفه العقد الذي يحكم العلاقة بين وكالات السياحة، والسفر، والعملاء، يشتمل على التزامات عدة، يمكن تكييف بعضها فيما قدمنا على أنه وكالة، أو نقل، أو وكالة بالعمولة للنقل، أو مقاولة، أو بيع[٤٥].

وسوف نرى أن الالتزامات الناشئة عن عقد الرحلة جميعا، تمثل وحدة قانونية، غير قابلة للتجزئة - في الرأي الراجح[٤٦] - الأصل فيها تنفيذ رحلة آمنة، وهادئة للعملاء، منذ القيام، وحتى الوصول. وبذا، فإن حملات الحج في المجتمع الكويتي التي تشتمل على النقل، والإقامة والمشتريات، وغيرها لا تخرج عن كونها رحلات شاملة تنطبق عليها أحكامها [٤٦م].

٢٣ - وعلى عكس ذلك، لا تثور أية صعوبة في الفرض الذي يبرم فيه عقد الرحلة بين وكالتين للسياحة، والسفر، عادة، ما تكون إحداهما وطنية، والأخرى أجنبية - في الرحلات التي تتم خارج حدود الدولة الواحدة - حيث تقوم الأولى بتنظيم الرحلة، وبرنامجها، بينما تتولى الثانية، الإعلان عنها، والترويج، أو التسويق والتعاقد مع العملاء. حيث تعتبر العلاقة بينهما علاقة وكالة mandat تحكمها القواعد العامة في عقد الوكالة، وكالة السياحة والسفر الأولى وكيلاً mandataire

(٤٤) م٣٠٨ مدني كويتي، والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص٢٠٨، والمادة ٢٣٥ مدني مصري - ومنصور مصطفى منصور - دروس في آثار الالتزام، وانتقاله، وانقضاءه - لطلاب السنة الثانية بكلية الحقوق - بجامعة الكويت / ص١٥٥.

(٤٥) في اعتباره بيعاً، انظر باريس ٩ فبراير ١٩٨٨ - دالوز ١٩٨٨ - مختصرات - ٧٣ - وقانون ١٣ يوليه ١٩٩٢ - والتوجيه الأوروبي ١٣ يونيه ١٩٩٠ الجريدة الرسمية لدول السوق الأوروبية المشتركة - ٢٣ يونيه ١٩٩٠.

(٤٦) انظر لاحقا / ص٣٦.

(٤٦م) تمييز ٧/ ١/ ١٩٩٠ - الفتوى والتشريع - مج ١٠/ ص ٢٢٤.

والثانية موكلاً mandant. وعلى الوكيل خصوصاً، الالتزام باستخدام وسائل النقل، واختيار المنشآت الفندقية، المتفق عليها مع الموكل، مقابل التزام الأخير بدفع قيمة الرحلة، بعد خصم المبلغ المتفق عليه، ثمناً لأعمال الوكالة ذاتها(٤٧).

المبحث الثاني
تكييف عقد الرحلة، وتمييزه عن غيره من العقود

تمهيد وتقسيم:

٢٤ - تكييف العقد، La qualification، هو تحديد طبيعته، أو ماهيته، أو هو الوصف القانوني للعقد عن طريق إعطائه اسماً من الأسماء. ولا يتسنى للقاضي أن يقوم بهذه العملية القانونية إلا إذا ألَّم بخصائص هذا العقد، وبعد أن يقوم بتفسير إرادة المتعاقدين للوقوف على حقيقة ما اتجهت إليه الإرادة وعليه بعد ذلك الموازنة بين اتجاه الإرادة، وماهية العقد أو تكييفه(٤٨).

وقد قدمنا أن عقد الرحلة عقد مركب، ولا سيما إذا كانت الرحلة، جماعية شاملة. ولا شك أن تكييف هذا النوع من العقود أشد صعوبة، ويخفف منها أن عقد الرحلة يضم مجموعة من العقود المسماة، التي تطبق أحكام كل عقد منها في نطاقه الخاص.

- فإذا انتهى القاضي إلى **تكييف** العقد - سهل بعد ذلك **تميزه** عن غيره من العقود.

---

(٤٧) انظر Aynes et Malaurie - القانون المدني - العقود الخاصة - ١٩٨٨ - ص٣٣٥ - رقم ٦٠٨.

(٤٨) مثلا - تمييز - ٢/ ٥/ ١٩٨١ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز - القسم الأول - المجلد الثاني - يناير ١٩٩٤ / ص٢٩٨.
وتمييز ١٠/ ٦/ ١٩٨١ - المرجع السابق ص٢٩٨ - وتمييز ٨/ ٧/ ١٩٨١ - المرجع السابق - وتمييز ١٩/ ١/ ١٩٨٤ - المرجع السابق - نفس الموضع - وتمييز ٢٣/ ٢/ ١٩٨٣، - وتمييز ١٥/ ٢/ ١٩٨٤ - وتمييز ١٧/ ٧/ ١٩٨٥ - وتمييز ٢٣/ ١١/ ١٩٨٣.
المرجع السابق - ص٣٠٠ - وفي تفسير العقد - نوفمبر ١٦/ ١٠/ ١٩٨٠ - المرجع السابق - ص٣٠٢ - وتمييز ٥/ ٣/ ١٩٨٠ - المرجع السابق ص٣٠٢.
وتمييز ٣/ ٤/ ١٩٨٠ - المرجع السابق / ص٣٠٣ - وفي تكييف عقد الرحلة انظر:
S.Francais, Principes gènèraux Retatifs au Contrat de Voyage en droit allemand, Francais, et anglais, Touris prudence - n° 2 - Septembre 1990 - p.47.

المطلب الأول
تكييف عقد الرحلة

٢٥ – ذكرنا أن التكييف عملية إضفاء الوصف القانوني الصحيح على العقد حتى يمكن أن تنطبق أحكامه، ولا يمكن للقاضي تكييف العقد إلا بعد تحديد خصائصه، وتفسير إرادة المتعاقدين لمعرفة حقيقة هذا العقد. وعليه لذلك إقامة نوع من التوازن بين ما اتجهت إليه الإرادة، وماهية العقد ذاته. فإن توازن اتجاه الإرادة مع الغاية التي يحققها عقد من العقود فإن الوصف القانوني الخاص بهذا العقد يثبت له. وهذه المسألة لا يخضع فيها القاضي **لرقابة** محكمة النقض أو التمييز(٤٩). فالمرحلة الأولى في تكييف العقد تدخل في سلطة القاضي التقديرية، وتقتصر مراميها على إضفاء الوصف القانوني الصحيح، وهذه هي المرحلة الثانية التي يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض أو التمييز. لذا، يتعين على القاضي القيام بهذه المهمة بنفسه، دون أن يتقيد بالوصف الذي يضفيه طرفا العقد على اتفاقهما، وله كذلك أن يقوم بتصحيح هذا الوصف من تلقاء نفسه، ولو لم يطلبه أحد المتعاقدين.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الكويتية أو النقض المصرية على أن العبرة في

(٤٩) مثلاً – تمييز ٧/ ١/ ١٩٨٧ – مجلة القضاء والقانون س١٥ – عدد (١) ص٢٢ – قاعدة رقم (٢) وتمييز ٢١/ ١/ ١٩٨٧ – المرجع السابق – ص٦٤ قاعدة رقم (٦) «لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير عبارات العقود، وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع فيها، وتكيفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد». وفي القانون المصري يرى البعض أن محكمة النقض لم تعد تفرق بين المرحلة الأولى «تفسير إرادة المتعاقدين» والمرحلة الثانية «تكييف العقد» وفي كثير من الأحيان تقرر أن مسألة التكييف هي جزء من تفسير قصد المتعاقدين، مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت تلتزم حدود القواعد القانونية في التفسير – عبدالمنعم البدراوي – عقد البيع – ١٩٥٧ / بند ١٥ – وفي تفنيد هذا الرأي، والرد عليه. . . وأن الأحكام التي استند إليها في عدم مراقبة المحكمة للتكييف لا تنصرف لذلك بل إلى مراقبة قاضي الموضوع في التفسير – جميل الشرقاوي العقود المسماة – البيع والمقايضة – ١٩٩٠/ ص٥٧ – ونقض ٧ يوليه ١٩٥٧ – مجموعة النقض المصرية – في ٢٥ عاما – جـ٢ – ص٨٤٢.

تكييف العلاقة التي تحكم الطرفين هي بما يتبينه قاضي الموضوع أنه الحقيقة من الوقائع المطروحة عليه دون التقيد بالوصف الذي يخلعه عليها الخصوم(٥٠). وحكم - تبعاً لذلك - بأن «المناط في تكييف العقود هو بما عناه المتعاقدان دون اعتداد بما أطلقاه عليها من تسمية متى تبين أن هذه الأوصاف تخالف حقيقة التعاقد، وقصد المتعاقدين، وإن كان تعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع، وصولاً منها للتكييف القانوني الصحيح إلا أن هذا التكييف لقصد المتعاقدين، وإنزال حكم القانون على العقد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض(٥١)».

٢٦ - ومن العمومية إلى التخصيص لا يمكن تكييف العقد، على أنه عقد رحلة إلا إذا تبين بعد تفسيره أن الغرض الرئيسي الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين هو تنفيذ رحلة هادئة، وآمنة للسائح أو العميل لقاء مبلغ معين. فتقديم الرحلة، مقابل الثمن هو الالتزام الجوهري الذي يتميز به العقد على سائر العقود التي قد تختلط به، أو تتشابه معه(٥٢). وبمعنى آخر فإن العلاقة بين العميل، ووكالة السياحة، والسفر تمثل وحدة قانونية لا تقبل التجزئة، العنصر الرئيسي فيها هو

(٥٠) تمييز ٢٧/ ٢/ ١٩٨٤ - مجموعة القواعد القانونية - مرجع سالف الذكر - ص٣٠٠ - تمييز ٣/ ٤/ ١٩٨٥ / المرجع السابق / ص٣٠٢ - ونقض مدني ١٣/ ١٢/ ١٩٦٢ - مجموعة أحكام النقض س١٣ - رقم ١٨٠ مشار إليه في د. عبدالفضيل محمد أحمد - المرجع السابق - ص٨١ - الحاشية.

(٥١) نقض مدني ٢١/ ١٢/ ١٩٦١ - مجموعة أحكام النقض س١٢ - ص٨١٠ - تمييز ١٦/ ١٠/ ١٩٨٠ - المرجع السابق ص٣٠٢ رقم ٣٨ - وكذا، تمييز ١٣/ ١١/ ١٩٨٥ - المرجع السابق / ٣٠٢ وتمييز ٢٣/ ١٢/ ١٩٨١ - مرجع سابق / ص٧٦ «إن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى، وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد في ذلك بتكييف الخصوم لها».
وتمييز ٩/ ١٢/ ١٩٨١ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز - القسم الأول - المجلد الثاني - وتمييز ٢٧/ ٢/ ١٩٨٤ «من المقرر أن العبرة في تكييف العلاقات التي تحكم الطرفين هي بما يتبينه قاضي الموضوع أنه الحقيقة من الوقائع المطروحة عليه، دون التقيد بالوصف الذي يخلعه عليها الخصوم. . المرجع السابق - ص٣٠٠ - وفي الفقه المصري - عبدالفضيل محمد أحمد - المرجع السابق / ص٨١ والأحكام المشار إليها في الحاشية رقم (٣).

(٥٢) نقض مدني - ١٣/ ١٠/ ١٩٨٥ - مجموعة المكتب الفني - ص٩٦٣/ ١٩٩ ويتعلق بتكييف محكمة الموضوع للشرط الوارد في العقد ذاته على أنه فاسخ صريح والصحيح أنه فاسخ ضمني.

الرحلة الهادئة، والآمنة، التي يتبعها عدة التزامات أخرى لا تنفصل عن الالتزام الجوهري الذي يميز العقد على سائر العقود الأخرى. هذه الالتزامات الأخرى يمكن تحليل البعض منها إلى وكالة أو نقل، أو وكالة بالعمولة للنقل، أو مقاولة. أو بيع، خصوصاً في القانون الفرنسي ويبقى التساؤل قائماً طالما أن تنظيم الرحلة يستتبع بالضرورة إبرام عدد من العقود المتداخلة، أو المتشابكة كالنقل، والإقامة، والبيع، والوديعة، والمقاولة.. فهل تنطبق أحكام هذه العقود جميعاً في آن واحد.؟ أم أن للمحكمة تغليب أحدها بوصفه العنصر الأساسي، وتطبيقه دون غيره؟.. والإجابة عن هذا التساؤل تكتسب أهمية خاصة، في عقد الرحلة فالقول بتطبيق أحكام العقود التي تشتمل عليها الرحلة جميعا ينبىء عن تبني فكرة تجزئة العقد، بينما تغليب العنصر الأساسي في عقد الرحلة، وتطبيقه دون غيره يمثل تأييداً لفكرة وحدة العقد.. ولكل منهما نتائجه الخاصة.. ولا نستطيع بطبيعة الحال – القول بتأييد اتجاه دون آخر قبل أن نعرض لهما(٥٣).

أ – تجزئة العقد La qualification multiple(٥٤):

قدمنا بأن عقد الرحلة، عقد مركب، يشتمل على عدة التزامات يمكن ردها إلى عدد كبير من العقود. فالتزام وكالة السياحة والسفر بحجز التذاكر للعميل على وسائل النقل، أو حجز الأماكن في الفنادق يمثل وكالة، mandat، والتزامها بنقل المسافرين على وسائل نقل مملوكة أو مستأجرة لها يمثل عقد نقل Transport – والتزامها بتقديم سائر الخدمات الأخرى بأدوات مملوكة أو مستأجرة لها يعتبر مقاولة. Entereprise.

(٥٣) انظر Couvrat – موسوعة دالوز / بند ٤١ وبعده.

(٥٤) انظر – P.Py – مرجع سابق/ص٢٤٥ – عبدالفضيل محمد أحمد – المرجع السابق/ ص٨٥/ بند ١٠١.

- وقد ذهب رأي مرجوح، إلى القول بتجزئة عقد الرحلة[٥٥] إلى عقود منفصلة. فهو وكالة بالنسبة لأعمال الوساطة التي تمارسها وكالات السياحة، والسفر، ونقل، عندما تلتزم الوكالات المذكورة بتوصيل المسافر سالماً إلى مكان الوصول بوسائل نقل تملكها أو يكون لها عليها حق انتفاع. وعقد مقاولة بالنسبة للرحلات الشاملة Voyages Forfait - à - التي تعلن عنها وكالات السياحة، والسفر، وتدعو الجمهور للاشتراك فيها، وتعد برنامج الرحلة، وتنفذه، بوسائل مملوكة أو مستأجرة لها. وتتولى تقديم خدمات الإعاشة، والمبيت، والنقل ويترتب على الأخذ بفكرة تجزئة عقد الرحلة، التزام وكالات السياحة والسفر في مواجهة السائح أو العميل بجميع الالتزامات التي ينشئها كل عقد من العقود الداخلة في نطاق الرحلة أي تلتزم مثلاً في الرحلات الشاملة بالتزامات الوكيل، والناقل، والمقاول والبائع. الخ.

٢٨ - والواقع أن القول بفكرة تجزئة العقد لم تقتصر فقط على عقد الرحلة، فقد قيل بها أساساً في عقد النزول في الفندق. الذي يشتمل على وديعة، عندما يلتزم الفندقي بحفظ أموال العميل المودعة بالفندق وحراستها. وهي وديعة من نوع خاص تطبق عليها أحكام الوديعة الاضطرارية أو Depot Nècessaire أخذاً من نص م١٩٥٢ من القانون المدني[٥٦].

---

(٥٥) في هذا الاتجاه في فرنسا "F.Lemeunier" في مؤلفه بعنوان: "Principes, et Pratiques du droit Commercial, droit des affaires ce quil vous faut-Savoir - 42

وفي القانون المصري، أحمد شوقي عبدالرحمن - مرجع سابق في سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة المنصورة - نفس الموضع - وعكس ذلك - صلاح الدين عبدالوهاب - مسؤولية وكالات السياحة والسفر عن أعمالها - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - ١٩٦٧ - ص٢٨ - وفي رفض الفكرة بالنسبة لعقد الإقامة في الفندق - أحمد الزقرد / التزامات الفندقي، ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل - سلسلة البحوث القانونية، والاقتصادية عدد ٢٨/ ١٩٩٤ ص٢٥ - وانظر P.Couvrat في - موسوعة - دالوز - القانون المدني - بند ٤٣ ويقول بصفة خاصة: "...C'est bien un Contrat unique qui est Conclue entre Le Tourist et l'agent."

(٥٦) ورد النص بأصله الفرنسي على النحو الآتي:

"Les aubergistrs, ou hot eliers rèpondent. Comme dèpositaire de vetement bagages, et objets divers apportes dans leur etablissements Par le voyageur qui loge chez eux. le d'epot de ces sortes d'effets doit etre regarde comme un depot necessaire".

ويقابله بالقانون المصري م٧٢٧، والكويتي م٧٣٢ مدني.

ويشتمل العقد كذلك على بيع، للأغذية، والمشروبات التي يقدمها الفندق للعملاء. كما يشتمل العقد على مقاولة فيما يتعلق بسائر الخدمات الفندقية الأخرى. فضلاً عن عقد إيجار بالنسبة للإقامة في الغرفة. ولذا، ذهب البعض إلى القول بتجزئة عقد النزول في الفندق إلى سائر العقود المنفصلة التي يشتمل عليها(٥٧).

وفيما يتعلق بعقد الرحلة، إذا اشتملت علاقة العميل بوكالة السياحة، والسفر على الوكالة والنقل، والبيع، والمقاولة تعيين النظر إلى هذه العقود جميعاً لتحديد التزامات وكالة السياحة والسفر حسب مراحل الرحلة المختلفة، وبمعنى آخر، إذا وقع حادث أثناء الرحلة، ترتب عليه ضرر جسدي بأحد العملاء تعين على المحكمة، أخذاً بفكرة تجزئة العقد النظر إلى المرحلة من الرحلة التي وقع فيها الحادث فإذا كانت لحظة وقوع الحادث أثناء تنفيذ الوكالة المذكورة، لعملية النقل، كانت ملتزمة في مواجهة السائح المضرور بالتزامات الناقل، وأهمها ضمان سلامته. أما إذا وقع الحادث في أثناء قيام الوكالة بأعمال الوساطة فإنها لا تلتزم في مواجهة المضرور بضمان سلامته كقاعدة عامة... وهكذا.

ب - وحدة العقد La qualification Unique :

٢٩ - لا يخفى صعوبة الأخذ بفكرة تجزئة العقد، فكيف تجتمع عدة عقود في عقد واحد، رغم وجود تعارض أحياناً فيما بينها. ولذا، ظلت فكرة تجزئة العقد محدودة الأثر

(٥٧) قارن أحمد الزقرد - مرجع سابق - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد ٢٨ - ١٩٩٣ - بند ٥ وفي القانون المقارن: لا يعرف القانون الإنجليزي مثلا، مسألة تكييف العقود، فالأساس هو نية المتعاقدين والمضمون الحقيقي للالتزامات التي يتضمنها، بينما نص التقنين المدني الألماني في مادته ٦٥١/ A إلى ٦٥١/ك على تعريف عقد الرحلة، في الباب الخاص بعقود المقاولة، فدل ذلك على أنه عقد مقاولة، انظر:

SeRvoin Francois, Principes gènèraux relatifs au Contrat de Voyage en droit allemand, Francais et anglais Tourisprudence n° 2 sep 1990 - p47.

بينما يفرق القانون السويسري في تحديد عقد الرحلة، بين ما إذا أبرم العقد لحساب الوكالة وباسمها، وعندها يعتبر العقد نقلاً، أو مقاولة.. وبين ما إذا إبرم العقد باسم العميل ولحسابه، وعندها يعتبر العقد وكالة - وتفصيلاً لذلك - انظر:

Stauder "Le Contrat de Voyage" R.d. Suisse - n° 105 - 1986-3

في الفقه، نادرة التطبيق عند القضاء. . ورفضتها المحاكم في مصر وفرنسا منذ زمن بعيد(٥٨). فالثابت أن وكالات السياحة والسفر في الرحلات الشاملة تقوم بإبرام عقود مختلفة. بعضها وكالة، أو نقل، أو مقاولة، فإذا تيسر التوفيق بين التزامات الناقل Transporteur والمقاول entreprèneur فكيف يمكن التوفيق بين التزامات الوكيل والناقل في عقد الرحلة مع وجود تناقض، وتعارض فيما بينهما. فالأول لا يبرم العقد باسمه الشخصي، وإنما باسم موكله، وتنصرف آثار العقد من حقوق، والتزامات إلى ذمة الموكل لا الوكيل. كما أن هذا الأخير لا يسأل عن تنفيذ عقد الوكالة كقاعدة عامة ولا يسأل إلا عن أخطائه في تنفيذ الوكالة. كذا، يجوز للوكيل كقاعدة عامة – أن يتنحى عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه، فتنقضى الوكالة. بينما الناقل يبرم العقد باسمه، ولحسابه، وهو المسؤول دون غيره عن تنفيذ عقد النقل، وضمان سلامة المسافر(٥٩) ولا يجوز له – كقاعدة عامة أن يتنحى عن تنفيذ النقل قبل إتمامه.

وفي تقديرنا، أنه مهما تعددت الروابط القانونية التي تربط وكالة السياحة والسفر بالعملاء إلا أنه توجد وحدة اقتصادية لها سبب واحد، ومحل واحد، هو الرحلة الهادئة، الآمنة. ويتبع الأصل في هذه الرابطة عدة التزامات تبعية. ويتعين على القاضي – في نظرنا – تغليب الالتزام الأصلي، تطبيقاً لقاعدة مستقرة هي تبعية

(٥٨) مثلاً محكمة مصر – الكلية – ٢٩/ ١٠/ ١٩٢٧ – المحاماة – عدد ٨ – سالف الذكر. وفي رفض القضاء الفرنسي لتجزئة العقد – انظر حكم محكمة استئناف باريس ٦ فبراير ١٩٤٣ – جازيت دي باليه ١٩٤٣ – ١ – ١٨٢ – لجأت إلى فكرة الفرع يتبع الأصل للقول بوحدة عقد الرحلة.

(٥٩) كذا، يصعب التوفيق بين الوكالة، والمقاولة. وإن كانت الثانية تستوعب الأولى. فالعكس غير صحيح – في هذا المعنى، صلاح الدين عبدالوهاب – مرجع سابق – ص٢١.

(٦٠) في هذا الرأي – عبدالفضيل محمد أحمد – المرجع السابق ص٨٦ بند ١٠٣ – أحمد الزقرد / مرجع سابق / ص٢٥ / بند ١٧ – ومحكمة استئناف باريس ٦ فبراير ١٩٤٣ – سابق الذكر – حيث لجأت إلى ذات الفكرة – ومع ذلك فقد اتجه القضاء الفرنسي بصفة استثنائية إلى تجزئة عقد الرحلة كما هو الحال في حكم استئناف باريس ٢٧ يناير ١٩٧٥ – في القضية الشهيرة باسم L'affaire "Époux Mazerand دالوز – ١٩٧٥ – ٣٣٦ – تعليق Rodiére – وتأيد هذا الحكم في نقض ١٥ فبراير ١٩٧٧ ج س ب ١٩٧٧ – طبعة عامة – ١١ – ١٨٧٥٧ – تعليق Rodière.

الفرع للأصل. "accossorium Sequitue Principal"[٦٠]. وذلك أن أحكام العقود الداخلة في نطاق الرحلة لا تكفي منفصلة لمواجهة المسائل التي يثيرها عقد الرحلة، فضلاً عن صعوبة تطبيق هذه العقود منفصلة على المراحل المختلفة للرحلة، لذا، يتعين النظر إلى مجموع هذه العقود بوصفها المحصلة النهائية لعقد الرحلة وتغليب الأصلي منها إذا أمكن تمييزه. كما أن السائح أو العميل عندما يتعاقد مع وكالة السياحة والسفر، وخاصة في الرحلات الشاملة، إنما يقصد الرحلة، وسائر الالتزامات الأخرى التي تتبعها كحفظ أمواله، وضمان حجز الأماكن على وسائل النقل، أو في الفنادق.. والنزهة... الخ. وبمعنى آخر فإن السائح يتعاقد على العقد الشامل Contrat - Global – لا على أجزاء العقد منفصلة. كما أنه يدفع ثمناً واحداً مقابل الرحلة ومشتملاتها. ولا يدفع لكل مرحلة من مراحلها ثمناً مستقلاً. وهو ما ينهض دليلاً معقولاً على وحدة عقد الرحلة، وعدم قابليته للتجزئة[٦١].

بيد أن وحدة العقد لا تعني وحدة التكييف في جميع الحالات. فقد تكون العلاقة بين وكالة السياحة والسفر، وأحد العملاء عقد وكالة إذا اقتصر الدور الذي تلعبه على مجرد الوساطة في الحجز. وقد تكون في حالات أخرى عقد مقاولة، كما في الرحلات الشاملة. ويتعين عندها النظر في الالتزام الأصلي، وتغليبه على غيره من الالتزامات التبعية التي يولدها عقد الرحلة. ولا تثور صعوبة في حالة ما إذا اقتصر الدور المنوط بوكالة السياحة والسفر على التوسط بين العميل، وغيره كحجز الأماكن في وسائل النقل أو في الفنادق. وإنما تثور الصعوبة في الرحلات الشاملة

(٦١) قارن **Rodiére** في دراسته عن مسؤولية وكالات السياحة والسفر – مرجع سابق – دالوز ١٩٥٨ – ص٢٤١ أن العلاقات التي يولدها عقد الرحلة متشابكة ومعقدة، ولا يوجد عقد رحلة، فمسؤولية وكالات السياحة والسفر بدورها معقدة تستدعي إبرام عدة عقود، كالوكالة، والنقل، والوديعة... الخ. وهكذا يتجه الفقيه إلى تجزئة عقد الرحلة ويبرر "CHemel" هذه المسألة بقوله أنها غير مرغوب فيها، ولكن لا مناص عن الأخذ بها عندما تستدعي الضرورة – مرجع سابق – خاصة رقم ٦٤ – ويفسر P.py مرجع سابق/ ص٢٤٧/ بند ٢٠٩ هذه الضرورة، بأنها حماية السائح أو العميل في مواجهة وكالة السياحة، والسفر.

التي يتعدد فيها دور الوكيل السياحي بين الوكالة، والنقل، والمقاولة. ويغلب الفقه والقضاء في هذه الحالة العنصر الأكثر أهمية وهو المقاولة، ولذا يطلق على هذه الرحلات المقاولات السياحية(٦٢)، وقد اقترب القضاء المصري قديماً من ذلك عندما غلب عنصر العمل على عنصر الإيجار في عقد التليفون، برفض دعوى إعادة، وضع اليد التي رفعها مشترك قطعت عنه المواصلة(٦٣). لصعوبة التوفيق بين العمل، والإيجار. وفي فرنسا حكم فيما يعتبر اتجاهاً عاماً بوحدة العقد المبرم بين وكالة السياحة، والسفر، وبعض العملاء تعهدت فيه بتنظيم رحلة شاملة لهم يدخل فيها النقل، والإقامة، والمعيشة، وغيرها من خدمات سياحية(٦٤).

٣٠ - واتساقاً مع هذه المبادىء عرفت المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٩٧٧/٣٨ الشركات السياحية على أنها التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية: تنظيم رحلات سياحية جماعية، أو فردية داخل مصر، أو خارجها وفقاً لبرامج معينة، وتنفيذ ما يتصل بها من نقل، وإقامة، وما يلحق بها من خدمات بيع، أو صرف تذاكر السفر، وتيسير نقل الأمتعة، وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة. وكذلك الوكالة عن شركات الطيران، والملاحة، وشركات النقل الأخرى، وتشغيل وسائل النقل من برية، وجوية، ونهرية لنقل السائحين.

وبذا، يتضح أن وكالات السياحة والسفر مرخص لها بتنظيم الرحلة لحسابها وتعتبر عندئذ مقاولاً في علاقتها بالسائح، أو العميل «رب العمل». ولها أن تقوم

---

(٦٢) قرب **A.Chemel** - مرجع سابق - نفس الموضع - والتوجيه **الأوروبي ١٣ يونيه ١٩٩٠ . المشار إليه سابقاً.**

(٦٣) محكمة مصر الكلية - ٣/ ١٠/ ١٩٢٧ - المحاماة - عدد (٨) رقم ٢٦٠ - ص٣٦١ - مشار إليه في السنهوري - المرجع السابق / ص١٧ / الحاشية رقم (٢).

(٦٤) حكم استئناف باريس ٢٩/ ١٠/ ١٩٤٢ - جازيت دي باليه ١٩٤٣ - ص١٢٩ - مشار إليه في صلاح الدين عبدالوهاب - المرجع السابق - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - ١٩٦٧ / ص١، وما بعدها - وفي الرحلة الشاملة - محكمة Aix في ٢ يناير ١٩٨٥ - في "D.M.F. 1987-p-420.

فقط ببيع تذاكر السفر أو صرفها، وغيرها من أعمال الوساطة وعندئذ تعتبر في علاقتها بالعميل مجرد وسيط أو وكيل. فإذا قامت بتشغيل وسائل النقل المختلفة اعتبرت ناقلاً[٦٥].

وجدير بالملاحظة أن الأعمال المنوطة بوكالات السياحية والسفر وفقاً للنص السابق لم ترد على سبيل الحصر حيث يجوز لوزير السياحة، كما ورد في عجز المادة الأولى من القانون المذكور أن يضيف إلى تلك الأعمال، أعمالاً أخرى تتصل بالسياحة، وخدمة السائحين. ولعل المشرع قد تأثر في ذلك بما ورد في القانون الفرنسي الصادر في ١١ يوليه ١٩٧٥، الذي أطلق العنان لوكالات السياحة والسفر في ممارسة جميع الأنشطة السياحية. ثم أعيد التأكيد على ذلك بالقانون الصادر في ١٣ يوليه ١٩٩٢[٦٦].

٣١ - **وفي القانون الكويتي**، فإن الدور المنوط بمكاتب السفريات لا يختلف عما ذكره المشرع المصري، أو الفرنسي. فيما عدا أنه لا يجوز لهذه المكاتب تشغيل وسائل النقل المختلفة[٦٧]. وهو قيد يحد من النشاط الذي تمارسه مكاتب السفريات، ولا مثيل له في أغلب الدول[٦٨]. فضلاً عن عدم تطبيقه على حملات الحج، والعمرة[٦٨م] وسوف نرى أنه ورد خصوصاً في النقل الجوي.

---

(٦٥) ومع ذلك، اعتبرت محكمة باريس ٩ فبراير ١٩٨٨ أن وكالة السياحة والسفر قد أبرمت عقد بيع للرحلة إذا كان الدور المنوط بها هو تنظيم هذه الرحلة.. وبالتالي تلتزم بالتزامات البائع، قبل العقد، وبعده - الحكم المشار إليه في دالوز ١٩٨٨ - مختصرات / ص٧٣.

(٦٦) نشر هذا القانون في: "J.o. 14 jullet 1992 - P9453"

(٦٧) أحمد الملحم / المرجع السابق / ص٥.

(٦٨) وعكس ذلك التوجه الأوروبي الصادر في ١٣ يونيه ١٩٩٠ الجريدة الرسمية لدول السوق الأوروبية المشتركة ٢٣ يونيه ١٩٩٠ - الذي أطلق ممارسة جميع الأنشطة السياحية لوكالات السفر والسياحة، ومن قبله القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يونيه ١٩٧٥ والقانون الصادر في ١٣ يونيه ١٩٩٢.

(٦٨م) وهو ما ظهر في حكم المحكمة الكلية (مدني) وتمييز ٧/ ١/ ١٩٩٠ - الفتوى والتشريع - مرجع سابق/ ص ٢٢٤.

المطلب الثاني
تمييز عقد الرحلة عن غيره من العقود

٣٤ – قدمنا بأن القاضي لكي يصف العقد على أنه عقد رحلة يجب أن يبين له بعد تفسيره أن الغرض الرئيسي الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين هو تنفيذ وكالة السياحة والسفر رحلة هادئة، وآمنه للسائح مقابل مبلغ معين. وبذا، يتميز عقد الرحلة عن سائر العقود التي قد تختلط به، أو تتشابه معه، وأهمها عقد النزول في الفندق، وعقد الجولة البحرية Groisière- maRitime – وذلك على النحو الآتي:

أولاً – عقد الرحلة، وعقد النزول في الفندق:

٣٣ – قد يتخذ عقد الرحلة – كما أسلفنا – شكل، رابطة بين وكالتين للسياحة والسفر عادة ما تكون إحداهما وطنية، والأخرى أجنبية تقوم فيه الأولى بدور الوكيل المنظم، حيث تتولى إعداد برنامج الرحلة، والإعلان عنه، وإرساله إلى وكالة السياحة والسفر الأجنبية التي تقوم بتوزيع البرنامج، والدعاية له، وترويجه والتعاقد مع العملاء(٦٩). وفي هذه الصورة نجد العلاقة مباشرة بين الوكيل الأجنبي والعميل من ناحية، ومباشرة بين الوكيل الوطني والأجنبي من ناحية أخرى، بينما، تكون العلاقة غير مباشرة بين الوكيل الوطني، والعميل على ما يرتبه ذلك من آثار، سنعرض لها فيما بعد.

– ولا صعوبة تذكر في التفرقة بين عقد الرحلة في هذه الصورة، وعقد النزول في الفندق. فالأول ينظم رابطة بين وكالتين للسياحة والسفر. والثاني ينعقد بين العميل، والفندق مباشرة، أو بين العميل والفندق بطريقة غير مباشرة indirecte عن طريق وكالة السياحة، والسفر. والأول موضوعه الرحلة، الشاملة، والثاني يشتمل على مجرد الإقامة أو النزول في الفندق. وهي مجرد مرحلة من مراحل الرحلة. على أن التفرقة بينهما تصبح أشد صعوبة، إذا اتخذ عقد الرحلة شكل العلاقة بين العميل ووكالة السياحة والسفر إذا كان الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة، تنظيم الرحلة

(٦٩) وهذه الصورة لعقد الرحلة لا تدخل في نطاق دراستنا للرابطة بين وكالات السياحة والسفر، والعملاء، وهي الرابطة التي ترتب التزامات، ومن ثم مسئولية هذه الوكالات في مواجهة العملاء.

الشاملة بما فيها، الإقامة أو النزول في الفندق، بوصفه مرحلة من مراحلها حيث تتعاقد وكالة السياحة والسفر لمصلحة العميل مع صاحب الفندق.. وبذا، يصبح عقد الرحلة أوسع نطاقاً، وأبعد مدى من عقد النزول في الفندق. فكل عقد رحلة شاملة يشتمل على إقامة أو نزول في فندق. والعكس غير صحيح.

٣٤ - وبعبارة أخرى إذا كانت الرحلة الشاملة هي الهدف الذي يسعى إليه طرفا العقد «السائح، ووكيل السياحة والسفر» فإن الإقامة هي جزء من الرحلة التي تشتمل فوق ذلك على الحجز، والانتقال أو السفر، والمزارات السياحية وغير ذلك من الخدمات...

وإذا كانت الرحلة أوسع نطاقاً وأبعد مدى من عقد النزول في الفندق. فإن ذلك ينعكس بلا ريب على الآثار التي يولدها العقد المبرم فيصبح الأول أوسع نطاقاً من الثاني من حيث الالتزامات التي يرتبها على عاتق وكيل السياحة والسفر مقارنة بالالتزامات التي يرتبها الثاني في مواجهة صاحب المنشأة الفندقية l.hotelier. وفيما عدا ذلك يتشابه عقد الرحلة، والنزول في الفندق في كونهما من العقود المركبة، التي تشتمل على التزامات عدة، يمكن رد بعضها في عقد النزول في الفندق إلى إيجار، بالنسبة لالتزام صاحب الفندق بتوفير الاقامة L.hebergement للنزيل. وبيع «للأغذية» التي يقدمها الفندق، ووديعة، بالنسبة للالتزام الفندقي، بالمحافظة على أمتعة العملاء وحقائبهم، ومقاولة، بالنسبة لسائر الخدمات الفندقية الأخرى، كخدمات البريد، والاتصالات، والغسيل، وكي الملابس، وغير ذلك، وفي عقد الرحلة تتعدد التزامات وكالات السياحة والسفر، بحيث يمكن تكييف بعضها على أنه وكالة وبعضها على أنه نقل، أو مقاولة، أو بيع، - كما قدمنا(٧٠). والعقدان يدخلان كذلك في زمرة العقود التجارية، على الأقل، بالنسبة لصاحب الفندق، ووكيل السياحة، والسفر، طبقا لنص المادة ٣/٢ من القانون التجاري المصري المقابل للمادة ١٣/٥ من قانون التجارة الكويتي... بما يرتبه ذلك من آثار تتعلق بالإثبات والمحكمة المختصة، وغير ذلك. كما يتشابه عقد النزول في الفندق، وعقد الرحلة، في أنهما من العقود الرضائية، التي لا يشترط الكتابة لإبرامها، ويجوز بالتالي إثباتها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البرقيات، والفاكس، والتلكس... الخ.

(٧٠) بما يستتبعه ذلك من مشكلات تتعلق بمدى الأخذ بنظرية وحدة التكييف، أو التجزئة/ انظر سابقا / بند ٢٨.

ثانياً – عقد الرحلة، وعقد الجولة البحرية:

٣٥ – الجولات السياحية البحرية Croisiere, maritimes، يتسع نطاقها، وتزداد أهميتها مقارنة بالأنشطة السياحية الأخرى. ولذا، فقد نظمها القانون الصادر في فرنسا في ١٨ يونيه ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية في ٣١ ديسمبر ١٩٦٦[٧١]. وإذا كان، استقراء نصوص القانون، واللائحة تنبىء عن تنظيم خاص لعقد الجولة البحرية، فإن المشرع قد ترك مع ذلك تعريفه للفقه، والقضاء، الذي اجتهد في هذا الصدد.

– **فأكدت محكمة استئناف باريس**[٧٢] مثلاً أن عقد الجولة البحرية عبارة عن رحلة بحرية جماعية منظمة، تعلن عنها وكالات السياحة والسفر، وتدعو الجمهور للاشتراك فيها، ولا يؤثر في وصف العقد اشتمال الجولة على مزارات أثرية للبلاد التي تمر بها السفينة والباخرة. إلا إذا كانت هذه المزارات لمدة طويلة – وقد تأكد هذا الحكم، خصوصاً عندما رفعت الدعوى المذكورة أمام محكمة النقض[٧٣] ومعنى ذلك أن عقد الجولة البحرية لا يمكن أن يكون إلا رحلة جماعية شاملة تنطبق عليها نفس خصائصها، وتخضع لذات أحكامها. فإذا أبرم العقد بين السائح أو العميل وبين وكالة السياحة والسفر، وفقاً لبرنامج حدده السائح مقدماً. فإنه لا يعتبر عقد جولة بحرية، حتى وإن اشتمل على رحلة بحرية.

٣ – **وفي مصر**، صدر التقنين البحري الجديد رقم ٨/ ١٩٩٠ منظماً الرحلات البحرية السياحية في المواد ٢٧٣ إلى ٢٧٨ وجاء في مذكرته الإيضاحية بشأن هذه الرحلات أن ما يلفت النظر إليها كون «المسافر المشترك في الرحلة لا يتعاقد مباشرة مع الناقل. وإنما مع منظم الرحلة الذي يتعهد بإبرام عقد النقل مع الناقل، وتنفيذ الرحلة بما قد تشتمل عليه من خدمات لا تتعلق بالنقل، **وإنما بالسياحة** كزيارة

(٧١) في شرح هذا القانون – P.Py – مرجع سابق – ٢٤٢.

(٧٢) حكم ٢٧ يناير ١٩٧٥ – دالوز ١٩٧٥ – ٣٣٦ – وتعلق Rodière.

(٧٣) نقض ١٥ فبراير ١٩٧٧ – ج س ب ١٩٧٧ – ٢ – ١٨٧٥٧ – وتعليق Rodière – وقد تأيد هذا النظر، بعد ذلك بصدور التوجيه الأوروبي في ١٣ يونيه. ١٩٩٠ السابق الإشارة إليه ثم بالقانون الفرنسي في ١٣ يوليه ١٩٩٢.

الأماكم الأثرية في الموانئ التي ترسو فيها السفينة. وحجز الأماكن في الملاهي، والمسارح والفنادق، وغيرها[٧٤]...

٣٧ - وهكذا يتجه المشرع المصري، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، أو الأوروبي إلى اعتبار عقد الجولة البحرية، رحلة جماعية شاملة، تنطبق عليها خصائص الرحلات الشاملة جميعاً. وهو اتجاه - نؤيده - فالسياحة، ينبغي أن تخضع لمعايير عالمية، كونها تتم عبر الحدود. وحتى لا يفاجأ السائح الفرنسي، أو الأوروبي في مصر مثلاً بتنظيم قانوني مختلف فيما يتعلق بعقود الرحلات السياحية البحرية، مع أهميتها في الوقت الحالي، واتساع مجالها.

ومسايرة لهذا الاتجاه فقد خول المشرع المصري لمكاتب السياحة - كما يطلق عليها - القيام بتنظيم الرحلات السياحية البحرية. دون أن تختلف القواعد التي تحكم عملها عن القوانين الأخرى عموماً. ويتم التعاقد معها بأحد أسلوبين: فإما أن يعلن المكتب عن الرحلة، وشروطها - تفصيلاً - فيعتبر ذلك إيجاباً من جانبه، فإذا تقدم المشترك بطلب الاشتراك اعتبر ذلك، قبولاً. فيتم العقد بالشروط المعلن عنها، وإما أن يتقدم جماعة من المشتركين إلى مكتب السياحة بطلب «أي بإيجاب» تنظيم الرحلة، وتتفق معه على شروطها[٧٥]. وفي الحالتين يسفر عقد الجولة البحرية **عن رحلة جماعية شاملة تتمخض،** بدورها عن **مقاولة سياحية**. تلعب فيها وكالة السياحة والسفر المنظمة للرحلة دور **المقاول الأصلي** بينما **يعد السائح** أو العميل **رب العمل**. وهكذا يتسع نطاق التزامات الوكالة المنظمة للرحلة البحرية، ومسئوليتها المدنية في مواجهة السائح أو العميل. وتعتبر مسئولة تعاقدياً عن خطأ الغير كالناقل، والمرشد السياحي.. وغيرهم ممن تتعاقد معهم لتنفيذ بعض التزامات الجولة البحرية.. وهذه المسئولية، قد نص عليها صراحة القانون الفرنسي الصادر في ١٨ يونيه ١٩٦٦. وتستنتج، ضمنا،

(٧٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين البحري الجديد - مشار إليها في مصطفى كمال طه / القانون البحري الجديد / ١٩٩٥ / ص ٣٤١.

(٧٥) المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين البحري الجديد- فيما أشار إليها. مصطفى كمال طه، مرجع سابق - نفس الموضع.

أخذاً من نص المادة ٢٧٧ من القانون البحري المصري التي أوجبت مساءلة منظم الرحلة «**وكالة السياحة والسفر**» **عن الإخلال بالالتزامات** المبينة في **تذكرة الرحلة**، وفي دفاتر **قسائم الخدمات**. فإذا رجعنا إلى الالتزامات المنصوص عليها في **تذكرة الرحلة م ٢٧٥ من القانون المذكور نجدها تشتمل على التزامات**. يقوم بها الوكيل المنظم للرحلة **البحرية بنفسه**، والتزامات أخرى يقدمها عن طريق الغير.

ونلفت النظر بأن الالتزامات المنصوص عليها في دفاتر قسائم الخدمات م ٢٦٧ من القانون المذكور، نجدها تشتمل على خدمات يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر على البحر في الميناء، وهي بطبيعتها لا تتم إلا عن طريق الغير.

٣٨ – فإذا حمَّلنا نص م **٢٧٧** على نص م **٢٧٥**، وم **٢٧٦** ترتب على ذلك نتيجة مؤداها مسئولية الوكالة المنظمة للرحلة البحرية عن الإخلال بأي التزام يقع منها **شخصياً في مواجهة السائح أو العميل، ومسؤوليتها كذلك عن خطأ الغير، الذي يعهد إليه بتقديم بعض الخدمات للسائح أو العميل. وبدهى أن المسئولية في الفرض الأول، شخصية، أما في الفرض الثاني فهي مسئولية تعاقدية عن فعل الغير**[(٧٦)] وهي مسئولية استثنائية، كونها مخالفة للمبادىء العامة، ومصدرها في عقد الجولة البحرية نص القانون. وتأكيداً لذلك أكدت م ٢٧٧ على أن منظم الرحلة البحرية مسؤول عن تعويض الضرر الذي يصيب المسافر، أو أمتعته أثناء تنفيذ عقد النقل البحري، أي في أثناء الرحلة البحرية التي تقدم فيها مكاتب السياحة خدمات عدة لا تقتصر – كما أسلفنا على النقل، بل تشمل السياحة عموماً، كزيارة المناطق الأثرية في الموانئ التي ترسو فيها السفينة، وحجز الأماكن في الملاهي، والمسارح، والفنادق، وغيرها، وإذا كان الوكيل المنظم للجولة البحرية مسئولاً عن الأضرار التي تمس العميل أثناء تنفيذ الرحلة فإن هذه الأضرار بدورها قد تحدث بفعل يرجع إليه هو فيكون مسئولا مسئولية شخصية، أو بفعل الغير «الذي يعهد إليه بتقديم الخدمة للعملاء، كالمرشد

(٧٦) قارن Rodière دراسة سابقة – دالوز ١٩٥٦ – فقه / ص ٢٤٤ – وعدل عنه في مؤلفه «قانون النقل» / مرجع سابق / ص ٣٨٩.

السياحي. أو صاحب الفندق، فيكون منظم الرحلة مسئولاً عنه بمقتضى عقد الجولة البحرية(٧٧).

٣٩ - ومجمل ما تقدم أن عقد الجولة البحرية لا يمكن إلا أن يكون رحلة جماعية شاملة، تلعب فيها وكالة السياحة، والسفر دور المقاول الأصلي في مواجهة رب العمل «السائح أو العميل». بينما عقد الرحلة أوسع نطاقاً من عقد الجولة البحرية، فقد يتمخض عن **رحلة جماعية منظمة، شأنه من ذلك شأن الرحلات البحرية، وقد يسفر عن رحلة فردية، أو رحلة جماعية، يحدد العميل، أو العملاء بأنفسهم مقدماً برنامجها بالتفصيل. وفي هذه الحالة، فإن الدور الذي تلعبه وكالة السياحة والسفر لا يخرج عن كونه وكالة، أو نقل، أو وكالة بالعمولة للنقل إذا توافرت شرائطها. وفرق بين المقاولة، ومجرد الوكالة أو النقل سواء من حيث الالتزامات أو المسئولية - كما سنرى**(٧٨).

بقي أن نذكّر بأنه لا يؤثر في وصف العقد باعتباره جولة بحرية اشتماله على خدمات لا تتعلق بالنقل البحري، وإنما بالسياحة، كحجز الأماكن في الفنادق، وتقديم خدمات الشواطئ.. وغير ذلك، طالما أنها تابعة للالتزام الأصلي، أي للجولة البحرية ذاتها إعمالاً لمبدأ تبعية الفرع للأصل.

(٧٧) وفي القانون الفرنسي مثلا - Civ. 10 mai 1989- B. Civ-1-no 183- P122.
(٧٨) انظر A.Benabent مرجع سابق / ص ٣٢٩ / بند ٦٢٠.

الباب الأول
التزامات وكالات السياحة والسفر

تمهيد وتقسيم:

٤٠ - قدمنا بأن وحدة عقد الرحلة لا تعني وحدة التكييف، فآثار العقد تختلف باختلاف طبيعة الدور الذي تلعبه وكالات السياحة والسفر. ومن الناحية التاريخية فقد بدا الدور المنوط بوكالات السياحة والسفر خلال **أعمال الوكالة كحجز** الأماكن للعملاء على وسائل النقل، وأماكن الإقامة بناء على طلب العميل أحيانا(٧٩). ثم تطور دورها في الرحلات الفردية بعد ذلك فامتلكت وسائل نقل خاصة بها، أو استأجرتها لنقل العملاء إلى الأماكن السياحية فأصبحت **ناقلاً**.

وفي فترة متأخرة اتجهت وكالات السياحة والسفر إلى استئجار أو شراء بعض الفنادق، أو قرى الإجازات في مناطق سياحية يكثر عليها الطلب لتوجيه الرحلات الشاملة فأصبحت **مقاولاً** يقدم العديد من الخدمات السياحية المتنوعة، وبوسائل مملوكة، أو مستأجرة له(٨٠) وقد انعكست طبيعة العلاقات بين وكالات السياحة، والسفر، والعملاء على الالتزامات التي تقع على عاتقها(٨١).

---

(٧٩) من التطور التاريخي للدور الذي تلعبه وكالات السياحة والسفر - انظر صلاح الدين عبدالوهاب - المرجع السابق - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦٧ ص ١، وما بعدها - وهذا التطور التاريخي. لا يشمل بطبيعة الحال جميع وكالات السياحة والسفر. بل كان السمة الغالبة على هذه الأنشطة في فترات متتالية، فهو تطور نسبي.

(٨٠) وفي الكويت عرفت م ٢/ ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩٨٧/٣١ الرحلات الشاملة بأنها التي تتضمن أسعارها أجور النقل جوا. وتكاليف الإقامة الكاملة في الخارج طوال مدة الرحلة وتكاليف الجولات الاستطلاعية في البلدان المزارة.

(٨١) عكس ذلك - Couvrat في دراسة بعنوان les agenes de Voyages en droit francais Paris- 1967. حيث يرى أن تكييف عقد الرحلة بوصفة وكالة، أو مقاولة لا يؤثر في التزامات، وكالات السياحة والسفر أو مسئوليتها - وفي نفس المعنى A.Chemel مرجع سابق.

CL. RC. Fasc. 312-2-no 7 et no 8. وهو رأي مرجوح فكيف تتساوى التزامات الوكيل، والمقاول.. وكيف تكون مسئوليتهما واحدة مع اختلاف طبيعة عمل الوكيل عن عمل المقاول...

٤١ - وعلى ذلك نعرض بداية لالتزامات وكالات السياحية والسفر في الرحلات الفردية غير المنظمة - **في فصل أول**

ثم التزامات وكالات السياحة والسفر في الرحلات الجماعية الشاملة[٨٢] في فصل ثان.

الفصل الأول
التزامات وكالات السياحة والسفر
في الرحلات الفردية غير المنظمة

تمهيد وتقسيم:

٤٢ - لمَّا كانت التزامات وكالة السياحة والسفر تختلف بالنظر إلى طبيعة العقد الذي تبرمه مع السائح أو العميل. ولمَّا كانت طبيعة العقد تختلف في الرحلات الفردية غير المنظمة عنها في الرحلات الجماعية الشاملة، فإنها في الأولى لا تخرج عن كونها وكالة أو نقل[٨٣]. أو وكالة بالعمولة للنقل.

(٨٢) الرحلة الشاملة بالمادة ٢ من التوجيه الأوروبي ١٣ يونيه ١٩٩٠ هي:
"La Combinaison Préalable d- au moins deux services touristique. lorsqu'elle est vendue ou offerte à la vente à un Prix tout Compris et lorsque cette prestation dèpasse vingt-quatre heures inclut une nuitèe".
فاشتمال الرحلة مقدماً على خدمتين سياحيتين على الأقل، بثمن إجمالي، وفي مدة زمنية لا تقل عن ٢٤ ساعة يتخللها المبيت هو المعيار الذي تبناه المشرع الأوروبي. لاعتبار - العقد - رحلة شاملة Voyage a forfitaire.، مع ما يرتبه ذلك من نتائج - تتعلق بالالتزامات؛ والمسئولية.

(٨٣) وقد استخدم المشرع الفرنسي في القانون الجديد الصادر في ١٣ يونيه ١٩٩٢ المنشور في j.o. - 19 jun 1992 - p.9457 عبارات بيع الرحلة - وتسري أحكامه على الأشخاص الاعتبارية، أو الطبيعية التي تقوم بتنظيم، أو بيع الرحلة م١/١ وحتى في ظل القانون السابق - ١١ يوليه ١٩٧٥ ذهبت محكمة باريس إلى تكييف عقد الرحلة، بوصفه بيعاً، وجاء بحكمها الصادر في ٩ فبراير ١٩٨٨ - دالوز - ١٩٨٨ - مختصرات - ص ٧٣ - ما يلي: =

٤٣ - وسوف نعرض لالتزامات وكالات السياحة والسفر باعتبارها وكالة **في مبحث أول** - وبوصفها، مقاولاً في مبحث ثان.

المبحث الأول
وكالة السياحة والسفر وكيل(٨٤)

٤٤ - الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني (م ٦٩٨ مدني **كويتي** المقابلة للمادة **٦٩٩** مدني **مصري والمادة ١٩٨٤ مدني فرنسي**).

وقد اتجه القضاء في العديد من أحكامه إلى أن وكالات السياحة والسفر وكيل عن السائح أو العميل على الأقل - في الرحلات الفردية، وتلتزم تبعا لذلك بالتزامات الوكيل في عقد الوكالة(٨٥).

= "le Contrat Par lequel, un client s'inscrit auprés d'une agence de Voyages, Pour faire un Circuit organisè, est un acte de Vente, et non un mandat".

واعتبار وكالات السياحة والسفر بمثابة البائع للرحلة التي يتم تنفيذها بواسطة وكالات أخرى يعني التزام البائع في مواجهة المشتري «السائح» بضمان تنفيذ الرحلة، وفقاً للشروط المتفق عليها ليس فقط بداية من تاريخ إبرام العقد، وإنما تلتزم بالتزامات البائع في الرحلة السابقة على العقد - ولذا، أكدت محكمة باريس في حكمها السابق التزام وكالة السياحة والسفر بضمان الاستمرار في تنفيذ الرحلة، حتى وإن كانت الجهة المنظمة للرحلة نفسها قد تعرضت للإفلاس. وخاصة أن الوكالة الأولى قد ظهرت بمظهر الضامن لتنفيذ العقد... في نفس المعنى، القرار الصادر في فرنسا في ١٥ يونيه ١٩٩٤ في .J.O 17 Juin 1994 - P-8746

(٨٤) في القانون المصري / صلاح الدين عبدالوهاب - المرجع السابق - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦٧ / ص ١١، وبعدها - عبدالفضيل محمد أحمد / المرجع السابق / ص ٧٩ - وفي القانون الكويتي أحمد الملحم / المرجع السابق / ص ١٢ والمراجع التي أشار إليها في القانون الأنجلوسكسوني.

وفي الفقه الفرنسي:

PH. Delebecque et f. Collart, of. cit. P 425-no 529- Rodiere, la Responsabilitè des agencos de Voyages- D. 1958- chr: 241.

(٨٥) من القضاء:

- T. Com. Seine, 25 Janvier 1954-D. 1955-Son. 67 G.P. 1955-1-141- Civ, 15 Janirer 1961- = D. 1961- 340.

٤٥ – وبذا، نعرض بداية لالتزامات الوكيل في، عقد الرحلة – **في مطلب أول** ثم موقف القضاء في **مطلب ثانٍ**.

المطلب الأول
التزامات الوكيل في عقد الرحلة(٨٦)

٤٦ – تلتزم وكالة السياحة، والسفر كوكيل mandataire، بتنفيذ الأمور المحددة، بعقد الرحلة، دون أن تخرج عنها. ولا يجوز أن تخالف أوامر السائح أو العميل وإلا اعتبرت مسئولة عن الأضرار التي تنشأ عن ذلك. فإذا اختار العميل مثلاً فندقاً معيناً للإقامة، أو وسيلة محددة للانتقال، فليس للوكالة أن تتعاقد نيابة عنه بفندق آخر، أو بوسيلة نقل مختلفة. ومع ذلك يكون للوكالة المذكورة، الخروج عن تعليمات أو أوامر العملاء الخاصة، بالإقامة الفندقية، أو بوسائل النقل، أو بغيرها من الخدمات، إذا استحال عليها لظروف الازدحام الشديد مثلا الحجز

=
- C.A. Paris, 25 novembre 19555- D. 1958-377- JCP. 1956 èd.
- G - 11-9240- nol. R. Rodière - Civ. 31 mai 1978- D. 1979-48 not- Foulon.
- Civ 13 novembre 1956 - JCP. 1957 èol G-11-9799 not. R. Rodière.
- Douai, 2 mai 1958-G.P. 1958- 1- 443-RTS Civ. 1958- P 503- obs. H. Mazeaud.
- Civ. 15 decembre 1969- D.S. 1970- 326- not. Couvrat.
- Civ. 15 octobre 1974- B. Civ- 1-no 264- But- Transp. 1975- p 334.
- Aix 23 mars 1977- B. Aix- no 134.
- Civ. 31 mai 1978- B. Civ. 1-no 210- D. 1979- 34 not Foulon - Piganid - D. 1979- i. R. P- 62.

وفي اعتبار الوكالة وكيلاً شأنها في ذلك شأن المحامي

Civ 24 mars 1984 - B. Civ. 1-104.

وشأن الموثق Notaire – انظر

Civ. 26 Janvier 1988- B. Civ. 1-no 26

وانظر أيضا:

Civ. 12 Jain 1985- B. Civ. 1- no 185- RTD. Com. 1986- 434 obs. Bouloc.

(٨٦) ولن نعرض – بالطبع – للقواعد العامة في عقد الوكالة ونحيل نشأتها إلى المراجع العامة . . . . . وإنما نكتفي، ببيان، الأحكام الخاصة بوكالات السياحة، والسفر، عندما تتعاقد كوكيل للرحلة – وانظر في الفقه الفرنسي:

PH. Petel, Les obligations du Mandataire- thèse - Montpellier, 1987 - Lazerge- les mandats tacites, RTD. Civ. 1975-222.

بالفندق، أو بوسيلة النقل المحددة إخطار العملاء سلفاً، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن هؤلاء ما كانوا إلا ليوافقوا على الحجز للإقامة في الفندق الآخر «بنفس الدرجة» أو بوسيلة النقل الأخرى. ويقع على عاتق وكالة السياحة، والسفر مع ذلك، التزام بإبلاغ العميل، بالفندق، البديل، أو بوسيلة النقل الأخرى، حتى يتبين موقفه(٨٧).

٤٧ - وإذا كان وكيل السياحة، والسفر، يلتزم - كما أسلفنا - بتنفيذ الأمور المحددة في عقد الوكالة دون أن يخرج عن حدودها. فإن هذه الأمور تختلف باختلاف مضمون العقد المبرم بين العميل، ووكالة السياحة، والسفر. فقد يطلب العميل مجرد ترتيب رحلة فردية، معينة، يتولى بنفسه تحديد برنامجها للوكالة. وقد يعهد السائح إلى هذه الأخيرة، إعداد برنامج الرحلة بأكملها، بما فيها حجز الأماكن على الطائرات، وفي فندق معين بالبلد المرغوب زيارته. وقد يتعدى الأمر ذلك إلى حجز الأمكنة في الرحلات الداخلية لمشاهدة المعالم السياحية في ذلك البلد، أو معالمها التاريخية، أو الأثرية أو الفنية. وقد يقتصر دور وكالة السياحة، والسفر على جزء واحد من الرحلة كحجز تذكرة الطائرة، أو الباخرة، أو حجز مكان بفندق معين. وقد تشمل أعمال الوكالة - الرحلة بأكملها، دون أن تتغير مع ذلك طبيعة العقد، المبرم بين الوكالة، والعميل، وكونه عقد وكالة، لا مقاولة، طالما أن الرحلة كانت بناء على طلب العميل، ولم يتعد - وهذا مهم - نشاط وكالة السياحة، والسفر مجرد، الوساطة بين العميل، والناقل، أو الفندقي، أو صاحب المطعم، أو المرشد السياحي، أو غيرهم(٨٨).

---

(٨٧) وانظر المادة ٧٠٤ مدني كويتي، المقابله للمادة ٧٠٣ مدني مصري - وتمييز - ٤/ ١١/ ١٩٨١ مجلة القضاء، والقانون / مرجع سابق / ص ١٥.

(٨٨) Rodière - في «وكالات السياحة والسفر» دالوز - ١٩٥٨ - فقه - ٢٤١ - وعند P. Couvrat من تعليق على نقض مدني ١٢٧ اكتوبر ١٩٧٠ - س ب - ١٩٧١ - ٢ - ١٦٦ - "la qualification de mandat doit toujours etre Retenue Chaque fois que L' agence Se borne, le role d'intermedaire.

ولا يغير من طبيعة العقد، واعتباره وكالة، قيام وكالة السياحة، والسفر بأعمال مادية إذا كانت تابعة، أو ملحقة لعمل الوكالة الأصلي، وهو الوساطة بين العميل، وسائر مقدمي الخدمات السياحية. كما هو الحال في أغلب عقود الرحلات الفردية(٨٩).

٤٨ - وأخيرا، لا يختلف تكييف العقد، بوصفه وكالة، حتى ولو أنيط بوكالة السياحة والسفر القيام بدور أكثر تعقيداً كحجز العديد، من تذاكر السفر، على العديد من وسائل النقل، أو حجز عدة أماكن للإقامة في منشآت فندقية مختلفة، أو متباعدة، أو في أوقات متفاوتة. طالما أن الوكالة المذكورة لا تتعاقد لحسابها، وإنما لحساب العملاء ولمصلحتهم. ولا يخفى أن بإمكان وكالات السياحة والسفر التوسط لتسليم تذاكر السفر للعميل مباشرة، أو تكتفي بإعطائه إيصالاً باسم الناقل يتسلم بمقتضاه، تذكرة السفر، دون أن يؤثر ذلك - في الفرض الثاني - على طبيعة دور الوساطة الذي تقوم به(٩٠).

٤٩ - ولَّما كانت الوكالة في عقود الرحلات مأجورة، فإنه يقع على عاتق الوكيل السياحي، الالتزام في تنفيذها ببذل عناية الشخص العادي. فإذا كانت الوكالة، بغير أجر يدفعه السائح أو العميل كما هو الحال في الرحلات التي تنظمها الجمعيات، الإنسانية، والاجتماعية، لطوائف لا تقدر على الوفاء بتكاليف الرحلات. فإنه يجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة،

(٨٩) تطبيقاً لقاعدة تبعية الفرع للأصل - وتطبيقاً لذلك، انظر، نقض ١٦/ ٥/ ١٩٦٧ مجموعة النقض المدنية س١٨ - ص ١٠٠٥.

(٩٠) انظر .P.Py مرجع سابق / ص ٢٣٠ / بند ٢٠٣ = وقد ذهب بعض الأحكام بعيداً للقول بأن العقد يعتبر وكالة، حتى في الرحلات الجماعية، التي تنظمها وكالات السياحة، والسفر وتدعو العملاء للاشتراك فيها - من ذلك مثلاً.

Civ. 15 decembre 1969 - D. 1970 - 326 not. Couvrat فيما أشار إليه P. Py مرجع سابق / ص ٢٣١ - الحاشية رقم (٤) والغالب أن العقد في هذا الفرض يعتبر مقاولة لا وكالة.

دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص العادي(٩١).

ـ وأيا ما كان الأمر، فإن القاعدة، أن المدين بالالتزام ببذل عناية، يعتبر قد أوفى به، إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص العادي، حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود، إلا إذا تضمن العقد المبرم بين الوكيل السياحي، والعميل، الاتفاق على غير ذلك(٩٢).

كما يلتزم وكيل السياحة، والسفر، بإطلاع العملاء عن الحالة التي وصل إليها تنفيذاً لأعمال الوكالة أو الوساطة، وعليه بصفة خاصة أن يوافي هؤلاء بالمعلومات الضرورية، ليتمكن السائح من الاستيثاق من سلامة تصرفات الوكيل(٩٣).

٥٠ – وإذا تعدد الوكلاء في عقد الرحلة فإنهم لا يكونون متضامنين في التزاماتهم قبل السائح أو العميل باعتبارهم مدينين لأن التزاماتهم ناشئة عن العقد السياحي، والقاعدة أنه لا تضامن في الالتزامات العقدية إلا باتفاق أو نص في القانون(٩٤).

– ومع ذلك إذا كان الضرر الذي أصاب السائح أو العميل نتيجة خطأ مشترك من الوكلاء جميعاً. كأن يعهد العميل إلى وكالة السياحة والسفر حجز مكان في فندق في بلد أجنبي – فتعهد هذه الأخيرة إلى إحدى وكالات السياحة والسفر الوطنية في اختيار الفندق دون التأكد من حسن سمعتها فتختار بدورها فندقاً يقدم خدمات رديئة بأثمان مرتفعة. ففي هذه الحالة يكون الوكلاء مسئولين بالتضامن قبل السائح المضرور. (م ٧٠٩ مدني كويتي).

(٩١) وانظر المادة ٧٠٥ مدني كويتي، المقابلة للمادة مدني مصري، والمادة ١٩٩٢ مدني فرنسي.

(٩٢) انظر مع ذلك، Civ. 24 Juin 1964- B. Civ. 1- no 341-B. Trans. 1964-261-

(٩٣) المادة ٢/٧٠٤ مدني كويتي، والمادة ٧٠٦. وانظر – Couvrat – في موسوعة القانون التجاري – تحت لفظة، وكالات السياحة، والسفر – وكذا A. Benabent – مرجع سابق / ٣٦٧ / بند ٦٨٠ – وبند ٤٩٤.

(٩٤) منصور مصطفى منصور – خلاصة دروس – مشار إليها آنفا / ص ٢٣١.

٥١ – وعلى العكس إذا تعدد العملاء في عقد الرحلة كما هو الحال في الرحلات الجماعية إذا لم يتعد الدور المرسوم لوكالة السياحة والسفر أعمال الوساطة – كانوا متضامنين في التزاماتهم قبل الوكيل دون الحاجة إلى شرط خاص بذلك. وسواء أكانت الوكالة بأجر كما هو الغالب، أم كانت بغير أجر. كالرحلات المجانية التي تنظمها الجمعيات الخيرية للأطفال الفقراء مثلا. ويستوي في ذلك أن تنجح الوكالة في مهمتها أو لم تنجح، في هذه الحالات جميعا يكون الموكلون المتعددون متضامنين نحو الوكيل في جميع التزاماتهم الناشئة عن عقد الرحلة بوصفه وكالة. ويكون لوكالة السياحة والسفر الرجوع على أي من العملاء بأي التزام من هذه الالتزامات كاملاً[٩٥].

٥٢ – وإذا كانت التزامات وكالة السياحة، والسفر، في قيامها بأعمال الوساطة، تخضع لأحكام عقد الوكالة الواردة بالقانون المدني – كما أسلفنا[٩٦] – فإنها كذلك تنظمها قوانين خاصة، فصدر في مصر مثلاً القانون رقم ٣٨/ ١٩٧٧، بتنظيم الشركات السياحية، المعدل بقانون ١٣٨/ ١٩٨٣[٩٧] ونصت مادته الأولى على أن الشركات السياحية هي التي تقوم بكل الأعمال الآتية أو بعضها. . . ومنها، حجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذا، الوكالة عن شركات الطيران،

(٩٥) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي – ص ٥١٩: – ويجوز مع ذلك الاتفاق على استبعاد تضامن العملاء، بحيث يصبح كل عميل مسئولاً عن الالتزامات بالنسبة التي يتفق عليها، وإذا لم يتفق على نسبة معينة كان مسئولاً بنسبة ما له من مصلحة.

(٩٦) المواد ٦٩٩ إلى ٧١٧ مدني مصري المقابلة للمواد ٦٩٨ إلى ٧١٤ مدني كويتي.

(٩٧) والمرسوم بقانون ١٣١/ ١٩٨٧، بتنظيم سوق النقل الجوي بالكويت، والقانون الفرنسي الصادر في ١١ يوليه ١٩٧٥ الخاص بشروط ممارسة أنشطة الرحلات، والبرامج السياحية – منشور في (ج س ب – جـ ٣ – رقم ٤٣٠٨٤ – والقانون الصادر في ١٣ يونيو ١٩٩٢ الخاص بشروط ممارسة نشاط السياحة والسفر – نشر في الجريدة الرسمية ١٤ يونيو ١٩٩٢ – رقم ٢٦٦٩.

والملاحة، وشركات النقل الأخرى[٩٨]. والقاعدة أن أحكام هذه القوانين الخاصة تنطبق على التزامات الوكيل السياحي، فإذا لم يوجد نص، وجب تطبيق القواعد العامة في عقد الوكالة بالقانون المدني[٩٩].

٥٣ - فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى نموذج عقد، وكالة البيع العامة، لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، نجد أنه يشتمل على التزامات عدة أهمها: بذل الوكيل العناية الواجبة في تسويق الخدمات المقدمة من الموكل إلى العملاء - وإقرار الوكيل باطلاعه على لوائح وتعليمات الاتحاد الدولي للنقل الجوي «الآياتا» والتزامه باتباع تلك اللوائح في تعامله مع الوكلاء، وحق الوكيل في اختيار وكلاء متفرعين عنه بعد الحصول على موافقة الموكل مع قيام مسؤولية الوكيل قبل الموكل عن أفعال هؤلاء الوكلاء. وإشراف الموكل وهيمنته، على أعمال الوكيل من حيث ضرورة تنفيذ تعليماته مقابل التزام الأخير بأداء عمولة أو مقابل أتعاب الوكالة، وذلك من خلال الاتفاق على طريقة لتسوية الحساب دورياً، على أن يقوم الموكل بتعويض الوكيل عن المسؤولية الناجمة عن تنفيذ عقد الوكالة، ما لم يخرج الوكيل عن حدود الوكالة، أو يهمل في تنفيذ العمل الموكول به[١٠٠].

٥٤ - وباستقراء هذا **النموذج لعقد وكالة البيع** نجده قد استقى القواعد العامة في عقد الوكالة سواء فيما يتعلق بالتزام الوكيل في تنفيذ الوكالة في حدودها

(٩٨) وصياغة النص، على النحو السابق معيبة، لأنها تقصر أعمال الوساطة على وسائل النقل، المختلفة، بينما لا يوجد ما يمنع قانوناً أن تشتمل وساطة وكالات السياحة، والسفر على حجز الأماكن في الفنادق والمزارات السياحية. . وغير ذلك. وانظر القانون الفرنسي الصادر في ١١ يوليه ١٩٧٥، والقانون الجديد الصادر في ١٣ يونيه ١٩٩٢. سابق الإشارة إليه.

(٩٩) موسوعة دالوز - القانون التجاري - تحت عبارة Agents d' affaire / خاصة بند ٣٧ - وانظر Boulanger، بعنوان:

Les rèlations Juridiques entre les agences de voyages et leur clients oaprès l. arretè du 14 Juin 1982- JCP. 1982- 11-CI- 1400 P. PY- Droit du Touruisme, op. cit. 1989-no Zo.

(١٠٠) في هذا النموذج - أحمد الملحم / المرجع السابق / ص ١٤ / الحاشية رقم ٢٦.

المرسومة، وعدم تجاوزها، أو الترخيص للوكيل بإقامة نائب عنه، وعندئذ لا يكون الوكيل مسؤولاً إلا عن الخطأ في اختيار النائب، أو الخطأ فيما أصدره له من تعليمات.

- ومع ذلك فقد ورد بنموذج العقد المذكور التزام الوكيل ببذل العناية الواجبة في تسويق الخدمات دون تحديد درجة هذه العناية. والمسألة لا تثير صعوبة تذكر، ذلك أن وكالة البيع العامة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، وكالة مأجورة، وبالتالي يجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها الشخص العادي (م٧٠٥/ ٢ مدني كويتي) وجدير بالملاحظة أن هذا النموذج لا ينطبق إلا على النقل الجوي، ولا يشمل وسائل النقل الأخرى - البرية، أو البحرية.

- وقد يعتقد البعض، أن استخدام عبارة، عقد وكالة البيع العامة... عنوانا، للعقد النموذجي، المذكور، قد يؤدي إلى الخلط، أو اللبس، بصدد حقيقة المقصود هل هو مجرد أعمال الوكالة بالنسبة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، أم يتعداها إلى القيام بعمليات بيع الرحلات. ومردود على ذلك بأن استقراء النموذج، يفصح عن اتجاه الإرادة إلى القيام بأعمال الوكالة، في تسويق الخدمات، السياحية المقدمة من الموكل إلى العميل. أما الادعاء، بأن المقصود، قيام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بأعمال بيع الرحلات، فمردود عليه، بأنه، فضلاً عن مخالفته لمضمون الأحكام الواردة في النموذج ذاته - كما قدمنا. فإن اصطلاح «بيع الرحلات»، غير معروف في القانون المدني الكويتي، الذي تقضي مادته ٤٥٤ بأن البيع عقد على تمليك شيء، أو نقل حق مالي آخر، لقاء عوض نقدي[١٠١] أي أن البائع، يلتزم بنقل ملكية شيء، chose، أو تسليمه. فهو يفترض - كقاعدة عامة - وجود شيء، أو حق مادي. لتسليمه، ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لا تلتزم في الرحلات بتسليم شيء، ولا بنقل ملكية مادية إلى العملاء. فيكون المقصود إذن هو أعمال الوكالة في تسويق الخدمات

(١٠١) وانظر المذكرة الإيضاحية - ٣٦٤ - وحسام الدين الاهواني - عقد البيع / مرجع سابق ص ١٧ / بند ١٨. وأحمد الزقرد / الوجيز في عقد البيع / سابق الإشارة / بند ٥٤.

السياحية[١٠٢] فإذا أرادت المؤسسة المذكورة، أن تتوسع في نطاق التزاماتها، بما يتعدى مجرد الوساطة بين الموكل، والعملاء، وخاصة في الرحلات الجماعية، أو الشاملة. فلا مندوحة عندئذ من استخدام تعبير «المقاولات السياحية»[١٠٣].

- وأغلب الظن، أن المقصود، كما يتضح من مضمون النموذج المذكور، هو الوكالة بالبيع لتذاكر النقل الجوي، وليس وكالة البيع العامة.

المطلب الثاني
موقف القضاء[١٠٤]:

٥٥ - يبدو لأول وهلة، أن اعتبار العقد المبرم بين وكالات السياحة، والسفر، وبين العملاء عقد وكالة، أو وكالة بالبيع، كما في نموذج مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية يتفق، تاريخيا - ونشأة وكالات السياحة، والسفر، وطبيعة الأنشطة المرتبطة بهذه النشأة. وقد تأكد هذا الاتجاه لدى القضاء الفرنسي، إذا كان الدور المرسوم لوكالات السياحة، والسفر لا يتعدى مجرد التوسط بين العملاء، وغيرهم ممن يعهد إليهم تنفيذ الرحلة. فجرى منذ حكم النقض في ١٤ نوفمبر ١٩٣٩[١٠٥] على أن الدور الذي تلعبه وكالات السياحة، والسفر، في مواجهة

(١٠٢) في هذا الرأي عموماً، حسام الدين الأهواني - المرجع السابق / ص ٢٨ / بند ٣٥ - وعكس ذلك سافاتييه - بيع الخدمات - دالوز - ١٩٧١ - فقه / ص ٢٢٣. وبعدها. وعكس ذلك ق - ١٣ يونيه ١٩٩٢ - والتوجيه الأوروبي ١٣ يوليو ١٩٩٠.

(١٠٣) ومع ذلك، فقد استخدم الفقه الفرنسي «متأثراً بنظرية حماية المستهلك» اصطلاح بيع الخدمات - من ذلك، سافاتييه - مرجع سابق - بنفس الموضع، وجرى القانون الفرنسي الصادر في ١١ يونيه ١٩٧٢، ثم بالقرار الصادر في ١٨ مارس ١٩٧٧ - والقرار الصادر في ١٤ يونيه ١٩٨٢. على استخدام تعبير بيع الرحلات - والرحلات ما هي إلا خدمة تقدم للعملاء - وتأثرت بذلك محكمة باريس في حكم ٩ فبراير ١٩٢١ - دالوز ١٩٨٨ - مختصرات - ٧٣ - وفي نقد الاصطلاح - انظر Malaurie et Aynes, Droit Civil, les Contrats Speciaux. 1988 P. 56- no 62.

(١٠٤) أفردنا لموقف القضاء «الفرنسي» خصوصاً - مطلبا مستقلاً كونه يعبر عن اتجاه متشدد في ظل القواعد التي تحكم التزامات الوكيل - حماية للعملاء في عقود الرحلات.

(١٠٥) انظر:

= RequeÚte, 14 novemebre 1939- D.H.1940- P. 75.

العملاء لا يتعدى أعمال الوكالة. ولا يغير من طبيعة العقد أن تأخذ وكالة السياحة، والسفر، على عاتقها تنظيم الرحلة بالكامل ما لم تكن ناقلاً للعملاء. وعندئذ تلتزم بالتزامات الناقل.

٥٦ – وقد اتجه القضاء – بصفة عامة – إلى تشديد التزامات وكالات السياحة والسفر ومن ثم مسؤوليتها عن تنفيذ أعمال الوكالة. فاعتبرها – من ناحية، مسؤولاً عن خطأ الفندقي، والناقل، والمرشد السياحي، الذي اختير بواسطتها. وهي مسؤولية تقوم على الخطأ الشخصي، المتمثل في سوء الاختيار mauvais - choix، للأشخاص المذكورين آنفا. ففي دعوى تتلخص وقائعها، أن أحد العملاء وزوجته، عهدا إلى شركة لعربات النوم بتنظيم رحلة إلى أمريكا الشمالية والجنوبية، وأثناء التجول بمدينة (ريودي جانيرو) سقطت بهما المركبة، التي اختارتها الشركة المذكورة من ارتفاع أربعة عشر متراً على منحدر جبلي أودى بحياتهما معاً. وعندما رفع الورثة دعوى المسؤولية بالتعويض على شركة عربات النوم، بوصفها الوكالة التي نظمت الرحلة. وأثير التساؤل، هل تعتبر الشركة المذكورة ناقلاً، أم مجرد وكيل. أكدت محكمة أول درجة، أن المدعى عليها بمثابة وكيل ولا تعد ناقلاً جوياً إلى البرازيل، ولا ناقلاً برياً عند زيارة عاصمتها، والتي تمت بواسطة سيارة أجرة، وضعت تحت تصرف الزوج، وزوجته، باختيار الوكالة ذاتها فضلاً عن أن العربة، لم تكن مملوكة لها، وليس لها عليها حق انتفاع[١٠٦] وتأكد هذا الحكم في دعوى الاستئناف، ثم أمام محكمة النقض[١٠٧].

= وتبعه، استئناف باريس ٦ فبراير ١٩٤١ – جازيت دي باليه – ١٩٤٣ – ١ – ١٨٨٢ – ونقض مدني ٥ نوفمبر ١٩٦١ – ٨ ح س ب. ١٩٦١ – ١١ – ١١٩٧٩ – ونقض ٣١ يناير ١٩٦٥ – جازيت دي باليه – ١٩٦٥ – ١ – ٣٢٧ – ونقض ١ نوفمبر ١٩٧١ – دالوز ١٩٧٢ – ٥٩٣ تعليق Couvrat مدني ١٥ فبراير ١٩٧٧ – ج س ب – ٢ – ١٨٧٥٧ تعليق Rodière.

(١٠٦) محكمة السين – الدائرة التجارية – ٢٥ يناير ١٩٥٤ – دالوز ١٩٥٥ – مختصرات / ٦٧ – وجازيت دي باليه ١٩٥٥ – جـ ١ / ١٤١.

(١٠٧) نقض ٥ يناير ١٩٦١ – ج س ب. ١٩٦١ – ٢ – ١١٩٧٤ – ودالوز ١٩٦١ – ٣٤٠ وفي نفس المعنى:
Civ. 15 decembre 1969- D.S. 1970- 326 not. Couvrat Civ. 15 Octobre 1974- B. Civ. no 264- B. Trans. 1975-5-33

وحديثاً – Civ. 29 Janier 1991- B. Civ-1- no 40

والحكم المذكور في نظرنا محض تطبيق للمبادىء العامة، فقد أشرنا أنه، إذا رخص الموكل للوكيل في إقامة نائب عنه، دون تعيين لشخصه، وهو ما يحدث عادة في علاقة العملاء، بوكالات السياحة، والسفر فإن الوكيل يكون مسؤولاً عن اختيار نائبه، ويفسر موقف القضاء المتشدد - بعد ذلك - إلى كون عقد الرحلة من عقود الاستهلاك التي تبرم بين المهنى «وكالات السياحة والسفر» وغير المهني، وينبغي من ثم حماية الأخير، بتشديد التزامات المهني - كما قدمنا(١٠٨).

٥٧ - ولما كانت التزامات الوكيل السياحي في الوكالة المأجورة أوسع نطاقاً منها في الرحلات التبرعية، فقد تواترت أحكام المحاكم على تشديد التزامات وكالات السياحة، والسفر في الحالة الأولى. ومن ذلك، مثلاً، في دعوى تتلخص وقائعها، أن السيدة Gautier في أثناء رحلة نظمتها إحدى وكالات السياحة، والسفر إلى «بانكوك» أصيبت بإصابات بالغة، بينما كانت تستقل عربة لشركة النقل المسماة "World Travel services" المحدودة، وعندما رفعت دعوى التعويض، أكدت محكمة أول درجة مسؤولية وكالة السياحة، والسفر بوصفها وكيلاً عن المدعية، كونها تغاضت عن مراقبة الناقل، وأهملت فحص وسيلة النقل، بينما انتهت محكمة الاستئناف، في الدعوى المطروحة إلى أن الوكالة المنظمة للرحلة لا تعتبر مسؤولة إلا عن الخطأ الجسيم، وترتب على ذلك إعفاء الوكالة المذكورة من المسؤولية عن الضرر. ولكن محكمة النقض، أكدت مسؤولية وكالة السياحة، والسفر، بتعويض المضرور، باعتبار العقد المبرم وكالة مأجورة، لا تبرعية، وبالتالي يسأل الوكيل عن أي خطأ، في أعمال الوكالة، حتى ولو كان يسيراً Legère(١٠٩).

٥٨ - وإذا كانت القاعدة، أن الوكيل، بالنسبة للوكالة المأجورة، يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق

(١٠٨) سابقاً / بند ٩.

(١٠٩) انظر:

Civ. 24 Juin 1964- B. Trans. 1964-261-B. Civ. 1-no 341.

الغرض المقصود ما لم ينص القانون أو الاتفاق بغير ذلك[١١٠] فقد اتجه القضاء - من ناحية أخرى - إلى إلقاء عبء التزام بتحقيق نتيجة على عاتق وكالات السياحة، والسفر، عندما تتعهد بحجز تذاكر السفر، هو، ضمان صلاحية تذكرة السفر. ففي دعوى تتمثل وقائعها، في ارتباط أحد العملاء، بوكالة للسياحة، والسفر، تعهدت فيه الأخيرة بحجز تذاكر العميل المذكور على الطائرة المتجهة إلى جزر موريشيوس. وأهملت بعد ذلك في تأكيد الحجز في الميعاد المحدد فألغى فترتبت على ذلك أضرار بالعميل، رفع عنها دعوى التعويض، وحكم له بالتعويض في أول درجة، ثم في محكمة الاستئناف، وتأكد الحكم أمام محكمة النقض التي أوضحت بصفة خاصة التزام الوكالة بضمان صلاحية التذكرة، كالتزام بتحقيق نتيجة[١١١].

- كما اتجه القضاء من زاوية أخرى إلى تشديد التزامات وكالة السياحة، والسفر، حتى وإن تمخض عند الرحلة عن مجرد وكالة، وذلك بتيسير إثبات الخطأ المسند إليها، والتوسع في معنى الخطأ الذي يولد المسؤولية بالتعويض[١١٢].

المبحث الثاني
وكالة السياحة والسفر ناقل، أو وكيل بالعمولة للنقل

٥٩ - إذا كان القضاء، وخاصة في فرنسا، قد اعتبر العقد الذي يربط وكالة

(١١٠) انظر من ٢/٧٠٥ مدني كويتي المقابلة للمادة ٢/٧٠٤ مدني مصري.

(١١١) Civ. 31 Mai 1978- D. 1979- P48 not. Foulon- Pigoniol وقالت المحكمة ما يلي:
- Lagence de Voyages, lorsqu'elle se charge de fournis au voyageur un titre de Transport Contracte l'obligation d'assurer l'efficacité du titre, ainsi, delivré que le Tribunal a donc justement enoncé que, la societé "T...." etait tenu Sur ce Point d'une obligation de resultat..".

تطبيقات أخرى

Civ. 13 novembre 1956- JCP. 1957- 9799- not. Rodiere
Civ. 15 decembre 1969- D. 1970- 326 not. Couvrat
Civ. 12 Juin 1985- B. P167.

(١١٢) مثلاً:

Civ. 24 Juin 1964- B. Civ. no 341- B. Trens. 1964- P. 261.

السياحة والسفر، والعميل عقد وكالة مأجورة لتوافر شرائطها القانونية فقد اتجه في أحكام أخرى إلى تكييف هذه العلاقة على أنها نقل أشخاص سواء تم النقل، براً، أو بحراً، أو جواً حيث اعتبر الوكالة ناقلاً، والعميل راكباً[١١٣] ولا يختلف الأمر إذا ظهرت الوكالة بمظهر الناقل.

وقد ذهبت بعض الأحكام الأخرى إلى اعتبار وكالة السياحة والسفر بمثابة الوكيل بالعمولة للنقل[١١٤].

٦٠ - وسوف نعرض بداية لوكالات السياحة والسفر كناقل في **مطلب أول**.

ثم بوصفها وكيلاً بالعمولة للنقل في **مطلب ثان**.

---

(١١٣) أفرد التقنين المدني الفرنسي لعقد النقل، عدداً قليلاً من النصوص، وتركه بعد ذلك لنصوص التقنين التجاري. . ولم يعرض التقنين المدني المصري، أو الكويتي لعقد النقل على الاطلاق تاركاً إياه جملة واحدة للتقنين التجاري الذي أفرد له التشريع المصري فصلاً خاصاً به «الوكالة بالعمولة للنقل، وفي أمناء النقل، والمراكبية، ونحوهم م ٩٠ إلى من ١٠٤ - وانظر - السنهوري - الوسيط - المرجع السابق - جـ ٧ / ص ٤٠٩ / بند ١٨١ - وفي القانون الكويتي انظر - يعقوب صرخوه - العقود التجارية في القانون التجاري الكويتي رقم ٦٨/ ١٩٨٠ - دراسة مقارنة ط (١) ١٩٨٦ / الكويت / ص ١٥٥، وما بعدها / بند ٦٨ - صلاح الدين عبدالوهاب.
- المرجع السابق / خاصة ص ١٣ - وانظر تفصيلاً
PH. Delebecque et F. Collart. Contrats Civils et Cmmerioux op. cit- P541 no 773 ets.
ومن أحكام - النقض الفرنسية - في نقل الأشخاص.
Civ. 7 mars 1989- B. Civ-1- no 118-D. 1991-1- not. Malaurie Civ. 11 Juin 1990. D. 1990-I.R. 193-B. Civ.1-no 181.

(١١٤) في اعتبار وكالة السياحة والسفر، وكيلاً بالعمولة للنقل انظر: Lyon, 11 Juin 1985-S. 1926-2-58 Citè Par A. Chemel Op. Cit.
وقد رفض هذا التكييف في دعوى الاستئناف - الذي اعتبر عقد الرحلة - عقد نقل. انظر. C.A. Lyon. 20-mai 19-26- S. 1926-2-58.
وعند الأستاذ R.Rodiere يرتبط بالوكالة بالعمولة للنقل المسئولية عن فعل الغير - انظر: la resfonsabihtè des de Voyages: D. 1953 Chr. 241- et not. JCP. 1957-11-9932.
وتعتبر الوكالة ناقلاً إذا أخذت على عاتقها إدارة عملية النقل، وضمان توصيل الركاب انظر A. CHemel, op. cit-no 82.
"... n-est Pas rare que une agences de voyages Doit Considerée Comme Transporteur dés lors qu-elle assume, en réalité, ou en apparence la direction de l'operation, assurant le deplacement de ses clients".

المطلب الأول
وكالة السياحة، والسفر ناقل[١١٥]:

٦١ – اتجه الفقه[١١٦] إلى اعتبار وكالة السياحة، والسفر بمثابة الناقل في فرضين: الأول، إذا أخذت على عاتقها نقل العملاء إلى أماكن الوصول والثاني، إذا ظهرت بمظهر الناقل في مواجهة هؤلاء بمظهر الناقل. وعلى العكس من ذلك، فقد رفض الاتجاه الراجح تكييف عقد الرحلة بوصفه نقلاً لمجرد قيام وكالة السياحة، والسفر بحجز الأماكن على وسائل النقل، أو تسليم تذاكر السفر[١١٧] وإذا عدنا إلى الفرض الأول فإن الوكالة المذكورة، لا تعتبر ناقلا إلا إذا التزمت بنقل العملاء، ولا يكفي في هذا الصدد، أن تستأجر مركبة، لأغراض النقل، ما لم تقم بالإشراف، والرقابة على وسيلة النقل، وقائد المركبة[١١٨] وفي الفرض الثاني، لا تكون وكالة السياحة والسفر ناقلاً ما لم تظهر بمظهر الناقل فعلاً، فتتخذ من الوسائل، والأدوات، ما يوهم العملاء، بأنها بمثابة الناقل للرحلة.

٦٢ – وتكييف عقد الرحلة، بوصفه نقلاً، يكتسب أهمية خاصة، فعلى عكس الوكالة، يلتزم الناقل، بالتزام بتحقيق نتيجة، هي إتمام النقل في الميعاد المتفق عليه، أو المنصوص عليه في لوائح النقل، أو الذي يقضي به العرف[١١٩] فإذا حدث تأخير، اعتبرت وكالة السياحة، والسفر مسؤولة بالتعويض عن الضرر، ولا تعفى من المسؤولية عن التأخير في الميعاد، إلا بإثبات القوة القاهرة، وأنها بذلت الجهد،

---

(١١٥) ولن نعرض بطبيعة الحال، للقواعد العامة في عقد النقل، ونحيل بشأنها إلى المراجع العامة. المشار إليها بالحاشية (١٠٦)، ونقتصر على تحديد الحالات التي تكون الوكالة فيها ناقلاً.

(١١٦) مثلاً R. Rodiére مرجع سابق – دالوز ١٩٥٥ – فقه – ص ٢٤٣ – E. Georgiandes مرجع سابق – ص ٤ – وتعليقه على حكم النقض – ٢٨ فبراير ١٩٥٦ – R.F.D.A – ١٩٥٦ –٢١٧.

(١١٧) E. Georgiandes في:
Les Responsabilités du Commissionnaires de Transport et de l. agence de Voyages dans le Trensport aerien" R.F.D.A..195:

(١١٨) R.Rodière – المرجع السابق / ص ٢٤٤.

(١١٩) المادة ١٨٨ تجاري كويتي، يعقوب صرخوه / المرجع السابق / ص ١٥٥ –.

المطلوب، لتقليل فترة تأخير المسافرين[١٢٠] كذا، تلتزم الوكالة المذكورة بتوفير المكان المتفق عليه في تذكرة الرحلة، فإن لم تستطع، كانت ملزمة بدفع فرق الأجرة بين المكان المتفق عليه، في عقد الرحلة، والدرجة وبين المكان الذي استخدمه السائح فعلاً.

وتلتزم وكالة السياحة، والسفر كناقل، بنقل أمتعة العميل، وهي الأشياء، المخصصة للاستعمال الشخصي «وتتناسب ومتطلبات الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها وتلبي الحاجات المباشرة له، وتفي بأغراض الرحلة»[١٢١].

٦٣ – وحتى لا تثور المنازعات، بشأن ماهية الأمتعة التي تلتزم الوكالة المذكورة بنقلها أو بشأن الإخلال بالالتزام بنقل الأمتعة أصلاً، فإن لوائح الناقل، تحدد الحجم والوزن المسموح بنقله مجاناً. فإن تعدت ذلك، وجب على المسافر أن يسجلها، ويسلمها للناقل، ليتولى نقلها، مقابل مبالغ، معلن عنها سلفاً. على أن تبقى الأمتعة – خلال فترة النقل – في عهدة الناقل، بحيث يلتزم، بصيانتها، والمحافظة عليها وتسليمها للراكب بمحطة الوصول[١٢٢].

٦٤ – كذا، تلتزم وكالة السياحة والسفر، بالتزام بتحقيق نتيجة، هي توصيل العميل إلى الجهة المتفق عليها سليماً آمناً، فإذا أصيب الراكب، فيكفي إثبات أن الإصابة قد وقعت أثناء تنفيذ عقد النقل، ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام وكالة السياحة والسفر «الناقل» بالتزامها بضمان السلامة. ومن ثم تقوم مسئوليتها عن هذا الضرر بغير إثبات وقوع خطأ من جانبها. ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الناقل أن الضرر الحاصل للمسافر، نشأ عن قوة قاهرة، أو عن خطأ المضرور، أو

(١٢٠) يعقوب صرخوه / مرجع سابق / نفس الموضع.
(١٢١) يعقوب صرخوه / مرجع سابق / ٦٦٦ / بند ٧٥.
(١٢٢) ونصت م ١٨٨ تجاري كويتي على التزام الناقل بنقل الراكب، وأمتعته، فأصبح مصدر الالتزام بنقل الأمتعة، نص القانون، بينما يستمد هذا الالتزام مصدره في القانونين المصري والفرنسي من المبادىء العامة التي تحكم تنفيذ العقد، وفق مقتضيات حسن النية، وطبقاً لما اشتمل عليه.

عن خطأ الغير. . .[١٢٣]. والتزام وكالات السياحة، أو السفر بضمان سلامة العملاء أثناء عملية النقل، يشمل أفعال الناقل ذاته، أو تابعيه، الذين يستخدمهم عادة لنقل العملاء إلى أماكن الوصول[١٢٤].

٦٥ - على أن النطاق الزمني لالتزام وكالات السياحة، والسفر بضمان السلامة، ينحصر في الفقرة الزمنية بين بدء تنفيذ عقد النقل، أي من وقت دخول السائح أو العميل إلى المكان المخصص للركاب حملة التذاكر في النقل بالسكك الحديدية أو من الوقت الذي يصعد فيه إلى المركبة «في سيارات الأجرة، التي تملكها الوكالات المذكورة، أو تستأجرها، لأغراض النقل، بشرط أن يكون لها على المركبة وقائدها حق الإشراف، والمراقبة - كما أسلفنا[١٢٥]. وينتهي التزام وكالة السياحة، والسفر «كناقل» بضمان السلامة، بخروج السائح أو العميل من المنطقة المخصصة للركاب في النقل بالسكك الحديدية، ومغادرته المركبة بالنسبة لوسائل النقل الأخرى[١٢٦]. وقد تواتر قضاء النقض الفرنسية[١٢٧] على أن الالتزام بضمان سلامة الراكب، كالتزام بتحقيق نتيجة، ينحصر من الفترة الزمنية التي تبدأ مع صعوده إلى

(١٢٣) أحمد الزقرد / بعض المشكلات القانونية التي يثيرها عقد النقل - تعليق على حكم التمييز - ٦ - ٤/ ١٩٨٧ - المحامي - ع - إبريل ١٩٩٦ - ومن القضاء الفرنسي.
T. Com. Seine, 22 Jenvier 1960- G.P. 1960- 1- 227- T.G.i. Strasbourg 14 fevrir 1977- D. 1978-248- not. j. p. BRILL. Civ. 27 Octobre 197 D. 1971-449- nst. Couvrat.

(١٢٤) م ١٩٠ تجاري كويتي

(١٢٥) استئناف القاهرة، ١٦ مارس ١٩٥٨ - المجموعة الرسمية - ص ٥٧، فيما أشار إليه - يعقوب صرخوه،/ مرجع سابق / ص ١٦٠.

(١٢٦) وانظر.
H. Capitant, les grands arrets de la jurispridence Civile- 4e - 4 ém. éd. 1964-P 495.
R.Boulanger, traité de Droit civil- T.11-no 944- Mazeaud (H.L.C.) traité theorique et Pratique de La Résponsabilite civile - T- 1- no 150.

(١٢٧) مثلاً. نقض - ١ يوليه ١٩٦٩ - دالوز ١٩٦٩ - ص ٦٤٠ - ملاحظات G.C.M. Civ, 11,12 Fevrir 1975- JCP. 1975-11-18179. not. G. Viney وأول حكم فيما نعلم - ٢١ - ١١ - ١٩١١ - دالوز الدوري - ١٩١٣ - ١ - ٢٤٩ فيما أشار إليه F.Collart et PH. Delebeque - مرجع سابق - ٥٤١ - بند ٧٧٣ وانظر R. Nerac. Croisiere بعنوان:
Sobiloque, sur la responsabilité du Transporteur des Personnes D. 1995- chr. 35.

وسيلة النقل، وينتهي بتمام نزوله. ولذا، حكم بأن الناقل «وكالة للسياحة، والسفر» لا يلتزم بضمان سلامة المسافر، كالتزام تعاقدي، إلا منذ اللحظة التي يبدأ فيها الصعود إلى وسيلة النقل، وينتهي بوصوله، ونزوله، وبدهي، أنه خارج النطاق الزمني للصعود، والنزول، فإن مسئولية الوكالة المذكورة، كناقل، لا تقوم إلا على أساس الخطأ التقصيري. بحيث يقع على المسافر عبء إثبات خطأ الناقل(١٢٨) وإذا بقى المسافر في المحطة "Station" لتسلم أمتعته، وهو ما يحدث عادة في الرحلات الجماعية، التي يقتصر دور وكالة السياحة، والسفر فيها على النقل، أو في أوقات الازدحام. فإن الاتجاه الراجح، أنه يستفيد من الالتزام بضمان السلامة، بحيث يظل دائناً به في مواجهة الوكالة المذكورة، وقريباً من ذلك، حكم بأن رجوع الراكب إلى خلف المركبة لحمل أنبوبة الغاز، التي كان يصحبها معه، لا يعني أنه قد أتم عملية النزول من المركبة. وبالتالي يستفيد من الالتزام التعاقدي بضمان السلامة عن الحادث الذي وقع له(١٢٩) كما حكم، بأن الراكب إذا كان مصطحباً لشخص لا يمكنه لظروف السن، كالأطفال، الاعتماد على نفسه، لا يعتبر قد أتم عملية النزول من المركبة، إلا بنزول الطفل فعلا(١٣٠).

٦٦ - ولا يخفى أن، عقد النقل، بما يرتبه من التزام محدد على عاتق الناقل، بضمان سلامه الراكب، وتوصيله في الميعاد المحدد من دون تأخير - كان سبباً في اتجاه المحاكم وخاصة في فرنسا، إلى تكييف عقد الرحلة، على أنه بمثابة نقل، تلتزم فيه وكالات السياحة، والسفر بالتزام بتحقيق نتيجة، هي سلامة العملاء أثناء

(١٢٨) نقض أول يوليه ١٩٦٩، مشار إليه آنفا - ومع ذلك انظر نقض ٢١ يوليه ١٩٧٠ - دالوز ١٩٧٠ - ص ١١٥، وتعليق Abadir. كذا، ملاحظات Durrey على الحكم في RTD. Civ - ١٩٧١ - ص ١٦٣ - تعليق Rodiére على استئناف Bourges - ٢٣ ديسمبر ١٩٧٤ - ج س ب ١٩٧٧ - جـ ٢ - ١٨٥٨٧ - ونقض ٧ مارس ١٩٨٩ - "Valverde" والدز ١٩٩١ - ص ١ - تعليق Malaurie جازيت دي باليه - ١٩٨٩ - جـ ٢ / ٦٣٢ - تعليق Paure.

(١٢٩) انظر:

Civ. ler Juillet 1969- D. 1969- 640 not G.C.M. Civ. 3 mars 1983- RT.D. Civ. 1983-350.

(١٣٠) انظر:

Civ. 21 Juillet 1970- RTD Civ. 1971-163 obs Dwrry.

الرحلة. على أنه يتعين - في هذا الخصوص، - التمييز بين ما إذا كانت وكالة السياحة والسفر تملك أداة النقل، أو لا تملكها، على النحو الآتي:

١ - وكالة السياحة، والسفر تملك أداة النقل:

٦٧ - يحدث أحياناً أن تقوم وكالات السياحة، والسفر بتنفيذ الرحلة المعلن عنها بصورة شخصية، أي بوسائل نقل، مملوكة لها. وهو نشاط يرخص به القانون المصري، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٨/ ١٩٧٧. على أنه يجوز للشركات السياحية تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية، وجوية، ونهرية[١٣١] لنقل السائحين[١٣٢] وعلى عكس ذلك، لا يجوز لمكاتب السياحة، والسفر، في القانون الكويتي تشغيل وسائل نقل السائحين لحسابها. وقد ورد هذا القيد بالقانون رقم ٣١/ ١٩٨٧، الخاص بتنظيم سوق النقل الجوي، فدل ذلك ضمنا على أنه لا يتعلق إلا بتشغيل وسائل النقل الجوي. ومعنى ذلك، أنه يجوز لمكاتب السياحة، والسفر تشغيل وسائل النقل الأخرى لحسابها «برية كانت أو بحرية، لنقل المسافرين. ومع ذلك فإن القيد الوارد بالقانون المذكور، حتى فيما يتعلق بالنقل الجوي لا يستقيم، والتطور الذي طرأ على الأنشطة السياحية التي تنظمها وكالات السياحة، والسفر، وخاصة، في الرحلات الجماعية، الشاملة، والتي تستدعي ضرورة تشغيل الوكالات المذكورة، وسائل النقل المختلفة لحسابها وهو ما نصت عليه التشريعات الأخرى.

٦٨ - وعلى أية حال فإن الاتجاه السائد[١٣٣] أن عقد الرحلة، لا يمكن تكييفه بوصفه نقلا، لمجرد أن تكون وكالة السياحة، والسفر مالكاً لوسيلة النقل. بل يلزم - فوق ذلك - أن يكون لها حق الإشراف، والمراقبة على وسيلة النقل، وعلى قائد المركبة. وتأكيداً لذلك، حكم بمسئولية وكالة السياحة، والسفر كناقل، في رحلة إلى جنوب مراكش وذلك عن الإصابة التي تعرض لها العملاء في سيارة Land-Rover،

(١٣١) المقصود أصلاً، المراكب السياحية بنهر النيل.

(١٣٢) وقد حذا المشرع المصري في ذلك حذو المشرع الفرنسي - انظر قانون ١١ يونيه ١٩٧٥ -

(١٣٣) انظر A. CHe mel, op. cit. J-cl.civ. Fasc. XL. والأحكام المشار إليها في الحاشية رقم (١٢٨).

ولا يمنع من ذلك أن تكون السيارة المذكورة مملوكة لشركة مغربية أخرى، طالما أن الأخيرة، لم يكن لها على وسيلة النقل، ولا قائدها حق الإشراف، أو المراقبة[١٣٤].

٢ - الوكالة مستأجرا لوسيلة النقل:

٦٩ - **والفرض الغالب** أن تستأجر وكالة السياحة والسفر وسيلة نقل العملاء من سيارات، أو طائرات أو غير ذلك من وسائل النقل.

وفي تحديد التزامات، ومن ثم، مسئولية وكالة السياحة، والسفر المستأجرة لوسيلة النقل يفرق الفقه[١٣٥] بين وسائل النقل البري، والبحري، وذلك على النحو التالي:

أ - إيجار وسائل النقل البري:

٧٠ - لا يخفي أن قيام وكالات السياحة والسفر بإيجار السيارات، يعتبر في الوقت الحالي أمراً شائعا. سواء تم إيجار المركبة بدون سائق، أو مع سائق. فهل تعتبر الوكالة في الحالتين ناقلاً، وتتحمل، بالتالي بالتزامات الناقل في مواجهة المسافر؟.... ولا يمكن الإجابة عن التساؤل المطروح قبل معرفة ما إذا كان لهما الإشراف.. والسيطرة على عملية النقل، أم لا.

وقد اتجه **القضاء** بداية إلى اعتبار وكالة السياحة والسفر بمثابة الناقل إذا كان قائد المركبة تابعا لها[١٣٦] بينما لا تثور صعوبة في حالة استئجار الوكالة لأداة النقل، والسائق معاً. وهكذا حكم مثلاً بأن وكالة السياحة والسفر مسئولة عن تنفيذ التزاماتها بوصفها

---

(١٣٤) انظر

T.G.i. Strasbourg. 14 fevrir 1977- D. 1978- 248 not. J.P. BRILL.

(١٣٥) انظر: A. Chemel - مرجع سابق - J-CL. R.C. Faci- 312- 42- Rodiére, Droit des Transports térrestre, et aeries, 19, 3-390.

(١٣٦) مثلاً:

C.A. Lyon, 23 Juillet 1952- D.S. 1952- 586.

وفي نقد هذا الحكم الأستاذ R.Rodiére في دراسة بعنوان «مسئولية وكالات السياحة والسفر - دالوز / ١٩٥٨ / فقه / ص ٢٤١ - وما بعدها.

ناقلاً، في دعوى تتلخص وقائعها في أن وكالة للسياحة والسفر استأجرت مركبة مع السائق بهدف إيجار رحلة سياحية إلى إقليم Pyrenées الفرنسي، وأثناء الرحلة، فقدت حقائب أحد المسافرين. وقد اعتبرت الوكالة المذكورة بمثابة الناقل، في الدعوى بعد بيان أن السائق كان تابعاً للوكالة، ويخرج عن إشراف أو رقابة مالك المركبة نفسها(١٣٧). ويرى الأستاذ Rodiere – بحق(١٣٨) أنه لا يكفي لإضفاء صفة الناقل transporteur على وكالات السياحة، والسفر، أن تستأجر مركبة لنقل العملاء، أثناء الرحلة ما لم يكن لها حق الإشراف، والرقابة، على المركبة، أو السائق. وإلا كانت غير مسئولة بوصفها ناقلا، ولا يمكن في ذات الوقت مساءلتها كمتبوع عن عمل، التابع ولذا، حكم بمسئولية وكالة السياحة، والسفر عن تنفيذ الرحلة، وضمان سلامة العملاء، بوصفها ناقلاً، عن الحادث الذي وقع لمركبة من نوع لاندروفر في جنوب مراكش، حيث توفي أحد السائحين، إثر انفجار لغم بالمركبة. ولم تعر المحكمة التفاتا لادعاء الوكالة المدعى عليها، أنها نقلت العملاء بواسطة مركبة، وسائق، يتبعان شركة مغربية. طالما أن الوكالة المذكورة كان لها كامل الإشراف، والرقابة على الرحلة، وخط سير المركبة(١٣٩).

– وتأكيدا لذلك أيضا، حكم بأن نادي البحر المتوسط للرحلات، يقع عليه عبء الالتزام بضمان سلامة العملاء، أثناء الرحلة، على الرغم من طابع المغامرة الذي تميزت به، وجاء في حيثيات الحكم، بصفة خاصة أن النادي المذكور، استأجر مركبات نقل العملاء، مع الإشراف الكامل عليها، ويسأل بالتالي، بوصفه ناقلا(١٤٠).

---

(١٣٧) محكمة باريس ٣٠ يونيه ١٩٦٤ – جازيت دى باليه – ١٩٦٤ – جـ ٢ – ٢٩٥.

(١٣٨) من تعليق على حكم النقض – ١٥ فبراير ١٩٧٧ – مشار إليه سابقاً.

(١٣٩) انظر:

T.G.i. Strasbourg, 14fevrir 1977- D.S. 1978- Z48 not. J.P. Brill.

وقرب:

T. Com. Seine. 15 Juillet 1920-S. 1926-11-58.

(١٤٠) Req. 14 novembre- 1939- D.H. 1940-75.

في نفس المعنى Civ. 20 novembre 1984- RTD. Civ. 1986- P 356.

وعكس ذلك: Civ. 17 fevrir 1985 - B. civ - 1- no 79.

وتأكيدا لذلك أيضاً، وفي دعوى تتلخص وقائعها أن وكالة السياحة والسفر المعروفة باسم "Valadou- Automàil" أعلنت عن تنظيم جولة سياحية بالسيارات، ودعت الجمهور إلى الاشتراك فيها، واستجاب السيد "FiscHmann" للدعوة. وقد عهدت الوكالة المذكورة بعملية نقل العملاء إلى شركة "PoGolotti" وأثناء الانتقال، ومع حادث للسيارة جرح على أثرها السيد Fischmann الذي رفع بدوره دعوى تعويض الإصابة على الناقل، ووكالة السياحة والسفر، وعلى شركة التأمين بوصفها مؤمناً للرحلة - وتأييدا لحكم الاستئناف الذي صدر في الدعوى، أكدت المحكمة العليا أن هذا الحكم لم يشوبه أي تناقض عندما قرر أن هناك عقدين، أحدهما، وكالة مأجورة بين العميل، ووكالة السياحة والسفر، والثاني، عقد نقل بين الوكالة المذكورة وشركة "PoGolotti". وبمقتضى هذا العقد لا تعتبر الوكالة مسئولة عن الإصابة التي وقعت للعميل أثناء عملية النقل. وبالتالي فإن تعويض الإصابة يقع على عاتق الناقل بمقتضى عقد النقل، حتى ولو لم يكن العميل طرفاً فيه(١٤١).

٧١ - ولا يخفى أنه إذا اعتبر عقد الرحلة، وكالة، فإن وكالة السياحة والسفر لا تلتزم كما قدمنا بضمان سلامة السائح أو العميل كالتزام بتحقيق نتيجة. وتأكيداً لذلك، وفي دعوى تتلخص وقائعها: أن اللجنة العامة للحج الوطني، نظمت في عام ١٩٤٣ حجاً إلى الأماكن المقدسة في روما بمناسبة العام المقدس، وكان شاغل اللجنة المنظمة هو الجانب الروحي، أي الحج - ولذا، فقد ألقت على عاتق المكتب الدولي للحج، تنظيم الجانب المادي، الذي يشتمل على النقل، والمبيت، وإطعام الحجيج، فضلا عن تسهيل ممارسة الشعائر الدينية وعمل زيارات أخرى. وقد عهد المكتب المذكور بدوره إلى شركة "Z" نقل المسافرين: وحدث أن الشركة لم تكن تملك وسائل النقل الكافية، وبالتالي استأجرت سيارات وسائقيها من شركة ترام روما "TRANWie di Roma" وحدث أن وقع حادث على الطريق لإحدى المركبات،

(١٤١) نقض - ١٣ يناير ١٩٦٥ - جازيت دي باليه ١٩٦٥ - ١ / ص ٣٢٧ - تأييداً لحكم استئناف محكمة Aix - ١٤ يونية ١٩٦٢. وفي هذا المعنى نقض - ١٥ فبراير ١٩٧٧ - ج س ب - ١١ - ١٨٧٥٧ - تعليق Rodier.

تخلف عنه إصابة عدد من الحجاج، وعندما رفعت دعوى التعويض، أكدت محكمة الدرجة الأولى مسئولية المكتب الدولي للحجاج بالتعويض، ولكن محكمة الاستئناف بعد استعراض وقائع الدعوى، والظروف والملابسات التي وقع فيها الحادث ألقت بعبء المسئولية على شركة النقل "Z"، وشركة ترام روما. واعتبرت أن المكتب الدولي للحجاج غير مسئول لأنه ليس إلا وكيلاً لا ناقلاً أصلياً، ولا ناقلاً من الباطن(١٤٢).

٧٢ - ورغم الفرق بين الوكالة، والنقل، المتمثل أساساً في أن الأولى لا تكون إلا في إبرام التصرفات القانونية، بينما يتمثل النقل في القيام بعمل مادي. كما أن الوكيل - بعكس الناقل - لا يتعاقد باسمه الشخصي، وإنما باسم موكله، ولحسابه، ولا يعتبر لذلك مسؤولاً عن تنفيذ العقد، وإن كان مسؤولاً مع ذلك عن أخطائه في تنفيذ أعمال الوكالة. بينما يلتزم الناقل، بالتزام محدد، بضمان سلامة العملاء، أثناء عملية النقل، وتوصيلهم في الميعاد المحدد دون تأخير(١٤٣) إلا أن المحاكم، قد ترددت في العديد من الحالات في تكييف عقد الرحلة، بين الوكالة، والنقل. ففي دعوى، تتلخص وقائعها، بمناسبة رحلة سياحية منظمة لمجموعة من السائحين إلى تونس، والجزائر، وأثناء تجول العملاء في البراري المقفرة، سقطت المركبة التي يجرها الحصان من علٍ، أثناء العبور في طريق ضيق بمدينة صفاقس وتخلف عن الحادث، عدة إصابات، وكسور. وعندما رفعت دعوى المسؤولية على وكالة السياحة، والسفر، المنظمة للرحلة، أثير التساؤل التالي: هل تعتبر الوكالة المذكورة ناقلاً، أم وكيلاً؟ وقد أشرنا إلى أن الإجابة عن هذا السؤال تكتسب أهمية خاصة سواء من حيث طبيعة الالتزامات، أو نطاقها. وقد انتهت المحكمة - في الدعوى المطروحة - بأن وكالة السياحة، والسفر، لا تعدو أن تكون وكيلاً عن العملاء، باعتبار أنه لم يكن لها سلطة الإشراف، والرقابة على المركبة، أو قائدها، ولا تعتبر لذلك مسؤولة

(١٤٢) حكم - باريس - ٦ فبراير ١٩٤٣ - جازيت دى باليه ١٩٤٣ - جـ ١ - ص ١٨٢.

(١٤٣) وانظر يعقوب صرخوه - مرجع سابق / ص٨٤ - سميحة القليوبي - الوكالة بالعمولة في القانون الكويتي/ ١٩٧٥ / ص٥ - عبدالفضيل محمد أحمد / مرجع سابق / بند ١٠٣ - والمذكرة الإيضاحية - ٥١١
Couvrat , op. cit - 184 - F. Collart, et PH. Delebecque, op. cit - n° 529.

بالتعويض[١٤٤] - وفي دعوى أخرى - أثير فيها التساؤل - هذه المرة - عن الفرق بين النقل، والوكالة بالعمولة للنقل، أن مجموعة من السائحين، اشتركوا في رحلة جماعية، منظمة إلى بلجيكا، وقع خلالها حادث أليم تخلف عنه إصابات بالغة لعدد كبير منهم. رفع هؤلاء دعوى التعويض على وكالة السياحة والسفر بوصفها وكيلاً بالعمولة للنقل فأكدت المحكمة أن الوكالة المدعى عليها هي المعلنة عن الرحلة، والمنظمة لبرنامجها، إلا أنها، وقد عهدت إلى مالك المركبة تنفيذ عملية نقل المسافرين. ولم تكن مالكاً، أو مستأجرة لها، فضلاً عن كونها لا تملك الإشراف، ولا الرقابة على قائدها، فإن المسؤول بالتعويض هو صاحب المركبة الذي تسبب في وقوع الحادث بوصفه ناقلاً[١٤٥].

وبعكس ذلك، ذهبت محكمة التمييز الكويتية إلى مسئولية أصحاب حملات الحج عن الأضرار الجسدية «الوفاة أو الإصابة» التي تقع للحجاج، إعمالا لقواعد المسئولية الشيئية، وذلك في دعوى تتلخص وقائعها في انقلاب السيارة، أثناء رحلة الحج، ووفاة سيدة «طبيبة» اعتباراً بأن السيارة كانت لحساب «صاحبة حملة الحج» وتحت سيطرتها الفعلية، وأخذاً من نص م٢٤٣ مدني[١٤٥م].

ب - النقل البحري

٧٣ - إذا تعهدت وكالة للسياحة والسفر في مواجهة العملاء بتنظيم جولة نهرية أو

---

(١٤٤) محكمة السين - ١٥ يوليه ١٩٢٠ - منشور في دالوز سيرى ١٩٢٦ - جـ٢ - ص٥٨ - وقالت المحكمة في حكمها المتقدم لاعتبار الوكالة وكيلا أنها:
"...avait Pour mission de Prendre des billets de chemin de fer, et bateaux, et de méttre les Voyageurs en rapport avec les hot eliers, et les transporteur des divers Categories Pour les Compts des Voyageurs".

(١٤٥) Req. 14 novembre 1939 - D.H. 1940 - 75.
وفي هذه الدعوى كان مالك المركبة، هو قائدها، أثناء وقوع الحادث - وفي نفس المعنى:
- civ. 15 decembre 1969 - D.S. 1970 - 326 not Couvrat
- civ. 15 octobre 1974 - B.civ. 1 - n° 264.

(١٤٥م) تمييز ٧/ ١/ ١٩٩٠ - إدارة الفتوى والتشريع - مج ١٠/ ١٩٩٥/ ص ٢٢٤.

(١٤٦) وقد عرفت محكمة استئناف باريس - ٢٧ يناير ١٩٧٥ - الجولة البحرية على أنها:
"...est un Voyage organis'e proposé au public, par une agence a Caractère Collectif, et que si de Courts deplacement. a tèrre, a l.occasion d.une visite touristique ou d.une excursion, sont Compatibles avec la Croisière maritime, il n'en est Pas de meme Pour les deplacements plus importants - D. 1979 - 336 - not Rodière.

بحرية Croisière - maritime[١٤٦] فإن القانون الصادر في فرنسا في ١٨ يونيه ١٩٦٦ يفرق – بصدد التزامات الوكالة المذكورة – بحسب الدور الذي تلعبه. فإذا اقتصر على مجرد الوساطة، أو الوكالة بين العملاء، والناقل البحري، اعتبرت مسؤولة بوصفها وكيلاً. فإذا تعدى دورها القيام بعملية النقل البحري بوسائل مملوكة لها، أو مستأجرة، اعتبرت ناقلاً، يلتزم بالتزامات الناقل، على أن الغالب على عقود الجولة البحرية، أن يتخذ صورة المقاولات السياحية، فتعلن وكالة السياحة والسفر عن رحلات جماعية، وشاملة، وبثمن إجمالي يشمل النقل ذاته، والخدمات السياحية الأخرى. ولا يؤثر في وصف العقد، أن تشتمل الجولة البحرية على النقل لمسافات، بعيدة، أو لفترات زمنية طويلة، وليس للوكالة، الإشراف والمراقبة على وسائل النقل، أو الناقل ذاته، فعندئذ يعتبر الأخير وحده مسؤولاً ولذا، حكم بأن وكالة السياحة، والسفر، لا تعتبر مسؤولة بوصفها مقاولاً وأن العقد ذاته لا يعتبر جولة بحرية، في دعوى تتلخص وقائعها أن الزوجين Mazerand، قد اقترحا على وكالة السياحة، والسفر، رحلة حددا برنامجها، وكل مرحلة من مراحلها سلفاً، على أن تكون لهما وحدهما[١٤٧].

– وعلى العكس، إذا ثبت أن العقد المبرم بين وكالة السياحة، والسفر، والعملاء عقد نقل، اعتبرت الوكالة مسؤولة بوصفها ناقلاً. ولذا، إذا تبين مثلاً أن إحدى مراحل الجولة البحرية، تم إلغاؤها، أو أن الكابينة المتفق على إيجارها بالباخرة ليست مريحة، أو أن الباخرة ذاتها تم استبدالها بأخرى أقل راحة أو رفاهية أو تأخرت عن الوصول في الموعد المحدد، فإن الوكالة تعتبر مسؤولاً بالتعويض، بوصفها ناقلاً.

٧٤ – ويتضح مما تقدم أن عقد الجولة البحرية عقد مركب، يشتمل على التزامات عدة، بحيث تصعب التفرقة، بصفة خاصة بين رابطة النقل البحري ذاتها، والعناصر الأخرى التي تتضمنها الجولة البحرية. ويقلل من أهمية هذه الصعوبات، أن عبء إثبات رابطة النقل، لا يقع على عاتق المضرور، وإنما يقع على عاتق الوكالة المنظمة للجولة البحرية. ويمكن مع ذلك، إعفاء وكالة السياحة، والسفر من المسؤولية لمجرد نفي رابطة النقل. وإلقاء عبء المسؤولية على عاتق الناقل للإخلال

(١٤٧) نقض مدني – ١٥ فبراير ١٩٧٧ – ج س ب – ١٩٧٧ – ٢ – ١٨٧٥٧ – وتعليق Rodière.

بالالتزامات التي يولدها العقد. فالغالب - كما أشرنا - أن يشتمل عقد الجولة البحرية، أو النهرية، على مراحل عدة، يتم في بعضها نقل العملاء براً، أو بواسطة السكك الحديدية، مثلاً، من لحظة القيام، إلى الميناء.... أو يشمل عقد الجولة مرحلة ينزل فيها الركاب لزيارة أحد المعالم السياحية براً، أو بواسطة سيارات الأجرة. أو أن يشتمل عقد الجولة البحرية على النقل الجوي للعملاء إلى ميناء القيام، ثم العودة بهم جواً إلى الوطن الأم. وفي هذه الحالات، وغيرها تستطيع الوكالة المنظمة للجولة البحرية أن تتمسك في مواجهة المضرور، بقواعد عقد النقل البري، أو الجوي للإعفاء من المسؤولية المدنية وإلقاء عبء المسؤولية على عاتق الناقل. ومع ذلك يجوز للمضرور إثبات مسؤولية الوكالة المنظمة للجولة البحرية أو النهرية للإخلال بأحكام عقد الوكالة طبقاً للقواعد العامة(١٤٨). وله كذلك أن يرفع الدعوى مباشرة على الناقل، وفقاً لأحكام عقد النقل(١٤٩).

٧٥ - وقد أشرنا - آنفاً - إلى أن التقنين البحري الجديد الصادر في مصر قد نظم الرحلات البحرية السياحية في المواد ٢٧٣ إلى ٢٧٨. والأمر الذي يلفت النظر في هذا المجال كما تقول المذكرة الإيضاحية أن المسافر المشترك في الرحلة لا يتعاقد مع الناقل مباشرة «وإنما مع منظم الرحلة الذي يتعهد بإبرام عقد النقل مع الناقل، وتنفيذ الرحلة بما قد تشتمل عليه من خدمات لا تتعلق بالنقل، وإنما بالسياحة كزيارة الأماكن الأثرية في الموانئ التي ترسو فيها السفينة، وحجز الأماكن في الملاهي، والمسارح والفنادق، وغيرها. وتتولى مكاتب السياحة القيام بهذا العمل، ويتم التعاقد معها عادة بأحد أسلوبين: فإما أن يعلن المكتب عن الرحلة، وشروطها.... وإما أن تتقدم جماعة من المشتركين إلى مكتب السياحة بطلب تنظيم الرحلة، وتتفق معه على شروطها....(١٥٠)».

---

(١٤٨) كما نص على ذلك في م٤٨ من القانون الصادر في فرنسا في ١٨ يونيه ١٩٦٦
Com. 11 mai 1960 - G.P. 1960 - 11 - 88 - D.M.F. 1960 - 467 T.Com. Seine 12 novembre 1954 - RF.D.A. 1954 - 87 - not. Georgiadès.

(١٤٩) في هذا المعنى: Lyon 23 juelet. 1952 - D.S. 1952 - 586.

(١٥٠) انظر مصطفى كمال طه - القانون البحري الجديد - ١٩٩٥ - دار الجامعة الجديدة للنشر - ١٩٩٥ / ص٢٤١ / بند ٤٦٥.

٧٦ – وعلى أية حال، فإذا كان منظم الرحلة هو الذي يبرم عقد النقل مع الناقل، فإنه يسأل عن الإخلال في الالتزامات التي تتضمنها تذكرة النقل ودفتر قسائم الخدمات. فقد ألزم المشرع منظم الرحلة أن يسلم لكل مشترك، أو لكل جماعة من المشتركين، تذكرة الرحلة، وإلا كان عقد تنظيم الرحلة باطلاً – وتقضي المادة ٢٧٦ من القانون البحري بأن يسلمه فوق ذلك دفتراً يشتمل على قسائم تبين في كل منها الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر على البر في الميناء المذكور في القسيمة. . . وترتيباً على ذلك، فإن منظم الرحلة يعد مسؤولاً عن الإخلال بأي التزام تتضمنه تذكرة السفر، أو دفتر قسائم الخدمات(١٥١). كذا يسأل منظم الرحلة قبل المشترك عن تعويض الضرر الذي يمس المسافر أو أمتعته، أثناء، تنفيذ عقد النقل البحري.

ثالثاً – وكالات السياحة والسفر لا تملك، ولا تستأجر وسيلة النقل:

٧٧ – والمقصود بذلك أن عقد الرحلة رغم شموله نقل المسافرين إلا أن النقل لا تقوم به الوكالة المنظمة للرحلة، بوسائلها الخاصة، بل تتعاقد مع غيرها لتقديم خدمات النقل للمسافرين. وفي مثل هذا الغرض فإن وكالة السياحة، والسفر لا تعتبر ناقلاً. . ومع ذلك إذا ظهرت الوكالة المذكورة بمظهر الناقل، فأغفلت الإشارة إلى اسم الناقل الفعلي وأغفلت الإشارة إلى أنها لا تملك، ولا تستأجر وسيلة النقل. فقد **ذهب اتجاه راجح** في الفقه، والقضاء إلى أن الوكالة تعتبر ناقلاً في هذه الحالة، أخذاً بنظرية مستقرة هي نظرية الأوضاع الظاهرة، "theorie d'Apparence"(١٥٢) وقد

(١٥١) والمقصود بدفتر قسائم الرحلة، كما أسمته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور – وكما يبين بوضوح من نص م٢٧٦ – المذكورة، ورقة، أو أكثر تسلم للعميل عادة مع تذكرة السفر، وتشتمل على جميع الخدمات التي تقدم للمسافر، وموعد الوصول، وميناء الوصول، والخدمات الأخرى المرتبطة بالرحلة البحرية المنظمة – ومخالفة ما يرد من التزامات بالقسيمة المذكورة، يتساوى مع الإخلال بالالتزامات الواردة بتذكرة الرحلة، من حيث المسؤولية بالتعويض.

(١٥٢) في شروط هذه النظرية انظر – ملاحظات – Rodière على حكم – باريس – ٢٥ نوفمبر ١٩٥٥ – سالف الذكر – ولن نعرض لها في بحث متخصص.

قصد من ذلك خصوصاً، تشديد التزامات، ومن ثم مسؤولية وكالات السياحة، والسفر، وحماية السائح حسن النية الذي أبرم عند الرحلة مع الوكالة معتقداً أنها الناقل الحقيقي، بشرط أن يكون اعتقاده قد بني على أساس معقول، ولذا، كانت القاعدة أن حسن النية هو الأصل فلا يكلف العميل بإثباته إلا أنه يتعين - مع ذلك - إثبات المظهر الخارجي المنسوب إلى وكالة السياحة والسفر. وهي مسألة تختلف بحسب ما إذا تم النقل براً، أو بحراً أو جواً، وذلك على النحو التالي؛

١ - في النقل البري:

٧٨ - إذا تم النقل، براً، بغير السكك الحديدية فإن اعتقاد العميل يعتبر أنه قد قام على أسس مشروعة لمجرد ظهور اسم وكالة السياحة والسفر على تذاكر السفر. وتأكيداً لذلك، حكم بأن وكالة السياحة، والسفر، تعتبر ناقلاً، أخذاً بنظرية الأوضاع الظاهرة، لمجرد ظهور اسمها على تذاكر الرحلة - بالدعوى المطروحة - وتعتبر لذلك مسؤولة عن تعويض الضرر الناجم عن إصابة أحد العملاء في حادث وقع على الطريق بين المطار، والقرية التي يقيمون بها(١٥٣) والواقع أنه في غير النقل بالسكك الحديدية يتجه القضاء، إلى أن ظهور اسم وكالة السياحة، والسفر على تذاكر الرحلة بمثابة المظهر الخارجي، يعذر معه المسافر، إذا اعتقد بأنها الناقل الفعلي بما يرتبه من إلقاء عبء الالتزام بضمان السلامة، خصوصاً على عاتقها(١٥٤).

٧٩ - فإذا تم النقل بالسكك الحديدية، فإن القضاء، على العكس، يتردد في اعتبار الوكالة بمثابة الناقل، إعمالاً لنظرية الأوضاع الظاهرة. فإذا أراد العميل، إثبات عكس ذلك، يتشدد القضاء، بما يضيق من تطبيق الأوضاع الظاهرة في هذا النوع من النقل البري. وتفسير ذلك أن النقل بالسكك الحديدية تقوم به الدولة، ممثلة في هيئات عمومية. فإذا اعتقد السائح أو العميل رغم ذلك أن وكالة السياحة، والسفر التي تعاقد معها تملك القطارات، أو أن لها عليها حق انتفاع. فإن اعتقاده،

(١٥٣) civ. 29 avril 1966 - B. civ. 1 - n° 247 p 192 - B. Trans. 1966 - 304.

(١٥٤) في هذا المعنى A.Chemel / مرجع سابق في:
J - CL - R. civ. Fax. 312 - notam. n° 95.

يكون قد بني على أسس غير معقولة، أو غير مقبولة، بما يكفي لتطبيق الأوضاع الظاهرة[١٥٥].

٢ - في النقل الجوي:

٨٠ - يتمثل المظهر L,apparence الذي يترك لدى العميل الاعتقاد، بأن الوكالة التي تعاقد معها ناقل، في النقل الجوي، من مجرد قيامها بتسليم تذكرة السفر إلى العميل[١٥٦] أو أن تكتب، وكالة السياحة، والسفر، اسمها أو علامتها التجارية في المكان المحدد بالتذكرة، لاسم الناقل[١٥٧] وتأكيداً لذلك وفي دعوى تتلخص وقائعها، أن طائرة تابعة لشركة جنوب فرنسا «مونبلييه» تعرضت لحادث مروع أثناء رحلة من باريس إلى كازبلانكا. وتبين أن تذكرة أحد المسافرين، قد سلمت له من قبل إحدى وكالات السياحة، والسفر. فادعى ورثة المسافر المذكور في دعوى التعويض، مسؤولية الوكالة المذكورة. وأيدت محكمة الدرجة الأولى، والثانية، هذا الادعاء. أخذاً بنظرية الأوضاع الظاهرة، لأن الوكالة خصوصاً، اتخذت من المظاهر، ما يكفي لأن يتولد الاعتقاد لدى المدعى بأنه يتعاقد مع الناقل الحقيقي، حيث سلمته التذكرة، وظهر اسمها بالمكان المخصص لاسم الناقل، وتأيد هذا الحكم في دعوى النقض[١٥٨].

وإلى ذلك، ذهبت محكمة السين، بأن وكالة السياحة، والسفر «المدعى عليها» تعتبر وكيلاً لا ناقلاً ظاهراً، وهي لذلك تقوم بدور بيع تذاكر السفر باسم العملاء،

---

(١٥٥) ونشير - بهذا الخصوص - أننا لم نعثر على أية أحكام قضائية، تتعلق بتطبيق نظرية الأوضاع الظاهرة على النقل بالقطارات، وقد يختلف الحكم بعد ذلك. مستقبلاً، بعد تطبيق الخصخصة أو التخصيصية "Privatisation" ونقل ملكية السكك الحديدية إلى الأشخاص «في القانون الخاص».

(١٥٦) كما في حكم:
T.G.i. Paris, 2 juin 1969 - 1ne dit - cit é par A. Chemel op. cit. J - CL. R. Civ. Fax. 312 - n° 97.

(١٥٧) كما في حكم باريس ١١ ديسمبر ١٩٥٢ - ج س ب - ١٩٥٢ - ١١ - ٧٦٥٠ - تعليق De - Juglart - والمجلة الفرنسية للقانون الجوي - ١٩٥٣ / ص٩٩.

(١٥٨) نقض ٢٨ فبراير ١٩٥٦ - المجلة الفرنسية للقانون الجوي - ١٩٥٦ - ص٢١٧. وتعليق Gergiandes.

وتمثيل وكالات السياحة، والسفر الأخرى، وغير ذلك من أعمال الوساطة. خصوصاً، وقد اتضح من ظروف، الدعوى وملابساتها، أن اسم الناقل الحقيقي، لم يبين بوضوح على تذاكر السفر(١٥٩).

وفي دعوى تتلخص وقائعها، أن مجموعة من المشتركين في رحلة، منظمة إلى مدينة باليريز، تعرضوا لحادث سيارة، أفضى إلى إصابات بعدد كبير منهم، أثناء الانتقال بين مدينة بالما، وضواحيها حيث الإقامة الفندقية - وفي دعوى التعويض، ذهب قضاة الموضوع، إلى أن التذاكر المقدمة للمشتركين في الرحلة من قبل الوكالة المنظمة مكتوب عليها عبارة، خدماتنا للنقل notre Services routiers والنقل ذاته، قد تم تأكيده، بواسطة المركبة، لحظة الاشتراك في الرحلة. وقد ذهبت محكمة النقض في الدعوى المطروحة، إلى أن وكالة السياحة، والسفر، قد تركت اعتقادا جازماً لدى العملاء على أنها الناقل الفعلي، وتعتبر لذلك مسؤولاً عن ضمان سلامة المسافرين(١٦٠).

٨١ - وعلى أية حال، فإن وجود المظهر الخارجي المنسوب لوكالة السياحة، والسفر، أو نفيه مسألة واقعية، يستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، إذا بينت الحقيقة التي اقتنعت بها، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة، بحيث تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها(١٦١).

وبالنظر إلى الأحكام السابقة، نخلص إلى نتيجتين هما: أن شروط الحكم بنظرية الأوضاع الظاهرة، يتحقق في كل مرة، تترك فيها وكالات السياحة والسفر، الاعتقاد لدى العملاء أنها تتعاقد بوصفها ناقلاً. ولا يكفي في هذا الخصوص للقول بأن الوكالة المذكورة ناقل مجرد انطباع impression أو وهم، قام في ذهن السائح أو العميل، فصور

(١٥٩) محكمة السين «الدائرة التجارية» ٢٢ يناير ١٩٦٠ - جازيت دى باليه - ١٩٦٠ - ١ - ٢٢٣.

(١٦٠) civ. 26 avril 1966 - B. civ - A - n° 247 - P.192

وقالت المحكمة رداً على ادعاء الوكالة:

"il n. a Ru s'agir d'une simple impression, mais d/une Conviction Certaine, Soutenue sans légèreté...".

(١٦١) من تطبيقات القضاء الكويتي - انظر تمييز ٧/ ١/ ١٩٨٧ - مجلة القضاء والقانون س١٥ ع١ / ص١٩ - «وإن تعلق مع ذلك بالوكالة الظاهرة». إلا أنه يشتمل على ذات المبادئ.

له الأمر على غير حقيقته وإنما يلزم وجود اعتقاد راسخ لدى العملاء بأنها الناقل الحقيقي[١٦٢]. لا يتوافر إلا بوجود مظاهر تؤكده كما أن القضاء - بصفة عامة - يتساهل في إسناد مظهر النقل على وكالات السياحة، والسفر - بنفس الأسلوب الذي توسع فيه - سابقاً في تطبيق قواعد النقل على حساب قواعد الوكالة بهدف حماية العملاء، خصوصاً عن الأضرار الجسدية التي تقع أثناء الرحلة، ويضمنها الناقل، كالتزام بتحقيق نتيجة، بينما يقتصر دور الوكالة على التزام ببذل عناية. فلا تسأل عنها - كقاعدة عامة.

٨٢ - وعلى أية حال، فإنه يقع على عاتق وكالة السياحة، والسفر، لنفي صفة الناقل الظاهر عنها، عبء إثبات أن العميل الذي تعاقد معها لم يقم لديه اعتقاد، بأن العقد المبرم، عقد نقل[١٦٣].

جـ - في النقل البحري:

٨٣ - لتحديد، موقف القضاء - وخاصة في فرنسا - فيما يتعلق بتطبيق نظرية الأوضاع الظاهرة على الرحلات البحرية Voyages- maritime، يحسن أن نفرق بين مرحلتين: **الأولى**، وهي السابقة للقانون الصادر ١٩٦٦، وكان القضاء يتوسع فيها في تطبيق الأوضاع الظاهرة، ويقبل اعتقاد السائح بأن الوكالة المنظمة للرحلة ناقل لمجرد أنها تتصرف بوصفها الناقل الحقيقي. وهو ما يتأكد باستقراء الأحكام التالية:

ففي دعوى شهيرة باسم "Batory" تتلخص وقائعها في أن إحدى وكالات السياحة، والسفر، أعلنت عن تنظيم جولة بحرية، وحدث أن الغيت بعض مراحلها. وقد أكدت المحكمة مسئولية الوكالة المذكورة بوصفها ناقلاً لأنها ظهرت بمظهر الناقل، فضلاً عن أنها قامت بتأجير الباخرة، باسمها، ولحسابها[١٦٤]. وكذا، حكم بمسئولية

(١٦٢) نقض ٦ نوفمبر ١٩٦٦ - بلتان مدني - ١ / ص١٩٢ / رقم ٢٤٧.

(١٦٣) نقض ٢٨ فبراير ١٩٥٦ - المجلة الفرنسية للقانون الجوي - ١٩٥٦ / ص١١٧. وتعليق Georgiandes.

(١٦٤) تمييز - الطعن رقم ١٢٥/ ١٩٨٢ - جلسة ٩/ ٣/ ١٩٨٣ - مجلة القضاء والقانون س ١١ - ع ٣ - ١٩٨٦ - ص ٩٩ «عقد النقل البحري، عقد رضائي يجوز إثباته بجميع الطرق وتمييز - الطعن رقم ٨٥/ ١٩٨٢ جلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٨٣ - المرجع السابق ص ٢٢٤ - «التنظيم الخاص بوكالة السفن الوارد بقانون التجارة البحرية لا أثر له في كيفية انعقادها، وانقضائها، وإثباتها.

وكالة السياحة والسفر باعتبارها ناقلاً لأنها أعلنت أن الرحلة جميعاً للوكالة(١٦٥).

ولا يخفى أن اعتبار وكالات السياحة، والسفر بمثابة الناقل، أخذا بنظرية الوضع الظاهر ينضوي على الرغبة في تشديد التزاماتها، ومن ثم مسئوليتها في مواجهة العملاء، وينطوي في ذات الوقت على حماية هؤلاء خصوصاً فيما يتعلق بالالتزام بضمان السلامة، كالتزام بتحقيق نتيجة.

وعلى عكس ذلك، إذا اعتبرت وكالة السياحة والسفر وكيلاً فإن التزامها بضمان السلامة أو حتى عن رضاء العملاء عن الرحلة، يعتبر التزاماً ببذل عناية أو بوسيلة "de moye ne" وهو التزام يتفق، وطبيعة الدور المنوط بها، والذي لا يتعدى أعمال الوساطة بين العملاء، وسائر مقدمي الخدمات السياحية ومنهم الناقل(١٦٦).

٨٤ - **وفي المرحلة الثانية**، صدر قانون ١٨ يونيه ١٩٦٦، وحرص فيه المشرع على تنظيم عقد الجولة البحرية تنظيماً مفصلاً في المادتين ٧٨ و٧٩، وألقى فيه على عاتق منظمي الجولات البحرية «ومنهم وكالات السياحية والسفر» بالتزامات عدة، كما جاءت نصوصه آمره، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامها وألزم الجهات المنظمة للجولة بتنفيذ العقد، وفقاً لمقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود.. ولا يقف الأمر عند تشديد التزامات، ومن ثم مسئولية الوكالة المنظمة للجولة وإنما يشمل ذلك أيضاً مجهزي السفينة أو الباخرة السياحية "Armateurs". والذين يقومون بدور محدد في نطاق الجولة البحرية. وقد استقبل الفقه(١٦٧)، هذا القانون بالترحيب. ولم يعد القضاء - خصوصا في نطاق الجولات البحرية- بحاجة لنظرية الأوضاع الظاهرة لتشديد التزامات، وكالات السياحة والسفر.

---

(١٦٥) Com. 11 mai 1960- G. P. 1960- 2 88- obs, mor. F- 1960- 464.

(١٦٦) وانظر في هذه المسائل M. Chauveau من
la Groisiere maritime JCP. 1959- éd- G-1-1498 T.Com. Seine, 4 Janv. 1957-JCP. 1958-11-11254- no Rodiere.

(١٦٧) انظر مثلاً:
J.C. Sayer Le droit nouveau des Contrats d. affretement et de Transport maritimes: RTD Com. 1967-P 389.
Rodiere. Affretement, et transport- T111- no 1107 et not- D. - 338.

المطلب الثاني:
وكالة السياحة والسفر وكيل بالعمولة للنقل

٨٠ - الوكيل بالعمولة بداية، هو الذي يعمل عملا باسم نفسه، أو باسم شركة بأمر من الموكل، على ذمته، مقابل أجر أو عمولة - م ٨١ تجاري مصري المقابلة للمادة ٢٦٠ تجاري كويتي[١٦٨] وهو الملزوم دون غيره لموكله، ولمن يتعامل معه، وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لأحدهما طلب على الآخر - م ٨٢ تجاري مصري[١٦٩].

وبذا فإن الوكيل بالعمولة في نقل الأشخاص، يلتزم بالتعاقد باسمه مع ناقل ما بتوصيل، هؤلاء إلى الجهة المتفق عليها.

٨١ - وتكييف العلاقة بين وكالة السياحة، والسفر، والعملاء على أنها وكالة بالعمولة للنقل، لا يعني أننا بصدد صورة من صور عقد النقل، فرغم التسليم بأن عمولة النقل، والنقل ينشآن عن أصول عقدية واحدة، بعكس الوكالة التي تنتمي إلى

(١٦٨) ولما كان الهدف من الدراسة يتعارض، وذكر تفاصيل عمومية، فإننا نحيل بشأن الوكالة بالعمولة إلى المراجع الآتية. سميحة القيلوبي «الوكالة بالعمولة في القانون الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٧٥ - ص٤ - أكثم الخولي / مرجع سابق / ص ٧٢، يعقوب صرخوه - المرجع السابق - ص ١١٧ - وفي الفقه الفرنسي Rodier - مسئولية وكالات السياحة، والسفر دالوز ١٩٥٨ - فقه - ٢٤١ - ونفس المؤلف:

Droit des transports- T- 3 n o 1287.

(١٦٩) ونصت م ٩٤ من القانون التجاري الفرنسي على أن:

Le Commissionnaire est celui qui agit en son propre nom, ou est son nom special, pour le compte d'un Commettant".

والذي يميز الوكيل بالعمولة عن الوكيل العادي. هو كيفية مباشرة الوكيل لعمله، فالوكيل بالعمولة يتصرف باسمه الشخصي، بينما يتصرف الوكيل العادي باسم موكله ولحسابه، وبذا تدخل الوكالة العادية وحدها في معنى النيابة في التعاقد. وانظر تمييز ١٩٨٣/٢/٢٦ - مجلة القضاء والقانون س ١١ - ع ٣ / ص ٥٢ - وباريس ١٩ سبتمبر ١٩٨٩ - دالوز ١٩٨٩ - مختصرات / ٢٤٩ - ونقض ٧ مارس ١٩٨٧ - دالوز ١٩٩١ - ١ - تعليق Malaurie.

طائفة مختلفة[١٧٠] إلا أنه ينبغي عدم الخلط بين النقل، والوكالة بالعمولة للنقل. فالتمييز بينهما - في عقد الرحلة، لا يخلو من فوائد عملية، تتعلق بشروط المسئولية وآثارها، فإذا اعتبرت الوكالة، المنظمة للرحلة، في علاقتها بالسائح أو العميل وكيلاً بالعمولة للنقل، فإنها لا تلتزم، في الرأي الراجح[١٧١] بذات التزامات الناقل. فهي تبرم وكالة لتنفيذ عملية النقل مع الغير لصالح السائح أو العميل «الموكل» خلافاً للناقل الذي يرتبط بعقد نقل يبرمه معه الوكيل بالعمولة. ومع ذلك فإن وكالة السياحة، والسفر، تضمن النتيجة النهائية للنقل، أي تلتزم بإتمام عملية النقل، حتى وإن اعتبرت وكيلاً بالعمولة للنقل. وهو التزام بتحقيق نتيجة، بحيث لا ترتفع المسئولية عنها إلا بإثبات الوكالة المذكورة، السبب الأجنبي، كقوة قاهرة، أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه[١٧٢].

ولذا، أكدت محكمة التمييز أن الوكيل بالعمولة للنقل، ضامن بحكم القانون تنفيذ عقد النقل ولا سيما الالتزام بسلامة الراكب.. ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة، ويجوز له في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه[١٧٣].

٨١ - وإذا كان الوكيل بالعمولة للنقل، كالناقل يلتزم بضمان سلامة الراكب، ولما كان هذا الالتزام يكتسب أهمية خاصة بالنسبة للسائح أو العميل. أمكن القول إذن إن عقدي الوكالة بالعمولة للنقل، والنقل يقتربان تماماً في عقد الرحلة.

---

(١٧٠) في التمييز بين الوكالة، وغيرها. انظر Malaurie et Aynes / مرجع سابق / ص ٣٣٦ - السنهوري - مرجع سابق - جـ ٧ / ص ٤٠٩ / بند ١٨١ وانظر F. Collart et PH. Delepecque, op. Cit. 541-.

(١٧١) انظر

Peyreltte, Le Commissionnaire de Transport et les autres autre auxilaires de Transport- D. 1978- 213.

Brunat, Commissionnaire ou transporteur B. transp. 1979-4.

(١٧٢) وانظر بخصوص النقل الجوي. E. Georgiandes - في «مسئوليات الوكيل بالعمولة للنقل، ووكالة السياحة والسفر، في النقل الجوي - المجلة الفرنسية للقانون الجوي - ١٩٥٣ ص ٢٤.

(١٧٣) تمييز ٢٢/ ٤/ ١٩٨٤ - مجلة القضاء والقانون - س ١٠ - ع ٤٣ - ١٩٨٤ - ص ٦٩

– وللموكل، أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ عقد النقل، أو تنفيذه تنفيذاً معيباً، أو عن تأخير ميعاد القيام، أو الوصول وما إلى ذلك من أضرار ويتعين في هذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى. فإذا أقام المسافر الدعوى على الوكيل بالعمولة للنقل للإخلال بالالتزامات التي يولدها عقد النقل كان لهذا الأخير الرجوع بدوره على الناقل بالتعويض(١٧٤).

٨٨ – وتكييف العلاقة بين وكالة السياحة، والسفر، والعميل على أنها وكالة بالعمولة للنقل لا تخلو من فائدة حيث تعتبر الوكالة مسئولة ليس فقط عن أخطائها الشخصية، بل عن كل خطأ يقع من الناقلين الذين يتعهدون بتنفيذ عقد نقل المسافرين. وبذا، يقع على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل التزام بضمان سلامة الركاب عن أفعاله الشخصية، وأفعال الغير الذين يساهمون في تنفيذ العقد. وإلى هذا الاتجاه، ذهبت محكمة السين «الدائرة التجارية» بأن وكالة السياحة، والسفر، وكيل بالعمولة للنقل، ومسئولة لذلك عن الخطأ، الذي وقع من الناقل، وذلك؛ عن واقعة تأجير عربة مملوكة لناقل خاص لتنظيم رحلة سياحية أعلنت عنها، وقد رفض هذا التكييف للعقد المبرم بين الوكالة المذكورة، والعملاء، في دعوى الاستئناف(١٧٥).

وفي دعوى تتعلق بالجولة البحرية "Batory" ثار الجدل والخلاف بصدد تكييف العقد فبينما أكدت محكمة باريس أن العقد المبرم بين الوكالة المنظمة للرحلة، عقد وكالة بالعمولة للنقل، وجاءت عبارات الحكم مع ذلك شديدة الغموض. رأت محكمة السين «الدائرة التجارية» أن العقد المبرم بين وكالة السياحة والسفر، والعميل عقد وكالة بالعمولة، وإن ذهب الحكم مع ذلك إلى أن قائد الباخرة يعتبر تابعاً للوكالة المذكورة. وفي ذلك تناقض واضح، فوكالة السياحة والسفر إذا اعتبرت وكيلاً بالعمولة للنقل، فإن قائد الباخرة Capitaine du Navire لا يكون تابعا لها إلا إذا اعتبر العقد المبرم عقد نقل، لا وكالة بالعمولة للنقل.. وهو ما أكده حكم الاستئناف في الدعوى(١٧٦) وعلى أية

(١٧٤) م ١٩٩/ ٤ تجاري كويتي.

(١٧٥) انظر .Civ, 11 mai 1960- G. P. 1960-11-88- D.M.F. 1960-467

(١٧٦) T. Com. Seine 4 Janvier 1957. JCP. 1997 éd G- 11- 9932 not. Rodiere - G. P. 1957-1- Tables- Agence de Voygages-1-.

حال فإن الوكالة المنظمة للرحلة تعتبر مسئولة عن الأخطاء المتعلقة بميعاد وصول المسافرين، وهو الأمر الذي أثير كذلك في الدعوى المطروحة - سواء اعتبرت ناقلا، أم وكيلا بالعمولة للنقل. ومعنى ذلك أن تكييف العقد على أنه نقل، أو وكالة بالعمولة للنقل لم يكن له قيمة قانونية تذكر. وإن كان يكتسب أهمية خاصة في دعوى الوكالة قبل الناقل، التي تختلف عن دعواها في مواجهة الوكيل بالعمولة للنقل.

٨٩ - وجدير بالذكر، أن طبيعة العقد المبرم بين وكالات السياحة والسفر والعملاء كانت موضوعاً لاهتمام لجنة تنقيح قانون التجارة الفرنسي التي أثير، أمامها التساؤل خصوصاً بصدد إمكانية إضفاء صفة الوكيل بالعمولة للنقل على وكالات السياحة، والسفر في علاقتها بالعملاء... وهو الأمر الذي اتجهت إليه اللجنة. وقدمت بشأنه مشروعاً من ست مواد في عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص لكنه لم ير النور حتى الآن.

ونذكِّر بأنه إذا اقتصر دور وكالة السياحة والسفر على مجرد تسليم تذاكر السفر، فلا يمكن إضفاء صفة الوكيل بالعمولة للنقل على العلاقة التي تربطها بالعملاء. كذا، فإن الوكيل بالعمولة للنقل إذا تولى نقل الراكب بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل، إلا إذا نص الاتفاق على غير ذلك(١٧٧).

٩٠ - وفي فرض آخر، قد يطلب الموكل من الوكيل بالعمولة للنقل القيام ببعض العمليات المرتبطة بالنقل، كالتأمين على الأشخاص المسافرين، والقيام بحجز أماكن لهم في الفنادق. وفي مثل هذه الحالات يلتزم الوكيل بالعمولة بتنفيذ هذه التعليمات كما يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن الإخلال بضمان سلامة الراكب سواء للخطأ الشخصي. أو عن أخطاء الناقل الذي اختاره لتنفيذ عملية النقل(١٧٨). وكذا

(١٧٧) T. Com. Seine 4 Janvier 1957- O.P. Cit.

وفي نقد هذا الحكم يرى Rodiere أن عقد الرحلة كان بمثابة النقل لا الوكالة بالعمولة للنقل.

(١٧٨) انظر تمييز ٢١/ ٧/ ١٩٧٩ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز - ص ٢٧٥ - أشار إليه يعقوب صرخوه - المرجع السابق ص ١٧٧ - الحاشية - وانظر م ١٩٧/ ٢ تجاري كويتي.

يسأل الوكيل بالعمولة في حالة النقل المتتابع عن أفعال الناقلين الذين اختارهم الناقل الأول، والذين لا يعرفهم الوكيل بالعمولة للنقل غالبا[١٧٩].

٩١ - ويلاحظ بهذا الصدد، أن تكييف عقد الرحلة، بوصفه نقلاً، أو وكالة بالعمولة للنقل، قد ذهب إليه بعض الأحكام أساساً لتشديد التزامات وكالات السياحة، والسفر في مواجهة العملاء، وقد رأينا أن إضفاء صفة الناقل وحتى الوكالة بالعمولة للنقل على وكالات السياحة، والسفر يتمخض عن التزامها بضمان سلامة العملاء. كالتزام بتحقيق نتيجة. وهو ما لا يمكن القول به إذا نظر إلى وكالات السياحة، والسفر بوصفها وكيلاً، حيث لا تلتزم بضمان سلامة العملاء، كالتزام بتحقيق نتيجة، ولا يخفي ما تنضوي عليه هذه النظرة من صنعة، وتكلف. فالسائح أو العميل عندما يبرم عقد الرحلة، تتجه إرادته إلى الرحلة لا إلى النقل، ولا يتصور عملاً أن يكون السائح قد قصد التعاقد على سلسلة من عمليات النقل تعود به إلى المكان الذي بدأ منه رحلته[١٨٠]. ولذا، فقد انتهى الرأي الراجح في الفقه[١٨١] والقضاء[١٨٢]. إلى أن عقد الرحلة يتمخض أساساً إما عن وكالة، في الرحلات الفردية غير المنظمة، أو مقاولة في الرحلات الجماعية الشاملة. أما النقل، والوكالة بالعمولة للنقل، فليس إلا وسيلة لإتمام الرحلة. وبالتالي فإن الحالات التي يتمخض فيها عقد الرحلة عن النقل، والوكالة بالعمولة للنقل حالات استثنائية، ولا يقاس عليها، أو يتوسع في تفسيرها، فقد لجأ القضاء إليها كما قدمنا بهدف حماية العملاء بتطبيق القواعد المشددة للالتزام بضمان السلامة في عقود النقل والوكالة بالعمولة للنقل.

---

(١٧٩) انظر من القضاء المصري - نقض ١٩٥٦/٦/٢٧ - مجموعة أحكام النقض - الدائرة المدنية - ع ٢ - ص ٧٦٧ - نقض مدني ١٩٥٦/٧/٢٢ المرجع السابق / س ٧ / ص ٣٦٤.

(١٨٠) في هذا المعنى: صلاح الدين عبدالوهاب / المرجع السابق / ص ١٢.

(١٨١) انظر Couvrat مرجع سابق / ص ٢٠٨. وقرب P.PY / مرجع سابق / ص ٢٣٣.

(١٨٢) Civ.27 Oct. 1970-JCP. 1971-11-16624 not Rodiére.

الفصل الثاني
التزامات وكالات السياحة والسفر
في الرحلات الشاملة - المقاولات السياحية

تمهيد وتقسيم:

٩٢ - المقصود بالرحلة الشاملة، الرحلة الجماعية المنظمة التي تعلن عنها وكالات السياحة، والسفر وتدعو الجمهور للاشتراك فيها مقابل مبلغ إجمالي يشتمل على حجز التذاكر وأماكن المبيت إلى جانب الخدمات السياحية الأخرى، والوكالة في هذه الحالة بمثابة المقاول السياحي أو مهندس الرحلة L'aRcHitecte du Voyage(١٨٣).

والاتجاه السائد لدى وكالات السياحة، والسفر في الوقت الحالي هو تنظيم هذه الرحلات الشاملة Voyages à Forfait، حيث تنخفض التكاليف، ويطمئن فيها العملاء إلى تقديم جميع الخدمات السياحية(١٨٤). بعكس الرحلات الفردية غير المنظمة فإذا خالفت وكالة السياحة والسفر التزاماتها فإن الأحكام العامة للمقاولة بعكس الوكالة تكفل - ولا شك - حماية فعالة للسائح «رب العمل» في مواجهة المقاول السياحي «وكالة السياحة والسفر».

- وبديهي أنه لا يمكن تحديد التزامات وكالة السياحة والسفر بوصفها مقاولاً سياحياً قبل أن نعرض بداية لماهية المقاولات السياحية(١٨٥).

٩٣ - وبذا، نتناول - في مبحث أول معنى المقاولات السياحية - على أن نعرض في مبحث ثان محاولة تحديد التزامات وكالات السياحة والسفر بوصفها مقاولاً.

---

(١٨٣) في هذا التعبير / A.Chemel / مرجع سابق J.CL. Fax. Ela. وينطبق ذلك على حملات الحج والعمرة في المجتمع الكويتي، وانظر تمييز ٧/ ١/ ١٩٩٠م / سابق الذكر / ص٢٢٤.

(١٨٤) وفي معنى الرحلة الشاملة - راجع التوجيه الأوروبي ١٣ يونيه ١٩٩٠ في (J.O.C.E 23 Juin).

(١٨٥) وقد احتلت الرحلات السياحية الشاملة في دول السوق المشتركة في عام ١٩٨٥ - ١٧٪ من عقود وكالات السياحة والسفر ويتوقع أن تبلغ ٢٥٪ من مجموع عقود الرحلات في أوروبا عام ٢٠٠٠ - دراسة للسوق الأوروبية المشتركة عن الرحلات والإجازات، نشرت ١٩٨٧ وأشار إليها P.Py مرجع سابق ص٢٣٨.

المبحث الأول
ماهية المقاولات السياحية(١٨٦):

٩٤ - يحدث عادة في الرحلات الجماعية المنظمة كما قدمنا أن تقوم وكالات السياحة والسفر بالإعداد لبرنامج الرحلة، وتنظيمه والإعلان عنه، ودعوة الجمهور إلى الاشتراك في الرحلة وتنفيذها بوسائل نقل، مملوكة أو مستأجرة لها، بينما يقتصر دور السائح أو العميل على الموافقة على الرحلة، والبرنامج، وفقاً للشروط المعدة سلفاً(١٨٧). وفي هذه الحالات، فإن الدور المنوط بوكالة السياحة، والسفر يشمل مجموعة عمليات قانونية، ومادية، تجمع بين النقل، والإقامة، وحجز التذاكر، والتأمين على العملاء، فضلاً عن الحصول على تأشيرات الدخول، والخروج، ونصح العملاء وإعلامهم بأفضل الأماكن، أو المزارات السياحية، وغير ذلك من عمليات ذهنية، وفنية ومادية لا تخرج عن كونها مقاولة تنطبق عليها الأحكام العامة في عقد المقاولة - م٦٤٦ إلى ٦٦٧ مدني مصري - والمواد ٦٦١ إلى ٦٩٧ مدني كويتي(١٨٨).

---

(١٨٦) ولن نعرض، للأحكام العامة في عقد المقاولة، في بحث متخصص، ونحيل بشأنها إلى المراجع العامة - ونقتصر على تحديد طبيعة المقاولات السياحية، والفروض التي يعتبر فيها عقد الرحلة بمثابة المقاولة، فيما أطلقنا عليه المقاولات السياحية.

(١٨٧) في اعتبار عقد الرحلة «مقاولة» انظر:
- Civ. 10 mai 1989 - B.Civ. 1 - n° 183 - RT.D.Civ. 1989 - 753 - obs. Jourdain.
- Civ. 21 mai 1990 - B.Civ. 1 - n° 122 -

والقرار الصادر في فرنسا في ١٤ يونيه ١٩٨٢، وجاء به خصوصاً أن وكالات السياحة والسفر ضامنة لتنظيم برنامج الرحلة، ومسؤولة عن حسن تنفيذه
L'agent de Voyages est garant de l.organisation de sejour, et résponsabile de sa bonne execution.

وكذا، حكم محكمة باريس ١٠ يونيه ١٩٨٧ - المنشور بمجلة النقل ١٩٨٧ - ص٥٨٠.

(١٨٨) والملاحظ عملاً، أن وكالات السياحة والسفر تضمن عقودها عن الرحلات الجماعية الشاملة شروطاً تفصيلية بالتزاماتها، ومسؤوليتها في مواجهة العميل - انظر مثلاً:
- Civ. 27 octobre 1970 - JCP. 1971 - ed - G - 11 - 16624 not. Rodiere - D. 1971 - P. 44 not Couvrat.
- Angers, 3 avril 1973 - JCP. 1973 éd - G - 11 - 17478 - not Rodiére.
- Paris 27 Janvier 1975 - D.S. 1975 - 336 - not. Rodière.
- Rouen, 12 octobre 1978 - Paris 24 novembre 1978, Paris 12 novembre 1982 - cit. Pae P. Py, op. citê - p237.

=

٩٥ - وتكييف الرابطة بين وكالة السياحة، والسفر، والعملاء، على أنها مقاولة، يرتب التزامات عدة في مواجهة الوكالة المذكورة «المقاول السياحي» أهمها:

الالتزام بإنجاز العمل المعهود به إليها، بالطريقة المتفق عليها في العقد، وطبقاً للشروط الواردة فيه، فإنه لم يكن ثمة شروط، وهو فرض نادر في عقود الرحلات الشاملة وجب اتباع العرف، والتزام أصول الصناعة، والفن في العمل الذي يقوم به المقاول السياحي(١٨٩) وتلتزم وكالة السياحة، والسفر كذلك بإنجاز الرحلة، ليس فقط، بالطريقة المتفق عليها، وإنما كذلك في المدة المحددة في العقد. فإن لم يكن يوجد اتفاق على المدة، فالواجب إنجاز الرحلة في المدة المعقولة تبعاً لمقدرة الوكالة، المنظمة، ووسائلها «في النقل، وتدبير الإقامة، والبرنامج السياحي...» وبمراعاة طبيعة الرحلة وما يقتضيه برنامجها من دقة في التنفيذ، والإعداد، حسبما تقتضيه الأعراف المهنية.

- فإذا احتاج وكيل السياحة، والسفر إلى عمال يعاونونه لتنفيذ الرحلة الشاملة، يعملون تحت إشرافه، فإن أجرة هؤلاء تكون عليه، ما لم يتضمن عقد الرحلة، نصاً يقضي بغير ذلك. وهو فرض نادر، بالنسبة للرحلات الشاملة التي يتعاقد فيها السائح والعميل على الرحلة، بثمن إجمالي. prix-global.

٩٦ - وإذا تأخر البدء في تنفيذ الرحلة، أو إتمام إنجازها، بعد البدء فيها فعلاً، بحيث يتبين جلياً، قبل حلول الميعاد المتفق عليه صراحة، أو ضمناً، أن

= - وفي قصر المقاولات السياحية على الرحلات الشاملة انظر تعليق Rodiere على حكم النقض ٢٧ يناير ١٩٧٥ - دالوز ١٩٧٥ - ص٣٣٦ وانظر S.Alexandra - في:
La directive "Voyage à Forfait" Tourisprudence - n° 2 - Septembre 1990 - p5 - 6.
وعقد الرحلة الشاملة، طبقاً للتوجيه المذكور هو العقد الذي تقدم فيه وكالات السياحة والسفر - خدمات سياحية - خدمتان، أو أكثر، بثمن إجمالي إذا كانت مدة الرحلة لا تقل عن ٢٤ ساعة يتخللها المبيت ليلة - وانظر تفصيلا P.Py, op. cit. p237 et s. وقد اتجه التوجيه المذكور إلى تكييف الرحلة الشاملة على أنها عقد بيع - انظر المواد ١، ٢، و٤ من التوجيه.

(١٨٩) تطبيقاً لذلك:
Civ. 21 novembre 1989 - B. Civ - IV - n°295.
Civ. 29 mai 1984 - et civ. 19 juin 1984 - D. 1985 - 213 - not. A. Benabent - civ. 29. janvier 1961 - B. civ - 1 - n° 561.

الوكالة المنظمة لن تتمكن من إنجاز العمل في الميعاد، أو لن تتمكن من استكمال الرحلة، بعد البدء فيها، كان للسائح أو العميل طلب فسخ العقد، من دون انتظار لحلول الأجل المتفق عليه، أو الأجل المعقول[١٩٠] ولا يقتصر حق العميل في طلب الفسخ على حالة تأخر الوكالة، البدء في التنفيذ، أو استكمال الرحلة التي بدأ تنفيذها. بل يشمل لذلك حالة ما إذا صرحت الوكالة المذكورة أنها لن تقوم بتنفيذ الرحلة أصلاً، أو اتخذت مسلكاً من شأنه، أن يجعل تنفيذ الرحلة، في الميعاد المتفق عليه مستحيلاً. كأن تتأخر مثلاً في طلب الحصول على تأشيرات دخول العملاء إلى البلد المرغوب زيارته، في الرحلات الدولية التي، تتم خارج حدود الدولة.

وقد يحدث أحياناً عقب إبرام عقد الرحلة، أن ترتفع التكاليف من حجز ونقل، ومبيت، وزيارات سياحية، وغيرها، أو تنخفض هذه التكاليف. والقاعدة العامة أنه لا يجوز للسائح أو العميل عند انخفاض تكاليف الرحلة أن يطالب بإنقاص المقابل. ومقابل ذلك لا يجوز لوكالة السياحة والسفر عند ارتفاع تكاليف الرحلة المطالبة بزيادة المقابل الذي يدفعه العميل. إلا إذا كان ارتفاع التكلفة مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة. وكان مرجعه إلى ظرف استثنائي عام لم يكن في الوسع توقعه. وعندئذ يجوز للقاضي بعد الموازنة بين مصالح الوكالة المنظمة، والعملاء أن ينقص من التزامات الأولى. «كأن يحكم بإلغاء بعض البرامج مثلاً» أو على العكس من ذلك، قد يحكم بزيادة المقابل الذي يدفعه العميل ثمناً للرحلة – م١٩٨ مدني كويتي – ٢/١٤٧ مدني مصري[١٩٠م].

٩٧ – والأصل أن المتعاقدين هما اللذان يقومان بتحديد ثمن الرحلة، وقد يحددانه جزافاً، أي شاملاً كل عناصر الرحلة بناء على برنامج محدد. فإذا لم تقم وكالة

(١٩٠) ويندر – عملاً – أن تعلن وكالات السياحة، والسفر عن تنظيم رحلة شاملة لحسابها دون تحديد دقيق لمدة الرحلة، وبدء التنفيذ، وزمن الوصول، فإذا لم تذكر المدة أصلاً، أو كانت غير محددة بدقة، كأن أعلنت وكالة أو مكتب السفريات بالكويت عن رحلة لمدينة القاهرة في فصل الربيع وجب تنفيذ الرحلة في الوقت المناسب من الربيع، قبل هبوب رياح الخماسين مثلاً.

(١٩٠م) ومن تطبيقات التمييز الكويتية لنص م١٩٨ – في غير عقود الرحلات انظر تمييز «تجاري» ١٦/١/١٩٩٥ – لم ينشر بعد – وتمييز «مدني» ١٦/١/١٩٩٥ لم ينشر بعد – وفيهما، الغزو العراقي، يعتبر ظرفاً طارئاً.

السياحة، والسفر إلا بتحديد المقابل على وجه تقريبي، أو لم تقم بتحديد المبلغ أصلاً – وهو أمر نادر الوقوع – كان للمحكمة عند حدوث النزاع تحديد مبلغ الرحلة الذي يلتزم به السائح على أساس مقابل المثل وقت إبرام العقد – **م٦٧٨ مدني كويتي** أو على أساس قيمة العمل، والنفقات التي تتحملها الوكالة المنظمة **م ٦٥٩ مدني مصري**. وعلى أية حال، فعلى القاضي أن يسترشد في تحديد مقابل الرحلة، بالأعراف المهنية، وطبيعة العمل، ونفقاته، فضلاً عن كفاءة الوكالة المنظمة للرحلة، وسمعتها في السوق السياحي، وغير ذلك من العناصر التي تعينه على تحديد المقابل.

– وفي فرنسا، ورغبة في التغلب على العديد من المشكلات الخاصة بدفع ثمن الرحلة تضمن القرار، الصادر في **١٤ يونيه ١٩٨٢** عدة مبادىء أهمها: ضرورة إعلام السائح أو العميل مقدماً، أي قبل إبرام العقد بالثمن الواجب دفعه، واستخدم القرار المذكور في ذلك عبارة «يجب أن يكون ثمن الرحلة محدداً تماماً وقت التسجيل للرحلة أو، وقت الاشتراك فيها – indiqué Lors de L'inscription – م١/٥٠ – فإذا دفع ثمن الرحلة مقدماً بالكامل، أو دفع جزء منه، امتنع على الوكيل السياحي بإرادته المنفردة التعديل فيه بالزيادة، في الفترة ما بين التسجيل، أو الاشتراك، وبدء قيام الرحلة[١٩١].

٩٨ – وإذا كان تكييف عقود الرحلات الشاملة، بوصفها مقاولة، هو الاتجاه السائد في الفقه[١٩٢] والقضاء[١٩٣] كما قدمنا. فإنه كذلك الاتجاه الذي يستجيب للتطور التاريخي لنشاط وكالات السياحة، والسفر. هذا التطور، الذي كرسه المشرع المصري، بنصه في المادة الأولى من قانون ١٩٧٨/٣٨، المعدل بقانون ١٩٨٣/١١٨ على أن الشركات السياحية، هي التي تقوم بكل الأعمال الآتية أو بعضها، ومنها،

(١٩١) في هذا المعنى:
Com. 20 mars 1984 - inedit - cité Par. A. Chemel op. cit. J. CL. R.C. Fasc. 312 - n° - 93.

(١٩٢) صلاح الدين عبدالوهاب – مرجع سابق – بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦٧ – ص٢١ «. . . . ولأن عقد المقاولة، يستوعب الوكالة، والعكس غير صحيح. .» وفي الفقه الفرنسي – Rodiére – مرجع سابق – دالوز ١٩٥٨ – فقه – ص٢٤١.

(١٩٣) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٧٠ – ج س ب – ١٩٧١ – جـ٢ – ١٦٦٢٤ – ومحكمة باريس ٢٧ يناير – ١٩٧٥ – دالوز ١٩٧٥ – ص٣٣٦ – ونقض ١٥ ديسمبر ١٩٦٩ – دالوز ١٩٧٠ – ٣٢٦.

وأهمها، تنظيم الرحلات السياحية الجماعية أو الفردية، داخل مصر، أو خارجها، وفقاً لبرامج معينة، وتنفيذ ما يتصل بها من نقل، وإقامة، وما يلحق بها من خدمات. وفي هذا الفرض، تتعاقد الشركات السياحية «وكالات السياحة، والسفر» مع السائح أو العميل بوصفها - كما قدمنا - مقاولاً أصلياً. وتلتزم لذلك بالتزامات عدة نحاول تحديدها فيما يلي:

المبحث الثاني
محاولة لتحديد التزامات وكالات السياحة والسفر بوصفها مقاولاً

تمهيد وتقسيم:

١٠٠ - من استقراء أحكام المحاكم، وآراء الفقهاء، فضلاً عن القواعد العامة في نظرية العقد، وآثار عقد المقاولة. يمكن إيجاز الالتزامات التي تتحملها وكالات السياحة والسفر في عبارة واحدة «**تنفيذ رحلة آمنة، مطمئنة**». ولا يتحقق ذلك - بطبيعة الحال إلا إذا ضمنت الوكالة المنظمة للرحلة سلامة العملاء. فالالتزام بالسلامة التزام جوهري، في عقد الرحلة، الذي يولد كذلك التزامات أخرى، يتضمنها برنامج الرحلة، وتجعل منها ذكرى طيبة يود العميل أن تتكرر(١٩٤).

١٠١ - وسوف نعرض بداية لالتزام وكالات السياحة والسفر بضمان سلامة السائح أو العميل - **في مطلب أول**.

- ثم الالتزامات السياحية المرتبطة بالرحلة الشاملة - **في مطلب ثان**.

---

(١٩٤) A.Chemel - في مرجع سابق - "Fasc. 312 - 1 - 312 - 2"
- Couvrat., in, Le Contrat Toutistique, 2Xèm. Congrès de l/academie international de droit Comparé - Tehéran 1974 -

حيث يقول:
"Le Touriste, devenu ici, le maitRe de l.ouvrage souscrit une Oeuvre, FaConnée, distincte des diveres Préstations assurées Par des Professionnels independants.."

في هذا المعنى: - Paris. 2 mai 1961 - G.P. 1961 - 11 - 283

المطلب الأول
الالتزام بضمان سلامة السائح أو العميل:

١٠٢ - لقد ارتبط عقد الرحلة - تاريخيا - بوجود التزام بضمان السلامة، وتطور هذا الالتزام بتطور العقد نفسه(١٩٥). ولا شك أن سلامة السائح أو العميل لا تعني مجرد توفير الإجراءات، واتخاذ الاحتياطات العادية أو المعقولة لمنع وقوع حوادث تمس العملاء، أثناء الانتقال، أو الإقامة، أو زيارة المعالم السياحية بل تشمل أيضاً تزويد السائح أو العميل بجميع المعلومات اللازمة، والضرورية عن بلد الوصول، من حيث العادات، والأعراف السائدة، والأطعمة المرغوب عدم تناولها فضلاً عن النصائح الإرشادية عن المناطق غير الآمنة التي يجب على العملاء تجنبها أثناء الزيارة.

١٠٣ - **ويثور التساؤل** عن **أساس الالتزام بضمان السلامة**. ويبدو أن محكمة النقض المصرية تؤسس هذا الالتزام على ما ورد بالمادة **٢/١٤٨** من القانون المدني. ولذا، حكم بأن مفاد نص هذه المادة في فقرتها الثانية أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون، والعرف، والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، فالالتزام التعاقدي قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعة الالتزام. . . فإذا اتفق على نزول مسافر في فندق فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان الإيواء، بل يلزمه أيضاً بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإيواء، ومن هذا القبيل، وفق ما جرى به العرف بين الناس اتخاذ الحيطة، واصطناع الحذر، بما يرد عن النزيل غائلة ما يهدد سلامته من مخاطر، ويحفظ عليه أمنه، وراحته، فيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه إيواؤه

(١٩٥) ويرى البعض أن أساس هذا الالتزام فكرة العقد الضمني، بينما يرى البعض الآخر أن ضمان السلامة يستند إلى البيئة المشتركة للمتعاقدين، ويقيمه البعض على نص م٢/١٤٨ مدني - أو على أساس - حسن النية في تنفيذ العقود. ونرى أن كل ذلك ينهض أساساً معقولاً لالتزام وكالات السياحة والسفر بضمان سلامة العملاء. وانظر، على سيد حسن / الالتزام بالسلامة في عقد البيع - القاهرة / ١٩٩٠/ ٦١.

إلى مسكنه[١٩٦]. ونرى أن الأساس الذي يقوم عليه التزام صاحب الفندق بضمان سلامة العملاء يصلح للتطبيق تماماً بالنسبة لعقد الرحلة في مجموعه، وخاصة أن الإقامة الفندقية ما هي إلا مرحلة من مراحلها. كما أن المضرور - في الرحلات المنظمة، أو الشاملة يفضل رفع دعوى المسؤولية على وكالة السياحة، والسفر، عن كل مراحل الرحلة بما فيها المبيت في الفنادق. فهي التي يعرفها جيداً، والأقرب إليه. وهكذا إذا كان عقد النزول في الفندق يلزم المتعاقد بتقديم مكان الإيواء، وما تقتضيه طبيعة هذا الالتزام من توفير الأمان، والراحة للعملاء فإن ذلك ينطبق على عقد الرحلة جميعه. ولذا أكدت محكمة بوردو مثلاً أن نادي الإجازات Club de Vacances يعتبر في حكم صاحب الفندق، ويكون مسؤولاً لذلك عن واقعة غرق أحد أعضائه في حمام السباحة، رغم حصوله على إذن المدرب المسؤول، بينما كان الحمام في غاية الخطورة، كما اعتبر مسؤولاً كذلك عن غرق اثنين آخرين من الأعضاء حاولا إنقاذ الأول[١٩٧].

١٠٤ - وجاء **بالمذكرة الإيضاحية** للقانون **المدني الكويتي** بصدد المادة **١٩٥** التي تضمنت التوسعة في مضمون العقد ليشمل ما يعتبر من توابعه، ومستلزماته، أن ذلك يحقق النفع الجليل، «وما الالتزام بضمان السلامة، الذي أدخل بادىء ذي بدء في نطاق قانون العمل، ثم بعد ذلك في نطاق عقد النقل إلا مجرد أمثلة لما أضفته تلك التوسعة على عالم القانون من يانع الثمار...»[١٩٨]. وهو ما يمكن الأخذ به كذلك في عقود الرحلات الشاملة التي تقترن بالنقل، والإقامة وغيرهما.

١٠٥ - وفضلاً عما تقدم فإن عقد الرحلة يتوافر له جميع الشروط التي درج الفقه، والقضاء على القول بها لقيام الالتزام بضمان السلامة في عقد ما[١٩٩] ومنها

(١٩٦) نقض مدني ٣ يناير ١٩٨٠ - نقض مدني ٢٢ يناير ١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض س٣١ ق ص٢٥٥ رقم ٥٣.

(١٩٧) حكم محكمة بوردو - سالف الذكر.

(١٩٨) المذكرة الإيضاحية / ص١٨٩.

(١٩٩) في هذه الشروط - انظر، أحمد الزقرد - مرجع سابق - مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية عدد ٢٨/ ١٩٩٤ - وكذا، ثروت فتحي إسماعيل / رسالة عين شمس ١٩٨٧ / مرجع سابق ص٢٦٠ / سيد علي حسن / مرجع سالف - ص٦٦.

وأهمها، وجود احتمال خطر ما يتهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسدية. وبذا، أكدت محكمة استئناف باريس أن كل عقد يتضمن تنفيذه الالتزام بألا ينشىء للمتعاقد الآخر أي خطر، أو تهديد يتعارض وروح الاتفاق نفسه، ويلقى على عاتق من يوفر الأداء، التزاماً بضمان السلامة، التزام يتخطى في عموميته وأثره مجرد ضمان العيوب الخفية، ومن شأن الإخلال بضمان السلامة هذا مساءلة المدين إلا إذا حدث الضرر لسبب أجنبي لا يد له فيه - وهذا الحكم، وإن كان قد صدر متعلقاً بعقد البيع إلا أنه يصلح للتطبيق تماماً على عقد الرحلة الشاملة سواء أكانت محلية، أم دولية خصوصاً وقد تصدر الحكم عبارة كل عقد "Tout Contrat"(٢٠٠).

١٠٦ - ومن الشروط التي قيل بها لوجود التزام بضمان السلامة في عقد ما ألا يملك أحد المتعاقدين إلا أن يخضع من الناحية الفنية، أو الاقتصادية للمتعاقد الآخر، وهو ما يتحقق كذلك في عقد الرحلة. حيث تقوم وكالات السياحة والسفر بالإعلان عنها، والدعوة للاشتراك فيها، وتنظيم كل مرحلة من مراحلها بداية من النقل إلى المبيت، والمزارات السياحية، وتقديم الخدمات الأخرى. ولا يمكن للسائح أو العميل أن يراجع بنفسه إجراءات السلامة والأمن أثناء الانتقال، والإقامة، والزيارة. ومعنى ذلك أن المحافظة على أمن، أو سلامة أحد المتعاقدين قد أوكل إلى المتعاقد الآخر «وكالة السياحة والسفر» فلا أقل من التزام هذا الأخير بأن يضمن للعميل سلامته الجسدية.

والشرط الثالث لقيام الالتزام بضمان السلامة، أن يكون المدين بالالتزام مهنياً Professionnel متخصصاً في مواجهة الدائن غير المهني، وغير المتخصص وهو ما يتحقق كذلك جلياً في عقد الرحلة، وخاصة إذا أبرم العقد مباشرة بين السائح، ووكالة السياحة والسفر. ولا شك أن من يمارس الأنشطة السياحية عليه أن يتحمل تبعات نشاطه، فهو يحترف تنظيم الرحلات الشاملة وهذه الرحلات يجب أن تجرى

(٢٠٠) C.A.Paris 14 decembre 1961 - op. cit
وفي ذات المعنى:
civ. 16 mai 1984 - B.Civ. 1 - n° 165.

في ظروف آمنة، ومطمئنة، وإلا كان مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق العملاء. وهكذا نخلص إلى وجود التزام بضمان سلامة السائح، أو العميل في عقد الرحلة(٢٠١). كما أن هذا الالتزام، شامل يبدأ من قيام الرحلة، ويستمر في جميع مراحلها، حتى وصول العميل سالماً، آمناً.

- ولذا، حكم مثلاً، بالتزام وكالة السياحة، والسفر، المنظمة للرحلة، بضمان سلامة العملاء أثناء الإقامة، بالفندق، الذي عهد إليه من قبل الوكالة المذكورة بإقامة العملاء. وتعتبر لذلك مسؤولا بالتعويض عن واقعة سقوط أحد الأطفال، وإصابته، أثناء الحفل الساهر الذي أعده الفندق لأفراد الطاقم(٢٠٢).

١٠٧ - ويثور التساؤل بعد ذلك بصدد طبيعة الالتزام بضمان سلامة العملاء في عقد الرحلة.؟. وقد تعددت الآراء، وتنوعت الأحكام في الإجابة عن هذا السؤال(٢٠٣).

وبينما يرى البعض أن وكالات السياحة، والسفر لا تلتزم في مواجهة العملاء إلا ببذل عناية "ob. de moyen" يتجه البعض الآخر إلى أن الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة de Resultat تتمثل في عودة السائح سالماً، آمناً - Sain et Sauf(٢٠٤). ولا يخفى أن الاختلاف بين وجهتي النظر ليس اختلافاً نظرياً، أو أكاديمياً، فتبني وجهة نظر دون الأخرى يرتب نتائج على جانب كبير من الأهمية. ففي الالتزام ببذل عناية، يكون المدين قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. أما في الالتزام بتحقيق نتيجة، فإن المدين لا يكون قد نفذ

(٢٠١) انظر P.Couvrat في تعليقه على حكم النقض السابق - ٢٧ أكتوبر ١٩٧٠.

(٢٠٢) في Lamy - Commercial - رقم ٤٥١٢ إلى ٤٥٢٠.

(٢٠٣) ومسؤولية وكالات السياحة، والسفر تثير منذ أمد بعيد مسألة التفرقة بين الالتزام ببذل عناية، وتحقيق نتيجة - انظر في ذلك رسالة Frossard - من جامعة باريس بعنوان:
- La distinction entre des obligations de moyens, et des obligations de resultats - 1965 - P.Py, op. cit - p263 et s.

(٢٠٤) انظر تفصيلا A.Chemel - مرجع سالف الذكر - "Fasc. 312 - 1 Õ" والمادة ٢٣١ من القانون الصادر في فرنسا في ١٣ يوليه ١٩٩٢ - المنشور في: J.P 14 Juillet 1992 - p 9457

التزامه إلا إذا حقق النتيجة المحددة. كذا، تتضح أهمية التمييز بين نوعي الالتزام، في تحديد من يقع عليه عبء الإثبات. فإن كان الالتزام ببذل عناية، وقع على الدائن عبء إثبات عدم تنفيذ المدين له، ويكون ذلك بإقامة الدليل على أن المدين لم يقم ببذل العناية الواجبة عليه. أما إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة، فإن مجرد عدم تحقق هذه النتيجة، محل التزام المدين، يعني عدم تنفيذ المدين لالتزامه ما لم يقم بإثبات أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه. فإذا كان التزام وكالة السياحة، والسفر بضمان السلامة، التزاماً ببذل عناية وقع على عاتق المضرور – في دعوى التعويض – عبء إثبات الخطأ أو الإهمال من جانب وكالة السياحة والسفر، وعلى عكس ذلك إذا اعتبر التزام الوكالة بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة، مؤداها عودة السائح إلى وطنه سالماً آمناً. فإن المسؤولية تقوم لمجرد وقوع الضرر، بحيث لا يعفى المدين من المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه.

١٠٨ – **والواقع** أن الأمر لم يعد قاصراً – كما هو الحال في الفقه القديم – على تقسيم الالتزام من حيث طبيعته إلى التزام بوسيلة، والتزام بتحقيق نتيجة، وإنما توجد إلى جانب ذلك صورة أخرى وسط بين نوعي الالتزام تعرف باسم **الالتزام ببذل عناية مشددة de moyen renforcé** – والالتزام **بتحقيق نتيجة مخففة – de Resultat attenuée** – وتؤكد محكمة النقض المصرية ضمناً وجود هذا الالتزام الوسط وخاصة في عقد العلاج الطبي، حيث حكم بأن الطبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي بينه، وبين مريض بشفائه، أو بنجاح العملية الجراحية التي يجريها له لأن التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل جهوداً صادقة، ويقظة، تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في عالم الطب[٢٠٥] فدلت العبارة الأخيرة على هذا الالتزام ولا يقف الأمر عند عقد العلاج الطبي فقد ألقى القضاء الفرنسي بعبء الالتزام ببذل عناية مشددة على عاتق أصحاب الفنادق في عقد النزول في الفندق.

(٢٠٥) نقض ١٩٦١/٦/٣٠ – مجموعة أحكام النقض س٣٠ ق. قاعدة ١٦٦. ويؤيد ذلك ما نصت عليه م١١٢ من القانون الصادر في ١١ يوليه ١٩٧٥ – أن وكالات السياحة والسفر مسؤولة عن تخلف أي من الالتزامات التي تقع على عاتقها، وتلتزم ببذل العناية والرعاية الخاصة بصدد سلامة =

وتأكيداً لذلك حكم مثلاً بأنه يقع على عاتق الفندقي L'hotelierie التزام بضمان الخدمات التي تقدم للسائح أو العميل، وأن يوفر له إقامة لا تنجم عنها أية أضرار، وعليه خصوصاً أن ينبه العميل إلى أية مخاطر قد ينجم عنها ضرر. وهو التزام لا يقتصر على المنشأة الفندقية نفسها، بل يمتد كذلك ليشمل ملحقات الفندق من حدائق وآثار، وحتى في الرحلات الداخلية التي ينظمها الفندق لنزلائه(٢٠٦) ويؤكد هذا الاتجاه أن القضاء يعتبر أي خلل حتى ولو كان يسيراً Le gère، خطأ يرتب مسؤولية الفندق بتعويض السائح أو العميل. ولا أدل على ذلك، أن عدم نظافة السلم خطأ(٢٠٧) وتخلف وسائل صيانة أجهزة التدفئة خطأ. وعدم مراقبة المترددين على الفندق بحيث بات من الممكن لأي شخص أن يدخل إليه، أو يخرج دون أن يشعر به أحد، فأصبح النزيل سهل المنال، خطأ(٢٠٨). وعدم إضاءة ردهات الفندق مما أدى لسقوط النزيل، خطأ(٢٠٩). وعدم تحذير العملاء من الأماكن الخطرة داخل

= العملاء. وجاء نص المادة المذكورة على النحو التالي:

Le titulaire de la licence ou de l'agrement (Agence.. ou association de Tourisme) repond de tout manquement à l.une de ses obligations, dont il est tenu de s'acquieller avec déligence, en veillant, notamment à la secuRité des voyageurs..."

ولفظة notomment – تعني اشتراط المشرع نوعاً خاصاً من العناية، لضمان سلامة السائح أو العميل. . وانظر في الالتزام بضمان السلامة –

- Paris 5 juin 1976 - juris - data - n° 0347 -
- Paris 30 janvier 1979 - juris - data - n° 0052
- Paris 28 novembre 1979 - juris - data - n° 0745
- Paris 9 juillet 1981 - juris - data - n° 024753
- Paris 20 janvier 1982 - juris - data - n° 021356
- Paris 3 fevrir 1982 - juris - data - n° 020540

Paris 22 mai 1989 - RTD. Civ. 1989 - p753... "L'agence en faisant Conduire ses clients dans des Condition aussi dangereuse n'a Pas Veillé à e que le transport soit effectue de facon suffisante et n - a Pas respecté l.obligation de securité mis à sa charge"

– وكذا، حكم النقض المدنية ٢٤ مايو ١٩٨٩ غير منشور – وأشير إليه في المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٨٩ – ص ٧٥٤.

(٢٠٦) civ. 7 fevrir 1966 - D. 1966-314 "Pour un client dans un restutant"

(٢٠٧) civ. 1èr novembre 1964 - D. 1965 - Som. 58-Jcp. 1965 - 11) 14106 - not. Esemin

(٢٠٨) حكم محكمة باريس ١٤ أكتوبر ١٩٥٤ – دالوز – ١٩٥٥ – مختصرات – ص٧٦.

(٢٠٩) محكمة Poitiers ٨ فبراير ١٩٦٦ – ج س ب ١٩٦٦ – الطبعة العامة – ١٣١.

المنشأة الفندقية، خطأ[٢١٠]. ومجمل القول، إن القضاء يشترط في صاحب الفندق، أن يبذل جهداً صادقاً، يقظاً لضمان سلامة العملاء، وهو التزام ببذل عناية مشددة يزدوج بواجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة، والضرورية لتجنب الضرر.. وهذه الأحكام، وإن صدرت متعلقة بعقد العلاج الطبي، أو بعقد الإقامة الفندقية تصلح للتطبيق تماماً على عقود الرحلات الشاملة - بصفة خاصة - بحيث يمكن القول، بأن وكالات السياحة، والسفر تلتزم قبل العميل باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للوقاية من المخاطر، والعمل على توقي الضرر بكل الطرق، بحيث تحفظ على السائح أمنه، وراحته. وبعبارة أخرى، فإن وكالات السياحة، والسفر لا تلتزم في مواجهة السائح أو العميل بالتزام ببذل عناية، وإنما ببذل عناية مشددة، بحيث أن أي خلل حتى ولو كان يسيراً، يعتبر خطأ يرتب مسؤوليتها بالتعويض، والوكالة في ذلك شأنها شأن الطبيب في عقد العلاج الطبي. كما أوضحت محكمة النقض المصرية أو صاحب الفندق، كما هو الحال في العديد من أحكام المحاكم الفرنسية. ولا يخفى أن تيسير عبء إثبات الخطأ على عاتق السائح أو العميل أو قيام مسؤولية وكالات السياحة والسفر لمجرد سوء اختيار الفندقي، أو الناقل أو لمجرد الإهمال في مراجعة أو فحص الخدمات السياحية وشروط السلامة[٢١١] يقربنا - بطريق غير مباشر من الالتزام بتحقيق نتيجة.

١٠٩ - ومع ذلك فقد ذهب القضاء أحياناً إلى التزام وكالات السياحة والسفر بضمان سلامة العملاء كالتزام بتحقيق نتيجة، وفقاً لذات الأسس التي يقوم عليها التزام الناقل في مواجهة المسافرين[٢١٢] على أن **القراءة الدقيقة** لأحكام **القضاء الفرنسي** تدفعنا إلى **التفرقة** بين القضاء السائد قبل القرار الصادر في **١٤ يونيه**

(٢١٠) - civ. 7 octobre 1981 - G. p. 1982 - 1 - Pana. p70 - B. civ. 1981 - 1 - 230.

(٢١١) ومثال ذلك:
- civ. 23 fevrir 1983 - Jcp. 1983 - éd - ci - 14006 Conc. Gulphe RTD. Com. 1984 - 336 obs. Hemard et Bouloc.
- civ. 3 novembre 1983 - Jcp. 1989 - éd Gi - 14194 Conc. Gulphe RTD. Civ. 1984 - 322 obs. Durry.

(٢١٢) في مساءلة وكالة السياحة والسفر بنفس مسؤولية الناقل انظر:
Paris 4 fevrir 1988 - D. 1989 - i. R - 73 - civ. 10 mai 1989 - D. 1989 - i. R - 171 - Paris 9 Septembre 1989 - D. 1989 - i.R- 249 =

١٩٨٢، وبعده[٢١٣] ويلاحظ أن القضاء في **المرحلة الأولى**، قد جرى على إبداء أقصى درجات الشدة في مواجهة وكالات السياحة، والسفر، بصدد ضمان سلامة العملاء، وانتهى هذا القضاء أحياناً إلى وجود التزام بتحقيق نتيجة محددة، تقع على عاتق وكالات السياحة والسفر في عقد الرحلة تتمثل في عودة السائح آمناً، سالماً[٢١٤] فحكم مثلاً بأن وكالة السياحة والسفر تلتزم في مواجهة العميل باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية للوقاية من المخاطر، والعمل على تلافي الأضرار بكل السبل، ومن ذلك تأمين الرحلة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تفاقم الضرر عند وقوع الحادث، كسرعة نقل الضحايا إلى المستشفيات، ونقل المصابين إلى الوطن الأم في حالة الضرورة[٢١٥] كما حكم بمسؤولية وكالة السياحة، والسفر التي نظمت رحلة إلى جنوب مصر عن الحادث الذي أصاب الزوج، وزوجته معاً في الطريق إلى الأقصر. وجاء في حيثيات الحكم، أن الوكالة المنظمة للرحلة لم تضع في اعتبارها توفير إجراءات السلامة، ولا الحالة السيئة للطريق، وبعد المسافة، وعدد السائحين الذين كانوا يستقلون المركبة. فضلاً عن أن نقل العملاء، والجولة السياحية ذاتها قد

= وفي مساءلة وكالة السياحة والسفر بنفس مسؤولية صاحب الفندق انظر
civ. 15 janvier 1990 - D.S. 1992 - P242 not. Y. Dagron - Labb.
وفي نفس المعنى civ. 10 mai 1989 – وفي التزام وكالات السياحة والسفر بضمان السلامة – كالتزام بتحقيق نتيجة – بطريق غير مباشر بتيسير إثبات الخطأ على عاتق السائح «المضرور»، أو قيام مسؤولية الوكالة لمجرد سوء اختيار الناقل، أو الفندق، انظر:
Angers 3 avril 1973 - D. 1973 - Som - P 109 - Jcp. 1973 - 11 - 17378 - not. R.Rodière.
civ. 15 octobre 1974 - D. 1975 - Som - 13 -

(٢١٣) ويلخص لنا – J.Calais - Auloy – الموقف بعد صدور قرار ١٤ يونيه ١٩٨٢ بقوله:
"....L'agent, desormis est garant de l.organisation du voyage ou de Sejour, et responsabile de sa bonne exécution à L'exception des Cas de Force majeur, Cas Fortuit, ou faits de Tièrs etrengers..."
مرجع سابق – ط ١٩٩٣ – ص٢٠١.
وفي عرض المشكلة برمتها – انظر: Maniet
Les revéries d.un touriste slbitaire R.E. d. Cons. 1990 - p73.
Tanier, La diRective européenne sur les voyageurs à forfait R.E. d. Cons. 1990 - p98.

(٢١٤) انظر R.Rodière – في مؤلفه – عن نقل الأشخاص – ص١٥٠ – بند ٨٤.

(٢١٥) civ. 15 eecembre 1969 - D.S. 1970 - 326 - not Couvrat.

عهد بها إلى أشخاص لم يكونوا على مستوى المهنة. ناهيك بتخلف وسائل نقل المصابين إلى المستشفى، ونقل الحالات الخطرة إلى بلد القيام(٢١٦).

وفي رحلة إلى جيبوتي، أكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الوكالة المنظمة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الحادث الذي وقع بمنطقة خطرة. وجاء في حيثيات الحكم، أن الوكالة المذكورة، تقاعست عن توفير مرشد سياحي، يتولى إرشاد العملاء في تلك المنطقة الوعرة، المحفوفة بالمخاطر، ويدلهم على الطريق الآمن، ويحذرهم من مكامن الخطر، مما تسبب عنه سقوط إحدى السائحات في جدول للمياه، شديد السخونة، مما إدى إلى احتراق جسدها في مناطق عدة. وذهبت المحكمة - خصوصاً - إلى القول بأن الوكالة المنظمة للرحلة، قد أخلت بالتزامها بعودة السائحة إلى بلدها سالمة، وآمنة(٢١٧). ولأجل إلقاء عبء الالتزام بضمان سلامة العملاء، كالتزام بتحقيق نتيجة، اتجه القضاء أحياناً فيما سبق أن قدمنا - إلى تكييف عقد الرحلة، بوصفه نقلاً بحيث تعتبر وكالة السياحة، والسفر مسؤولة لمجرد الإصابة، أو الوفاة، دون حاجة لإثبات خطأ أو إهمال من جانبها(٢١٨).

١١٠ - وفي المرحلة الثانية، صدر في فرنسا، قرار ١٤ يونيه ١٩٨٢، متضمنا في مادته ١/٢ التزام وكالات السياحة، والسفر بحسن تنفيذ الرحلة، وضمان كل مرحلة من مراحلها، فضلاً عن مسئولية الوكالات المذكورة عن حسن تنفيذ العقد(٢١٩).

والنص على هذا النحو، وإن تعلق بسلامة تنفيذ العقد، لا بسلامة السائح أو العميل،

---

(٢١٦) محكمة باريس ٥ ديسمبر ١٩٨٠ في - Juris - data - n° 0788 -.

(٢١٧) وقالت المحكمة، حرفيا - إن وكالة السياحة والسفر:

"...avrit manqué à leur obligation de ramener La Dame "Pouet" Saine et Sauve...". civ. 15 decembre 1969 - op. cit.

(٢١٨) مثلا:

civ. 31 mai 1979 - D. 1979 - P5 et P48, not. Foulon - Piganiol. Crim. 13 octobre 1981 - Juris - Data - n° 003253.

(٢١٩) جاء بالنص خصوصاً ما يلي؛

"L'agent de Voyages.... repond de tout manquement"

ولاحظ أيضاً العبارة الآتية الواردة بذات النص:

".... est garent l'organisation du voyage, et du sejour, et responsable de sa bonne execution.

إلا أنه يدل بطريق غير مباشر، على التزام وكالات السياحة، والسفر بضمان السلامة، بحيث تنعقد مسئوليتها لمجرد وقوع الضرر، ولا تعفى من المسئولية إلا إذا ثبت أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد لها فيه. كما فسرت عبارة «حسن تنفيذ العقد» على أنها تشمل، التزام الوكالات المذكورة بضمان سلامة العملاء، أثناء الرحلة(٢٢٠) وقد استند القضاء الفرنسي، لهذا النص، فشدد على التزام وكالات السياحة، والسفر، بضمان سلامة العملاء، فحكم مثلا، بالتزام الوكالات المذكورة في عقد الرحلة بالتأكد من ضمان سلامة السائح من خلال فحص ومراجعة خدمات الفندق وشروط السلامة داخله(٢٢١) وحكم بمسئولية الوكالة المنظمة للرحلة عن سلامة العملاء حتى داخل المنشأة الفندقية التي عهد إليها بإقامة أفراد الطاقم(٢٢٢) وحكم بأن منظم الرحلة الذي يأخذ على عاتقه الرحلة بمشتملاتها، بما فيها اختيار الناقل، يعتبر مسئولاً عن ضمان سلامة العملاء في جميع مراحلها. فإذا أصيب أحد السائحين بجراح أثر حادث على الطريق سببه فقد قائد المركبة سيطرته عليها، فإن وكالة السياحة والسفر تعتبر مسئولة عن الإهمال، أو التقصير في رقابة الناقل، ومراجعة شروط الأمان، والسلامة بوسيلة النقل، وتعتبر مسئولة وفقا لعبارات القرار الصادر من ١٤ يونيه ١٩٨٢ عن ضمان تنظيم الرحلة، وبرامجها، وحسن تنفيذ العقد السياحي، بحيث لا تعفى من المسئولية إلا إذا وقع الحادث لسبب أجنبي لا يد لها فيه كقوة قاهرة، أو خطأ الضحية، أو خطأ الغير، الأجنبي عن العقد واستطردت المحكمة تقول أما، وأنه، قد ثبت في الدعوى المطروحة عدم وجود السبب الأجنبي فإن الوكالة المنظمة للرحلة تعتبر مسئولة عن خطأ الناقل الذي عهد إليه تنفيذ بعض التزامات المدين(٢٢٣).

---

(٢٢٠) في هذا المعنى Boulanger مرجع سابق - ج س ب - ١٩٨٣ - فقه - رقم ٣١١٧.

(٢٢١) Civ. 15 Jenvier 1991- B, Civ. 1-no 21-D. 1992-242 not. y. Dagron- Labb- D. 1992- 435- not. P. Diexer.

(٢٢٢) حكم سابق، الحاشية ٢١٥.

(٢٢٣) انظر - Civ. 10 mai 1989- B. civ. 1- no وفي الفقه: Civ. 29 Janvier 1991 - B. Civ. 1-no 40- 183- J. Calais - Auloy مرجع سابق - ط ٣ - ١٩٩٢ - ص ١٩٦.

١١١ - وفي مرحلة تالية صدر، التوجيه الأوروبي، في ١٣ يونيه ١٩٩٠، مؤكداً على وجود قرينه المسئولية على وكالات السياحة. والسفر عن الأضرار الجسدية التي تقع للعملاء خلال الرحلة وإن لم يصرح مع ذلك بالتزامها بضمان سلامة العملاء، كالتزام بتحقيق نتيجة. كما تضمن التوجيه المذكور من ناحية أخرى، النص على الأضرار الأخرى التي تقع للعملاء من جراء عدم تنفيذ الرحلة، أو التنفيذ المعيب. مبيناً، أنه يقع على عائق الدول الأعضاء، الالتزام باتخاذ الإجراءات الضرورية، للنص على إلقاء عبء المسئولية على وكالات السياحة، والسفر المنظمة للرحلة agences organisateurs، أو الوكالات الأخرى، التي تأخذ على عاتقها عبء تنفيذ برنامج الرحلة agences des détaillants ما لم يكن عدم التنفيذ يرجع إلى خطأ الوكالة المنظمة، أو الوكالة القائمة على التنفيذ.

ومع ذلك، تعفى الوكالات المذكورة من المسئولية عن عدم التنفيذ، أو التنفيذ المعيب لبرنامج الرحلة. إذا كان راجعاً لخطأ العميل، أو الغير، أو لقوة قاهرة (م من التوجيه ١١).

وقد استنتج الفقه من مجمل هذه النصوص، أن التوجيه المذكور، يقترب من المسئولية الموضوعية، بقدر ما يبتعد عن المسئولية على أساس الخطأ، سواء فيما يتعلق بالالتزام بضمان سلامة العملاء، خلال الرحلة، أو بالالتزامات السياحية الأخرى[٢٢٤] المرتبطة بها.

١١٢ - كذا، يبين من نصوص القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه ١٩٩٢[٢٢٥] أنه يكرس التزام وكالات السياحة، والسفر، بضمان سلامة العملاء، كالتزام بتحقيق نتيجة في الرحلات الشاملة، فنصت م٤٣ على التزام الوكالات المذكورة «بائع الرحلة» بضمان تنفيذ عقد الرحلة، وضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه[٢٢٦] ومنها

(٢٢٤) انظر - P. Py - مرجع سابق - ص ٢٦٥ - بند ٢٢٢. ونشر التوجيه بالجريدة الرسمية لدول السوق الأوروبية في ٢٣ يوليه ١٩٩٠.

(٢٢٥) الجريدة الرسمية ١٤ يوليه ١٩٩٢ .

(٢٢٦) جاء بنص المادة ما يلي:

Tout Personne Physique, ou morale qui se livre aux operation mentionnées à l. art les, est responsable de plein- droit à l.egard de l.acheteur de la bonne execution es obligations resultant du Contrat.

ونصت المادة ٢٤ من القانون المذكور على أن هذه الأحكام لا تنطبق إلا على عقود الرحلات الشاملة.

وأهمها – في نظرنا – الالتزام بضمان السلامة. بحيث لا يعفي المدين بالالتزام، إلا إذا ثبت أن الضرر، قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه. «خطأ العميل» «مشتري الرحلة» أو الغير، أو قوة قاهرة. وسواء نفذت الالتزامات الناشئة عن عقد الرحلة بواسطة الوكالة المنظمة نفسها، أو بواسطة وكالة أخرى عهد إليها بالتنفيذ.

١١٣ – وقد يُدَّعى في القانونين المصري، والكويتي، بأن إلقاء عبء الالتزام بضمان سلامة العملاء على عاتق وكالات السياحة، والسفر، وإن كانت الرحلات شاملة، من شأنه أن يحمل الوكالات المذكورة بمبالغ تعويض باهظة، ويؤدي إلى إحجامها عن الاستثمار في هذا النشاط، بما يؤثر سلباً على النشاط السياحي عموماً. ومردود على ذلك بأن الالتزام بضمان السلامة لن يؤثر في المقدرة الاقتصادية لأصحاب وكالات «مكاتب السفريات» لانتشار التأمين من المسئولية المدنية بهدف تأمين المؤمن له في مواجهة رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقت به. أي حماية وكالات السياحة والسفر من دعاوى التعويض عن الأخطاء التي ترتكبها، وحيث يجوز للمضرور رفع الدعوى مباشرة على المؤمن. وبذا، لا تنتقص الذمة المالية للوكالات المذكورة، نتيجة مبالغ التعويض التي يتحملها المؤمن، وتتفرغ، هي – بعد أن تحقق لها هذا الأمان إلى العمل على جذب العملاء، وتنظيم رحلات آمنة. ولن يتحقق ذلك، إلا إذا أصبح التأمين إجباريا obligatoire على المسئولية المدنية لوكالات السياحة، والسفر، بحيث لا يرخص لها ببدء مزاولة النشاط، إلا إذا سبق لها تأمين المسئولية[٢٢٧].

(٢٢٧) ويضاف إلى هذه الاعتبارات أن القول بأن وكالات السياحة، والسفر تلتزم بضمان سلامة العملاء كالتزام ببذل عناية من شأنه أن «يفرغ الالتزام بضمان السلامة من مضمونه، بما يجعله عديم الجدوى، فالمدين بأي التزام عليه أن يبذل من تنفيذه العناية، أو الرعاية الواجبة سواء وجد التزام بضمان السلامة أم لا – جمال الدين زكي – مشكلات المسئولية المدنية – مرجع سابق – ص ٣٣٦ وعكس ذلك.

Civ. 2 Juin 1982- B. Civ. l- no 206.
Civ. 19 Juillet 1983- B. Civ. l- no 211.
Civ. 22 mai 1991- B. Civ. l- no 161.

ويعتبر التزام وكالات السياحة، والسفر، بضمان السلامة، التزاماً محدداً عن الأخطار الناجمة عن الأشياء التي يستعملها العملاء أثناء الرحلة في حكم Civ. 2 Juin 1981- B. Civ. -l- 189 (Pour L'affrondemen d'un siege de bar).

المطلب الثاني
الالتزامات المرتبطة بالخدمات السياحية

١١٤ – القاعدة أن العقد لا يقتصر على ما يرد فيه من شروط، وإنما يتضمن كذلك ما يعتبر من مستلزماته وفقاً لما تجري عليه العادة، وما تمليه العدالة مع مراعاة طبيعة التعامل، ومقتضيات حسن النية. م ١٩٥ مدني كويتي المقابلة للمادة ١٤٨ مدني مصري. وبالتالي فإن التزام وكالات السياحة والسفر في عقد الرحلة لا تقتصر على مجرد القيام بعمليات الانتقال، والمبيت، والزيارات السياحية. بل تلتزم فضلا عن ذلك بتقديم جميع الخدمات المرتبطة بالرحلة، والتي لا يستغنى عنها العميل، وتعتبر من مستلزمات العقد(٢٢٨).

كذا، تستمد هذه الالتزامات أساسها من اعتبار الرحلات الشاملة فيما انتهينا إليه بمثابة المقاولة ولا تتعارض طبيعة المقاولة مع تنوع الأداءات أو الخدمات التي يقوم بها رب العمل (وكالات السياحة والسفر).

١١٤مكرر – وفي محاولة لتحديد هذه الالتزامات نرى أنها تتمثل فيما يلي: **الالتزام بإعلام السائح، وتقديم المساعدة الفنية والمعنوية له- والالتزام بحسن اختيار سائر مقدمي الخدمات السياحية. والالتزام برقابة مقدمي الخدمات السياحية وأخيراً الالتزام بالدقة، والانضباط(٢٢٩) في تنفيذ الرحله وسوف نعرض لكل من هذه الالتزامات في فرع مستقل.**

الفرع الأول
الالتزام بإعلام السائح أو العميل، وتقديم المساعدة الفنية:

١١٥ – يولد عقد الرحلة التزاماً على عاتق وكالة السياحة والسفر في مواجهة

(٢٢٨) انظر Couvrat في موسوعة القانون التجاري – دالوز – تحت عبارة وكالات السياحة والسفر – خاصة – بند ٨٥ –

(٢٢٩) المرسوم الصادر في ١٤ يونيه ١٩٨٢ – المادة الأولى فقرة (٢)، و(٣) ومن الفقه .P.Py. Op. Cit- 266

السائح أو العميل بتزويده بكل المعلومات اللازمة، والضرورية لتنفيذ رحلة هادئة، وآمنة. وخاصة فيما يتعلق بأماكن الزيارة، والجولات السياحية وحالة الطرق، ووسائل النقل، ومخاطر الرحلة.. وغير ذلك. ولا يقتصر الالتزام بإعلام العملاء على مجرد التحذيرات، أو التعليمات المختصرة عن الرحلة، بل يجب أن ينصب كذلك على الاحتياطات الواجبة لتجنب وقوع أي حادث(٢٣٠).

- وهذا الالتزام الذي يقع على عاتق الوكالات المنظمة للرحلات يستمد من الالتزام بالإعلام أو بالإفضاء Renseignement الذي صاغه القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد، خصوصاً في عقد البيع، وسارت على هديه بعض المحاكم المصرية على استحياء(٢٣١) وبمقتضاه يقع على عاتق المهني الذي يعلم بالسلعة، أو الخدمة، وطبيعتها، وخصائصها، التزام بإعلام المستهلك الذي لا يعلم بشروط العقد، والمخاطر التي قد تنجم عنه وقد سبق أن أشرنا إلى أن عقد الرحلة يدخل في زمرة عقود الاستهلاك التي تنطبق عليه أحكامه، ومنها وأهمها الالتزام بالإعلام أو الإفضاء.

١١٦ - وينبني الالتزام بالاعلام - شأنه شأن سائر الالتزامات المرتبطة بالخدمات التي تقدمها وكالات السياحة والسفر - على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود - م ١٩٧ مدني كويتي، أو المادة ١/١٤٨ مدني مصري، أو المادة ١١٣٥ مدني فرنسي. فلا ريب أن مقتضيات حسن النية في تنفيذ عقد الرحلة توجب على المتعاقد، وخاصة إذا كان مهنيا، متخصصاً كوكالات السياحة والسفر أن يضع تحت تصرف العملاء، جميع المعلومات الضرورية عن مضمون العقد، وبرنامج الرحلة، والمخاطر التي يتضمنها، وطرق الوقاية منها. كما ينبني هذا الالتزام كذلك على ما

(٢٣٠) في نفس المعنى: محكمة باريس ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ في .Juris - data- n o 0550
وباريس ١٧ مايو ١٩٨٢ في .Juris- data- no - 023754

(٢٣١) حكم محكمة استئناف دمياط ٥ مايو ١٩٨٥ - غير منشور - ومن تطبيقات هذا الالتزام في عقد الرحلة انظر:
Civ 10 novembre 1971 - JCP. 1972- 11- 17079- not. Rodiere D. 1972 - 593- not. Couvrat.
ومحكمة استئناف "Douai"، مايو ١٩٥٨ - جازيت دي باليه ١٩٥٨ - ١ - ٤٤٣.

نص عليه المشرع الكويتي م ١٩٥ مدني والمصري رقم ١٤٨/ ١، والفرنسي م ١٦٠٢ من إلزام المتعاقد بإعلام المتعاقد الآخر بجميع ظروف المتعاقد وملابساته، وفقا لما تجرى عليه العادة، وما تمليه العدالة، ومع مراعاة طبيعة التعامل.

١١٧ - والالتزام بالاعلام يعتبر التزاماً مزدوجاً يتضمن في شقه الأول، إعلام المتعاقد بشروط العقد، ومضمونه، وفي شقه الثاني، إحاطة المتعاقد علماً بجميع المخاطر المرتبطة بالتعاقد(٢٣٢). وقد ظهر الالتزام بالإعلام بداية مختلطاً بعيوب الإرادة، وخاصة، الغلط، والتدليس على سند من القول بأن الإرادة تصبح معيبة عندما يقدم المتعاقد على إبرام العقد مدفوعاً بمعلومات وهمية أو مضللة - وهذا هو التدليس الإيجابي أو عندما يسكت، المتعاقد، عن بعض المعلومات الجوهرية، والتي لو علم بها المتعاقد الآخر لما أقدم على إبرام العقد - وهذا هو التدليس السلبي. أو حتى إذا توهم المتعاقد وجود خصائص معينة في التعاقد ولولا هذا الوهم لما أقدم على إبرام العقد(٢٣٣).

١١٨ - وفي مرحلة تالية، ربطت بعض الأحكام، بين الالتزام بالإعلام والعيوب الخفية، ثم أضحى التزاماً مستقلاً بذاته يستمد أساسه القانوني من مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود كما أشرنا. كما اتسع نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام حتى أصبح التزاماً عاماً في جميع العقود، (٢٣٤) ومنها عقد الرحلة(٢٣٥). وتأكيداً لذلك، حكم مثلاً بأن الكذب والتضليل الذي تضمنه إعلان الرحلة التي نظمتها وكالة السياحة، والسفر يعتبر مخالفاً

(٢٣٢) انظر تفصيلاً:

H. Mazeaud, La responsabilité civile du vendeur - Fabricant- RTD civ. 1955- P 511- Overstake, la responsabilté Civile du fabricant de produits dangereux, RTD civ. 1972- P. 485.

أحمد محمد محمد الرفاعي - الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي - رسالة دكتوراة - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية - ص ١٠٣، وما بعدها.

(٢٣٣) انظر تفصيلاً - أحمد الزقرد - مرجع سابق - مجلة الحقوق - س ١٩ - ع ٤ - ديسمبر ١٩٩٥ - بند - ٦١ -.

(٢٣٤) انظر civ. 30 novembre 1971- D. 1972 - P 187.

(٢٣٥) انظر Paris 23 novembre 1988- D. 1989- i. R- 5

للالتزام بإعلام العملاء، يرتب مسئوليتها بالتعويض[٢٣٦] وذلك في دعوى تتلخص وقائعها في أن وكالة للسياحة والسفر، أعلنت في برنامج الرحلة التي نظمتها أن القرية السياحية التي سيقيم فيها العملاء لها طريق خاص يؤدي مباشرة إلى شاطىء البحر والحقيقة أن الطريق المزعوم يخترقه خط للسكك الحديدية وطريق آخر للسيارات، وأن الهدوء، والراحة المدعى بهما في الإعلان لا وجود لهما[٢٣٧] وفي دعوى أخرى تتلخص وقائعها في أن زوجين أبرما عقد رحلة إلى اليونان شاملة إيجار مركبة مؤمناً عليها تأميناً شاملاً يغطي جميع المخاطر. وأثناء التجول في اليونان، وقع حادث على الطريق خلّف إصابة الزوجة بعدة إصابات. ورفضت شركة التأمين دفع مبلغ التأمين إعمالاً لأحكام القانون اليوناني، التي تقضي بأن المستفيد من التأمين على حوادث السيارات – هو الغير – Le tiers، بينما الزوجة في الدعوى – المطروحة – لا تعتبر من الغير، ولا تستحق لذلك مبلغ التأمين. كما أكدت محكمة باريس، في دعوى الاستئناف، مسئولية الوكالة المنظمة للرحلة، عن تعويض الأضرار التي رفض المؤمن، تغطيتها في اليونان باعتبار أن الوكالة المذكورة، قد أخلت بالتزامها باعلام العملاء، بمدى الأضرار وطبيعتها التي يشملها التأمين طبقاً لأحكام القانون اليوناني، ولم تكلف نفسها عناء دراسة التأمين في هذا البلد[٢٣٨].

كذا، حكم بمسئولية وكالة السياحة، والسفر، عن نقص المعلومات التي قدمتها للعملاء عن المخاطر الكامنة بالفيلا التي استأجرتها لهم للإقامة[٢٣٩].

---

(٢٣٦) انظر – Civ 19 de cembre 1979- B. ci- 1- P. 268.

ومن الالتزام بالإعلام عن الرحلة، والبرنامج، انظر القرار الصادر في فرنسا في ١٤ يونيه ١٩٨٢ – المنشور في الجريدة الرسمية في ١٥ يونيه ١٩٨٢.

كما تلتزم وكالة السياحة والسفر بإعلام العملاء عن مخاطر الرحلة. انظر في ذلك.

Civ. 3 novembre 1983- JCP. 1984- éd- G- 11- 20147 Conc. Gàl Phe.

(٢٣٧) انظر – Civ 29 Juin 1976- B. Civ- 1- no 235.

(٢٣٨) Paris, 30 mars 1989- G.P. 1990- 1- Som- 302- D. 1989- i. R- 141.

وفي نفس المعنى

Paris, 22 de cembre 1980- Juris- Data- no 125-

Paris 14 mai 1981 - Juris- Data) no 22069.

Paris 30 octobre 1978- Juris- Data- no 0611.

(٢٣٩) نقض ٢٩ يونيه ١٩٧٦ – ج س ب – ١٩٧٨ – ١١ – ١٨٩٩٥ – تعليق CHEMEL.

وحكم أيضاً بمسئولية وكالة السياحة، والسفر عن مخالفة الالتزام بإعلام العملاء - مسبقاً - عن مخاطر الرحلة، في مجموعها[٢٤٠].

- وقد كرس المشرع الفرنسي، التزام وكالات السياحة، والسفر بإعلام العملاء بكل عناصر الرحلة، قبل إبرام العقد، بنص المادة (١٥) من القانون الصادر في ١٣ يونيه ١٩٩٢[٢٤١] بمضمون الخدمات السياحية التي تقدمها. سواء تعلقت بالناقلين، أو ببرنامج الرحلة أو ثمن الرحلة، وطريقة الدفع، فضلا عن شروط إلغاء العقد، وشروط الحصول على تأشيرات الدخول إذا كانت الرحلة، خارج حدود الدولة[٢٤٢] ولا يجوز للوكالة «البائع» مخالفة البيانات السابقة ما لم يتفق على غير ذلك (م ١٦) وتطبيقاً لأحكام هذا القانون صدر قرار - ١٥ يونيه ١٩٩٤ متضمناً كل البيانات، والمعلومات التفصيلية، التي يلتزم بها بائع الرحلة في مواجهة السائح أو العميل[٢٤٣].

١٢٠ - ويتمخض عقد الرحلة كذلك عن التزام وكالة السياحة والسفر بالعمل على مصلحة العملاء، والوقوف إلى جانبهم. أو كما أوضحت محكمه باريس، تلتزم «بأن تقدم كل الرعاية، والعناية لضمان تنفيذ عقد الرحلة، وتلتزم خصوصاً بتقديم جميع المساعدات إلى العملاء بكل الوسائل التي تملكها، وخاصة إذا كانت الرحلة إلى بلد أجنبي، وتلتزم بتزويدهم، بكل المعلومات الضرورية عن حقوقهم في مواجهة الغير. وهذه الالتزامات... وغيرها يمكن أن نطلق عليها الالتزام بتقديم المساعدة الفنية L'assistance téchnique ... وتأكيداً لذلك، حكم بمسئولية وكالة السياحة، والسفر عن مخالفة الالتزام بمساعدة السائح في رحلة نظمتها إلى إسبانيا، وعندما وقع حادث للسيارة التي كان يستقلها، رفع دعوى تعويض الضرر في مواجهة شركة

(٢٤٠) باريس ١٣ اكتوبر ١٩٨٠ - جازيت دي باليه - ١٩٨١ - مختصرات - ١٨٥.

(٢٤١) نشر بالجريدة الرسمية - ١٤ يونيه ١٩٩٢ - ولائحته التنفيذية في ١٧ يونيه ١٩٩٤ - ص ٨٧٤٦ - وفي نفس.

(٢٤٢) في نفس المعنى م ٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون - والمادة ١/٤ من التوجيه الأوروبي - ١٣ يونيه ١٩٩٠.

(٢٤٣) نشر بالجريدة الرسمية - في ١٧ يونيه ١٩٩٤ - ص ٨٧٤٦ .

التأمين، وامتنعت الوكالة المنظمة عن مساعدته في دعواه أو الوقوف إلى جانبه، وخاصة، أنه في بلد أجنبي(٢٤٤).

ويدخل في نطاق المساعدات الفنية، التزام وكالات السياحة، والسفر، ليس فقط بإعلام العملاء بالمستندات الإدارية، والصحية «شهادات التطعيم مثلا وإنما تسهيل حصولهم عليها، عند التسجيل للاشتراك في الرحلة، والعمل على استكمالها، بوسائلها الخاصة، كذا، يقع عليها عبء الالتزام بتقديم المستندات الخاصة، بمواعيد القطارات، وإجراءات التفتيش على الحدود، أو الجمارك وتبعاً لذلك وتأكيداً لأهمية، الالتزام بتقديم المساعدات الفنية، حكم بمسئولية، الوكالة المنظمة للرحلة عن الخطأ الذي ارتكبته، في دعوى تتلخص وقائعها، في أن الوكالة المذكورة المدعى عليها، لم تمد إحدى السائحات في رحلة نظمتها إلى النمسا، بالتعليمات الخاصة بمواعيد، الجمارك وإجراءاتها، مما ترتب عليه، تأخير وصولها إلى البلد المقرر للزيارة، وبقائها لمدة طويلة من الرحلة بسويسرا(٢٤٥).

الفرع الثاني

التزام وكالات السياحة، والسفر بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية:

١٢١ - تلتزم، وكالة السياحة والسفر بالاختيار الدقيق، والمتبصر لسائر مقدمي الخدمات السياحية، وخاصة الناقل، والفندقي، وأصحاب المطاعم، والمرشد السياحي، وغير هؤلاء ممن سيتعاملون مع السائح أو العميل أثناء الرحلة - وهذا الالتزام يتفق، والدور المرسوم لوكالة السياحة والسفر بوصفها المنظمة للرحلة، والمنفذة لها في آن واحد(٢٤٦). ولا يخفى أن وكالة السياحة والسفر لا تكون مسؤولة

(٢٤٤) انظر Civ. 27 Octobre 1970 - D.S. 1971- 449- not. Couvrat JCP. 1971-11-16624.
وقالت المحكمة - إن وكالة السياحة والسفر عليها الالتزام بـ .
".... d. apporter toute déligence Poar assurer l'execution du Contrat, et surtout en Pays etrangere de poster assistance à son client dans toute la mesure de ses moyens..".

(٢٤٥) محكمة استئناف Douai - ٢ مايو ١٩٥٨ - جازيت دي باليه ١٩٥٨ - ١ - ٤٤٣.

(٢٤٦) فإذا أبرمت وكالة السياحة والسفر العقد بوصفها وكيلاً عن السائح. ورخص لها هذا الأخير بأن تعين عنها نائباً ينفذ التزاماتها، فإن وكالة السياحة والسفر تكون مسؤولة عن الخطأ في اختيار=

إلا إذا كانت صاحبة المبادرة في اختيار الناقل، والفندقي، وغيرهم. كما يحد من التزام الوكالة بحسن الاختيار شيوع العقود النموذجية التي تحدد بالنسبة للناقل شروط النقل مقدماً، وبالنسبة، لصاحب الفندق، شروط الإقامة. . . وعلى العكس من ذلك تبرز أهمية الالتزام بحسن الاختيار إذا ترك العميل للوكالة المنظمة هذه المهمة، ولم يحدد بنفسه شخص الناقل، ولا المنشأة الفندقية التي يقيم فيها، وهو ما يحدث أحياناً، حتى في الرحلات الجماعية، المنظمة(٢٤٧) وهكذا حكم بأن وكالة السياحة، والسفر المعروفة اختصاراً باسم "OITT" قد ارتكبت خطأ، تتحمل نتائجه بصورة شخصية لأنها لم تبذل العناية الكافية في اختيار المنشأة الفندقية التي يقيم فيها العميل، فضلاً عن أنها ذكرت معلومات مضللة، عن حقيقة الفندق(٢٤٨). كما تعتبر وكالة السياحة والسفر مسؤولة عن مخالفة الالتزام بحسن الاختيار عندما لجأت بعملائها إلى ناقلين يقدمون خدمة النقل في ظروف، وشروط تخالف ما طلبه العملاء(٢٤٩).

١٢٢ - ولا يخفى أن الالتزام بحسن الاختيار يكتسب أهمية خاصة في الرحلات الجماعية الشاملة إلى دول العالم الثالث حيث لا تسمح الظروف المحلية غالباً بتوفير وسائل نقل متطورة، ولا فنادق مجهزة تتوافر لها شروط السلامة المتعارف عليها. وفي مثل هذه الحالات يصبح الدور المرسوم لوكالات السياحة، والسفر أشد صعوبة، والتزامها بالاختيار الدقيق، والمتبصر، للناقل، والمنشأة الفندقية، والمرشد السياحي. . أبعد مدى. وعلى عكس ذلك، إذا كانت الرحلة الشاملة إلى دولة

= النائب، أو عن الخطأ فيما أصدرت له من تعليمات. ومعنى ذلك أن وكالة السياحة، والسفر تلتزم بحسن الاختيار حتى ولو كانت مجرد وكيل، بشرط، أن يرخص لها السائح في إقامة من ينوب عنها لتنفيذ الوكالة، وألا يكون قد حدد لذلك شخصاً معيناً بالذات. وانظر لاحقا / بند ٢٣٢.

(٢٤٧) في هذا المعنى انظر:

- Couvrat, Rep. Com. Dalloz, V° Agencw de coyages n° 85.
- Couvrat, Les agances de voyages en droit francais - Paris 1967.

(٢٤٨) باريس ٢٩ مارس ١٩٧٣ - جازيت - دي - باليه ١٩٧٣ - جـ٢ - مختصرات - ٢١٤.

(٢٤٩) في نفس المعنى انظر:

Paris 13 octobre 1980 - G.P. 1981 - Som - 185
TGi. Paris 2 juillet 1976 - G.P. 1976-2- Som - 309 -
Paris 6 juillet 1982 - juris. data - n° 022436.

سياحية، فإن المنافسة تشتد عادة بين الناقلين، وأصحاب الفنادق، والمطاعم وغيرهم على تقديم أحسن الخدمات للعملاء، ويتضاءل الدور الملقى على عاتق الوكالة المنظمة بحسن الاختيار، فتصبح مهمتها أكثر يسراً، أو سهولة. وقد تأكد هذا الالتزام في الحكم الصادر من محكمة السين، وذلك في القضية المعروفة باسم تاكسي ريو "Taxi - du - Rio." وتتلخص وقائعها في أن وكالة السياحة، والسفر "Wagon - Lit" وهي شركة معروفة في السوق السياحية، أعدت رحلة لزوجين لمدة لا تقل عن شهرين إلى أميركا الجنوبية، والشمالية، وحدث أثناء التجول في مدينة ريودي جانيرو أن عربة الأجرة التي اختيرت بواسطة الوكالة المذكورة، سقطت من ارتفاع ١٤ متراً على طريق جبلي، أودى بحياة كل من الزوج، وزوجته، وذلك لسوء اختيار وسيلة النقل، كما تبين من ظروف، وملابسات الحادث. وهكذا قررت محكمة النقض الفرنسية، أن وكالة السياحة، والسفر وخاصة أنها وكالة مشهورة في السوق الفرنسية، يتوافر لها من الوكلاء، والمندوبين بما يسمح بالتعرف على وسائل النقل في البرازيل. وكان عليها الالتزام بمراعاة الدقة، والحرص في اختيار الناقل، ووسيلة النقل، وخاصة أنها تعلم أن العديد من سائقي الأجرة لا تتوافر لهم القدرات، ولا الإمكانيات بقيادة المركبات بالطرق الجبلية الوعرة، فضلاً عن أن التأمين على السيارات ليس إجبارياً في البرازيل.. وخلصت إلى أنه لمَّا كانت وكالة السياحة والسفر قد خالفت الالتزام بحسن اختيار الناقل، ووسيلة النقل فإنها تكون مسؤولة في مواجهة الورثة بالتعويض(٢٥٠).

وفي ذات المعنى، أكدت محكمة باريس أنه يقع على وكالات السياحة والسفر التزام بفحص الناقل ومراجعته، والتأمين عليه فإن هي خالفت هذا الالتزام، اعتبرت مسؤولة عن الحادث الذي وقع للعملاء(٢٥١). وفي حكم آخر، أكدت محكمة النقض الفرنسية

(٢٥٠) انظر - في هذه القضية - محكمة السين - الدائرة التجارية ١٤ يناير ١٩٥٥ - دالوز ١٩٥٥ - مختصرات - ص٦٧ - وجازيت دي باليه ١٩٥٥ - جـ١ - ص١٤١، وحكم محكمة باريس ٢٥ نوفمبر ١٩٥٥ - دالوز ١٩٥٦ - ص٣٧٧، وج س ب - جـ٢ - رقم ٩٢٤٠ - ملاحظات Rodiere - وحكم النقض في ٥ يناير ١٩٦١ - ج س ب ١٩٦١ - جـ٢ - ١١٩٧٩.

(٢٥١) في القضية الشهيرة باسم عربة بانكوك - محكمة باريس ٩ ديسمبر ١٩٨٢ في Juris - data - n° 028412

مسؤولية وكالة السياحة والسفر عن الإخلال بالالتزام بالدقة، في اختيار أداة نقل العملاء في رحلة نظمتها إلى الهند، وسوء اختيار الناقل نفسه مما نجم عنه وقوع حادث لإحدى السائحات تخلف عنه إصابتها بجروح، وكسور رفعت عنها دعوى التعويض(٢٥٢).

١٢٣ - وبدهي أن الالتزام بالدقة في الاختيار لا يقتصر على الناقل، أو وسيلة النقل بل يتعداه إلى سائر مقدمي الخدمات السياحية - كما قلنا - ومن هؤلاء صاحب الفندق. وتبعاً لذلك، وفي دعوى تتلخص في وقوع حريق ضخم في فندق يرتاده هواة التزحلق على الجليد بإيطاليا، خلّف وراءه العديد من الضحايا، فضلاً عن انهيار الفندق نفسه. رفع الضحايا، أو ورثتهم دعوى التعويض على وكالة السياحة والسفر، المنظمة للرحلة الشتوية، والتي وقع الحادث خلالها. فأكدت، محكمة الدرجة الأولى مسؤولية الوكالة المذكورة في مواجهة الضحايا. وفي عبارات محددة أكدت محكمة الاستئناف أن وكالة السياحة والسفر المنظمة للرحلة، أهملت في مراجعة ما إذا كان الفندق المختار لإقامة العملاء مؤمناً عليه ضد الكوارث ومنها الحريق. وخاصة أن التأمين على الفنادق ليس إجبارياً في إيطاليا. كما أهملت التأمين على كل سائح على حدة بما يكفل لهم الرجوع على المؤمن عند وقوع الحادث. لذا تكون الوكالة المذكورة مسؤولة بالتعويض في مواجهة المضرور(٢٥٣) وأمام محكمة النقض ادعت الوكالة أن حكم محكمة الاستئناف قد شابه التناقض، وأنه ليس مؤكداً تماماً وجود تأمين يغطي جميع الخسائر التي تحدث للسائح أو العميل. كما أن المحكمة لم تضع في اعتبارها أن حريق الفندق قد نشب لأسباب جنائية. وأوضحت محكمة النقض مع ذلك أن الوكالة المذكورة، في غياب التأمين على العملاء من جانب الفندق المختار بواسطتها كان عليها أن تحذرهم على الأقل بأنه في حالة وقوع حادث، في فترة إقامتهم بالفندق، لن يمكن التعويض عنه، وأن هذا الإهمال في إرشاد العملاء، وتوجيههم دفعهم إلى عدم إبرام عقود تأمين فردية. وبالتالي تكون

(٢٥٢) انظر civ 15 octobre 1974 - Jcp. 1975 - 11 - 18071 - Bis وفي نفس المعنى حكم محكمة باريس ١٣ أكتوبر ١٩٨٠ - جازيت دي باليه ١٩٨١ - مختصرات ١٨٥.

(٢٥٣) حكم محكمة النقض - الدائرة المدنية - ٣ نوفمبر ١٩٨٣ - ج س ب ١٩٨٤ - جـ٢ - ٢٠١٤٧.

الوكالة مسؤولة عن تعويض العملاء(٢٥٤).

- وفي دعوى تتلخص وقائعها في أن أحد السائحين في رحلة جماعية منظمة، أصيب بجروح عندما هوى أرضاً، بينما كان يمتطي ظهر البعير، أثناء النزهة بجوار المزار السياحي «أهرامات الجيزة» وبرز في الدعوى - خصوصاً السؤال الآتي: هل تعتبر الوكالة المنظمة للرحلة مسؤولة عن الخطأ في اختيار المرشد السياحي، وصاحب البعير؟

ورغم أن المحكمة قد تأكد لها - من خلال ظروف واقعة السقوط وملابساتها - استحالة نسبة أي خطأ في الاختيار للوكالة المذكورة. إلا أنها أوضحت بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا يوجد ما يمنع من نسبة الخطأ في الاختيار إلى وكالة السياحة، والسفر، إذا وقع الحادث في ظروف مختلفة(٢٥٥).

- وفي حكم آخر رفضت محكمة النقض، ادعاء وكالة السياحة، والسفر بأنها مجرد وكيل عن العملاء للتهرب من التزامها بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية، ولكن المحكمة لكي تلقي بعبء المسؤولية على الوكالة المذكورة، اعتبرت أن العقد المبرم بمثابة بيع «vente»، ولا يمنع من ذلك أن يكون برنامج الرحلة ذاته، قد عهد به إلى آخرين(٢٥٦).

- كما حكم بمسؤولية وكالة السياحة، والسفر، عن سوء اختيار الناقل،

---

(٢٥٤) حكم النقض «الدائرة المدنية» - ٣ نوفمبر في - Jcp. 1984 - 11 - 20147
وفي نفس المعنى:
Paris 13 octobre 1980 - G.P. 1981 - 1 - Som - 185 -

(٢٥٥) حكم الاستئناف في ٢٩ أكتوبر ١٩٤٢ - في:
D.C. 1943 - 129 not. R. Roger.
وفي نفس المعنى - حكم النقض «الدائرة المدنية» ١٥ أكتوبر ١٩٧٤ في:
Jcp. 1975 - 11 - 18071 - Bis.

(٢٥٦) حكم النقض «الدائرة المدنية» ١٠ مايو ١٩٨٩ - دالوز ١٩٨٩ - مختصرات - ص١٧١ - وجاء به:
"...L'agent ne Pourrait Pas echapper à sa responsabilitè en Soutenant quil est un Simple mandataire: il vente un voyage meme si Celui - ci est organisé Par d'autres..."
في نفس المعنى - باريس ٢٥ نوفمبر ١٩٨٨ - دالوز ١٩٨٩ - مختصرات - ص٩.

ووسيلة النقل، في رحلة نظمتها للصيد. فوقع عطل للطائرة، التي كان يجب أن تنقل الصيادين إلى ساحة الصيد(٢٥٧). وفي العديد من الدعاوى، حكم بمسؤولية وكالة السياحة، والسفر عن سوء اختيار الناقل(٢٥٨)، كما تواترت أحكام النقض الفرنسية - فيما يعتبر - اتجاها عاماً، على أن الخطأ في الاختيار يرتب مسؤولية الوكالة المنظمة للرحلة(٢٥٩).

١٢٤ - وجدير بالملاحظة أن الشركات القائمة على تنظيم الجولات البحرية أو النهرية للعملاء. تأخذ حكم المقاول السياحي، وتنطبق عليها سائر الأحكام المنظمة للرحلات الشاملة، وتلتزم بالتزام المقاول السياحي في مواجهة العملاء. وهكذا حكم بمسؤولية الشركة المنظمة للجولة البحرية في مواجهة العملاء عن سوء اختيار السفينة التي لم تكن مجهزة لنقل الركاب بصفة أساسية(٢٦٠).

- وهذا الحكم يصلح للتطبيق في القانون المصري أخذاً من نص المادة ٢٧٣ بحري، حيث يسأل منظم الرحلة البحرية قبل المشترك عن تعويض الضرر الذي يصيب المسافر، أثناء تنفيذ عقد النقل البحري. ذلك أن منظم الرحلة هو الذي يبرم عقد النقل مع الناقل، وبالتالي يسأل عن الإخلال بالالتزامات التي يولدها العقد، ومنها الالتزام بحسن اختيار الناقل، ووسيلة النقل(٢٦١).

---

(٢٥٧) انظر: Paris, 12 juin 1989 - D. 1989 - i.R - 212

(٢٥٨) مثلاً: civ. 5 janvier 1961 - D. 1961 - 341

Paris 28 novembre 1990 - D. 1992 - i.R. 83 not. M.Remond Gouilloud.

(٢٥٩) ومن تطبيقات ذلك، انظر:

- civ. 15 decembre 1969 - D. 1970 - 326 not Couvrat.
- civ. 29 mai 1980 - B. civ. 1 - n° 163.
- civ. 23 fevrir 1983 - D. 1983 - 481 - not Couvrat
- civ 29 janvier 1991 - B. civ - 1 - n 040 - n.1991 - i.R - 56

(٢٦٠) انظر Aix-en Provence, 24 janvier 1985 - d.m. F. 1987 - 420

(٢٦١) انظر م٢٧٣ وما بعدها من القانون البحري الجديد في مصر. وهو القانون الذي نظم الرحلات البحرية السياحية التي يتعاقد فيها المسافر مع منظم الرحلة وليس مع الناقل - وانظر تفصيلاً مصطفى كمال طه / مرجع سابق / ص٣٤٣ - وما بعدها / بند ٤٦٥.

الفرع الثالث

الالتزام برقابة مقدمي الخدمات السياحية:

١٢٥ - لا يكفي لتنفيذ الرحلة الهادئة، والآمنة أن تلتزم وكالات السياحة والسفر بحسن اختيار الناقل، والفندقي، وغيرهم ممن يعهد إليه بتنفيذ بعض التزامات المدين، بل تلتزم، فوق ذلك برقابة هؤلاء أثناء تنفيذ العقد أو كما تقول محكمة النقض الفرنسية بالحرف الواحد:

"..De Veiller au bon deroulement, ou à la bonne éxecution des Prstations de services"(٢٦٢)

وجدير بالملاحظة، أن الالتزام برقابة مقدمي الخدمات السياحية يختلف عن الالتزام بحسن اختيارهم. فالأول يكون أثناء تنفيذ المراحل المختلفة للعقد، بينما ينشأ الثاني قبل التعاقد نفسه. كما أن الالتزام بالرقابة، بما ينطوي عليه من التدخل في عمل من يعهد إليه تنفيذ بعض التزامات وكالة السياحة والسفر أبعد أثراً، وأوسع مدى من مجرد الالتزام بحسن الاختيار.

١٢٦ - ومع ذلك، فإن الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية يكمل الالتزام بالرقابة عليهم ويغني عنه أحياناً، فإذا أحسن الوكيل السياحي اختيار من يعهد إليه تنفيذ بعض التزامات الرحلة من أصحاب الخبرة بالأعمال السياحية، ومن يتمتعون بسمعة حسنة، سهل بعد ذلك رقابتهم أثناء أداء عملهم. وهذا الالتزام برقابة مقدمي الخدمات السياحية يماثل التزام رب العمل برقابة المقاول الأصلي أثناء تنفيذ العمل محل المقاولة. وبمعنى آخر، فإن وكالات السياحة، والسفر، المقاول الأصلي - في قيامها بدور الرقابة على سائر مقدمي الخدمات السياحية - المقاول من الباطن - تقوم بذات الدور الذي يلعبه السائح في مواجهة المقاول الأصلي - «وكالات السياحة، والسفر» تنفيذاً لعقد الرحلة الشاملة(٢٦٣).

---

(٢٦٢) civ. 23 Fevrir 1983 - D.S. 1983 - 481 - not Couvrat - B. civ - 1 - n° 73.

(٢٦٣) وعلى عكس التزام وكالات السياحة والسفر بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية - لم نعثر على أية أحكام من القضاء القديم في التزام هذه الوكالات بمراقبة مقدمي الخدمات السياحية أثناء =

- وفي عبارات محددة، أكدت محكمة النقض الفرنسية، وجود التزام على عاتق وكالات السياحة، والسفر بمراقبة مقدمي الخدمات السياحية، وتنفيذ عقد الرحلة بما يتفق والأصول المرعية. . وذلك في دعوى تتلخص وقائعها في أن أحد السائحين، وصديقة له اشتركا في رحلة منظمة أو شاملة إلى الشرق الأقصى، وفي الطريق من الفندق إلى المطار، أصيبت الصديقة في حادث مركبة، وعندما رفعت دعوى التعويض على الوكالة المنظمة للرحلة، أيدتها محكمة استئناف باريس، فحكمت بمسؤولية الوكالة المذكورة، والتي نظمت الرحلة لحساب نادي البحر المتوسط عن الإخلال بالالتزام بمراقبة الناقل المحلي أثناء الرحلة وبالتالي تعويض المضرور عن الضرر الجسدي الذي تخلف عن الحادث - ولما تعرضت وكالة السياحة والسفر المذكورة للإفلاس، رفع السنديك المالي، وكذا شركة التأمين الدعوى أمام محكمة النقض بزعم عدم وقوع أي خطأ شخصي من الوكالة المذكورة، تتوافر له علاقة سببية، والحادث الذي وقع. ورفضت محكمة النقض هذا الدفع معتبرة أنه يقع على عاتق وكالات السياحة، والسفر التزام بمراقبة سائر مقدمي الخدمات السياحية للعملاء وخاصة بالنسبة للناقل(٢٦٤).

وفي رحلة منظمة إلى رومانيا أكدت محكمة استئناف باريس مسؤولية وكالة السياحة، والسفر عن الحادث الذي وقع للسائح لعدم قيامها بواجب مراقبة الناقل(٢٦٥).

- ولا يخفى أن الالتزام بالإشراف أو بالرقابة غير قاصر على الرحلات الشاملة،

= تنفيذ عقد الرحلة - وعكس ذلك من القضاء الحديث في الالتزام بالرقابة:
civ. 22 ferir 1977 - B. civ. 1 - n° 102 - C.A.Paris 30 septembre 1980 - G.P. 1981 - 1 - Som - 15 - civ 23 fevrir 1983 - D.S 1983 - 481 - not Couvrat B.civ - A - n° 73 - Paris 1ér Fevrir 1984 - Brun de Pontetxcie - Air France - inédit - civ, 15 janvier 1991 - D. 1992 - 242 not. y. Dagron - Labb.

(٢٦٤) Civ. 23 Fevrir 1983 - D.S. 1983 - 481 not Couvrat - B.Civ 1 - n° 73
وقالت المحكمة ما يلي:
L-organisateur d'un voyage à l.etrangére qui fait appel à un Transporteur local reste tenu d.une obligation de survillance de ce transporteur, et à notamment de veiller à ce que le dit transporteur executé dans des Conditions de Securité suffisante..".

(٢٦٥) في نفس المعنى: civ. 29 fevrir 1983 - op. cit

التي تتمخض عن مقاولة، حيث لا يختلف الحكم إذا اعتبر العقد المبرم بين العميل ووكالة السياحة والسفر، وكالة، إذ يجوز للوكيل أن يعهد إلى غيره بتنفيذ العقد الموكل فيه بترخيص من الموكل، ويظل مع ذلك ملتزماً بمراقبة حسن تنفيذ العقد الذي أوكل غيره فيه، قبل الموكل. وتأكيداً لذلك حكم بمسؤولية الشركة التونسية المنظمة للرحلة الجماعية عن حادث المركبة، الذي أصيب فيه سائح، وزوجته وأطفالهما. ولا يغير من ذلك - على ما ورد بحيثيات الحكم - أن تكون الشركة المذكورة قد أوكلت إلى شركة أخرى تنفيذ الجزء من الرحلة الذي وقع فيه الحادث. إذ يقع على عاتق الوكالة المنظمة التزاماً بمراقبة حسن تنفيذ العقد الموكل فيه في مواجهة العملاء(٢٦٦).

والملاحظ في أحكام القضاء الفرنسي عموماً أنه يلقى بعبء المسؤولية، بصورة تلقائية على عاتق وكالات السياحة، والسفر لمجرد وقوع خطأ من قبل الأشخاص الذين يعهد إليهم تنفيذ جزء من الرحلة(٢٦٧) ومن شأن ذلك أن يدفع وكالات السياحة، والسفر إلى تنفيذ الالتزام بمراقبة سائر مقدمي خدمات السياحة، والسفر بحرص، وعناية(٢٦٨).

وقد تأكد الالتزام بالمراقبة إثر صدور قرار ١٤ يونيه ١٩٨٢، وتكرس هذا الالتزام بعد ذلك بعشر سنوات بصدور قانون ١٣ يوليه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في ١٥ يونيه ١٩٩٤.

---

(٢٦٦) انظر: civ. 29 mai 1980 - B. civ - 1 - n° 163

(٢٦٧) انظر: Paris 3 avril 1987 - D. 1987 - i.R. 114

(٢٦٨) وانظر أيضا:

Civ. 10 mai 1989 - G.P. 1989 - 11 - 12 - B. civ - 1 - n° 183.

وفي نفس المعنى Jourdain - ملاحظات - في المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٨٩ - ص٧٥٢ - وانظر Benabent - في مؤلفه «الالتزامات» - ١٩٨٩ / ص٢٨٨.

civ 31 mai 1978, D. 1979, 5, 48, not. Foulon - Piganiol

وفي هذا الحكم تشددت المحكمة في التزامات وكالة السياحة والسفر بتسليم تذاكر حجز العملاء كالتزام بتحقيق نتيجة وفي نفس المعنى:

Crim. 13 octobre 1981 - juris. Data - n° 003253

Paris 2 Fevrir 1979 - Juris - Data - n° 020909 - Paris 13 juin 1982 - Juris - Data - n° 023517 - Paris 8 mars 1984.

الفرع الرابع
الالتزام بالدقة، والانضباط:

١٢٧ - تلتزم وكالات السياحة، والسفر في الرحلات الشاملة، بالدقة والانضباط في تنفيذ المراحل المختلفة للرحلة. ولا يخفي أن مخالفة هذا الالتزام لا ترتب فقط مسئولية الوكالة المنظمة بالتعويض عن الأضرار المادية، والأدبية للعملاء بل تمس كذلك بسمعة وكالة السياحة والسفر في سوق السياحة، ويزعزع ثقة العملاء فيها(٢٦٩). والالتزام بالدقة، والانضباط فوق أنه واجب خلقي تقترن فيه قواعد الأخلاق بالالتزامات القانونية لا يقتصر على الرحلات الشاملة، التي يوصف العقد فيها على أنه مقاولة. وإنما ينطبق عموماً على عقد الرحلة أيا كانت طبيعته. لكن هذا الالتزام يكتسب أهمية خاصة في الرحلات الشاملة. لأن الخدمات التي تؤديها وكالات السياحة والسفر متنوعة، ومتعددة، ولعدد كبير من العملاء(٢٧٠) وتبدأ من مراحل العقد الأولى، ولا تنتهي إلا بوصول الطاقم إلى الوطن الأم. وتشتمل على حجز التذاكر على وسائل النقل المحلية، والدولية، فضلاً عن حجز الأماكن في الفنادق ، والمطاعم أحيانا، والمسارح، ودور السينما، ناهيك بتسهيل الحصول على تأشيرات الدخول والخروج، وخدمات تغيير العملة، والجمارك فضلاً عن خدمات الإرشاد السياحي.. وتلتزم وكالات السياحة والسفر بأداء هذه الخدمات جميعاً، بالنسبة لجميع أفراد الرحلة، في الزمان، والمكان المتفق عليه في العقد. فإذا اقتصر دور وكالة السياحة والسفر على أعمال الوكالة أو الوساطة، أو اشتمل على نقل، في حالات استثنائية - فإن الالتزام بالدقة والانضباط، يصبح أمراً ميسوراً، ولا يخفي أن مخالفة قواعد الدقة، والانضباط تتنافى، والغرض من الرحلة أساساً، وهو الترفيه

(٢٦٩) في هذا المعنى A. Chemel مرجع سابق - رقم ٢٣ - وفي مصر أحيل العديد من وكالات السياحة والسفر للمساءلة وذلك عن إخلالها بالالتزام بالدقة، والانضباط في رحلة نظمتها إلى الغردقة في أوائل أغسطس ١٩٩٥ - الأهرام ٣ - ٨ - ١٩٩٥ - وتصريح وزير السياحة.

(٢٧٠) وفي أهمية الدقة، والانضباط في عمل وكالات السياحة والسفر، انظر الشكوى التي نشرتها جريدة القبس لعدد من المعتمرين، في رحلة نظمها مكتب سفريات بالكويت للأراضي المقدسة وخالف قواعد الدقة والانضباط مما أضر بالعملاء.... القبس ١٩٩٧/١/٢٨ - عدد ٨٤٧٩.

والنزهة، وقضاء، وقت طيب، أو مفيد. وهو هدف لا يتحقق إذا فوجىء السائح مثلا بعدم وجود وسيلة النقل المتفق عليها، أو أن الميعاد المحدد للحجز في الفندق لم يكن صحيحاً، أو أن تذكرة السفر بالقطار أثناء الرحلة لم تكن صالحة في ذات اليوم، أو الساعة(٢٧١).

وتأكيدا لذلك، حكم بمسئولية وكالة السياحة، والسفر في مواجهة العملاء عن سوء الخدمة الفندقية، وكذا، عن الأضرار المادية، والأدبية التي صاحبت التأخر في الحصول على وسائل النقل، وخاصة بعد أن تبين من وقائع الدعوى أن الوكالة المنظمة للرحلة أهملت إخطار الفندق، والناقل بمواعيد وصول الفوج السياحي(٢٧٢).

- كما حكم بمسئولية وكالة السياحة، والسفر عن الأضرار التي وقعت للمسافر الذي لم يتمكن، لعدم صلاحية التذكرة المسلمة إليه من القيام بالرحلة في الميعاد المحدد(٢٧٣).

١٢٨ - وجدير بالملاحظة أن القضاء الفرنسي. قد وجد في تعدد الدعاوى المرفوعة على الوكالات المنظمة للرحلات عن تذاكر السفر بالطائرات خصوصاً مناسبة لإلقاء عبء الالتزام بتسليم تذاكر صالحة من حيث المكان والزمان للرحلة المتفق عليها، على عاتق وكالة السياحة والسفر. وهو التزام بتحقيق نتيجة بحيث تسأل الوكالة المنظمة في مواجهة العميل لمجرد عدم مراجعة الحجز أو تأكيده أو تسليم تذاكر غير صالحة للسفر، دون حاجة لإثبات الخطأ(٢٧٤) وبديهي أن الالتزام بدقة الميعاد، والانضباط في أداء خدمات الرحلة لا يقتصر على الناقل، أو أداة النقل، وإنما يشمل كذلك، حجز الأماكن في الفنادق بحيث تسأل الوكالة المنظمة للرحلة

(٢٧١) انظر Civ. 13 novembre 1956- JCP. 1957-11-9799, not. Rodiére.

(٢٧٢) انظر Civ 31 mai 1978- D.S. 1979- 48 not y. Foulon. Piganiolوجاء بهذا الحكم - خاصة ما يلي. . "... L'agence devoyage lorsqu'elle secharge de fournir ou voyageur un titre de Transport Contract l'obligation d'assurer l'efficacité du Titre ainsi delivré..".

(٢٧٣) انظر Paris 13 Octobre 1979- Juris - data xo 0094.

(٢٧٤) انظر سابقاً - الحاشية ١١١. والشكوى التي نشرت بالقبس عن مخالفة «إحدى حملات الحج لالتزامها بالحجز، والإقامة، ومواعيد القيام، والوصول، فضلاً عن تقاضي مبالغ إضافية» القبس - عدد (٨٤٧٩)/ ٧/ ١/ ١٩٩٧.

عن الأضرار التي تحدث للسائح أو العميل لاختلاف مواعيد الحجز، أو لسوء الخدمات الفندقية التي قدمت، إلى العملاء[٢٧٥]. ولا يعفى المدين من الالتزام بالدقة، والانضباط إلا إذا ثبت وجود سبب أجنبي، كقوة قاهرة، أو خطأ السائح نفسه أو خطأ الغير[٢٧٦]. فهو إذن بمثابة التزام بنتيجة، وليس بذل عناية.

خاتمة الباب الأول - رأينا الخاص:

١٢٩ - لَّما كان عمل وكالات السياحة، والسفر، قد تطور - كما أشرنا - من الرحلات الفردية إلى الجماعية. والدور المنوط بهذه الوكالات، لم يعد قاصراً على مجرد أعمال الوساطة، أو الوكالة، في حجز الأماكن باسم العملاء على الطائرات أو غيرها، أو في المنشآت الفندقية، وإنما تعداه، إلى تنظيم رحلات جماعية، شاملة، النقل، والإقامة والمزارات السياحية، تعلن عنها، وتدعو الجمهور للاشتراك فيها مقابل مبلغ إجمالي يدفعه العميل. وقد أثار هذا النوع من أنشطة وكالات السياحة، والسفر، تساؤلات عدة، بصدد طبيعة العقد المبرم بينها، وبين العملاء. فرأى فيه البعض - كما قدمنا -[٢٧٧]، نقلاً أو وكالة بالعمولة للنقل، أو مقاولة أو بيعاً[٢٧٨] على أن الثابت - في نظرنا - أنه لا يمكن التسوية بين العقد الذي يقتصر فيه عمل وكالات السياحة، والسفر عاما مجرد صرف تذاكر الطائرات، أو غيرها من وسائل النقل، أو حجز أماكن الإقامة بالفنادق. وبين العقد الذي تقوم الوكالات المذكورة

---

(٢٧٥) انظر - Paris, 30 novembre 1977- Juris - data no 0732 وفي الفقه الفرنسي A. Chemel مرجع سالف الذكر في:

J- CL. 1984- R.C. Fas. 312- 2- no 21 et no 22.

(٢٧٦) انظر Paris 8 Mars 1984- Chandra - Sooba C- Air France ومشار إليه في A. Chemel - مرجع سابق - رقم ٢٢.

وفي نفس المعنى - انظر -

Paris 17 Mars 1981- Juris- data - no 020909- Paris 30 Juin 1982- Juris - data- no 023517- guim 13 octobre 1981 - Juris data- no 003253.

(٢٧٧) مثلا:

Civ. 11 Mai 1960. G. P. 1960 - 11- 88- Paris, 30 Juin 1964- GŠ.P. 1964-11-295- T.GŠ.i- Strasbourg 14 fevrir 1977- D. 1978- 248 not. J.P. Brill.

(٢٧٨) حكم باريس ٧ نوفمبر ١٩٨٨ ـ مشار إليه آنفا - في دالوز - ١٦٨٨ - مختصرات - ٧٤.

بمقتضاه بتنظيم الرحلة، الشاملة Voyage à Fotfait لحسابها[٢٧٩] ففي الحالة الأولى، يتمخض عقد الرحلة عن مجرد وكالة، وفي الثانية، مقاولة وفرق بين الوكالة، والمقاولة، ليس فقط من حيث كيفية إبرام العقد، وإنما كذلك من حيث مدى، وطبيعة التزامات الوكيل، والمقاول. والمسئولية التي تقع على أي منهما - على ما سنرى حالا -

١٣٠ - وقد ذهب اتجاه في الفقه[٢٨٠]، والقضاء[٢٨١] أحياناً إلى أن وكالة السياحة والسفر ناقل transporteur - أو وكيل بالعمولة للنقل Commissionnaire de transport - وإن بقي هذا الاتجاه محدوداً[٢٨٢]، كونه لا يعبر عن طبيعة العقد.

وكان الهدف منه حماية العملاء عن طريق تشديد مسئولية وكالة السياحة، والسفر بوصفها ناقلا، حيث تلتزم بالتزام محدد بضمان سلامة العملاء. بينما لا تلتزم بوصفها وكيلاً بضمان السلامة إلا ببذل عناية. وقد أشرنا إلى استبعاد فكرة النقل. لأنه ليس هدفاً بذاته للسائح أو العميل (٢٣٨) ففي عقد الرحلة يعتبر النقل وسيلة، وليس غاية. وذلك لا يمنع بطبيعة الحال من تكييف عمل وكالات السياحة، والسفر على أنه نقل في **الحالات الاستثنائية** التي يقتصر عملها على تقديم وسائل النقل للعملاء. وفيما عدا هذا الحالات المحدودة، فالغالب أن تقوم الوكالات المذكورة في الرحلات الفردية، وغير المنظمة بأعمال الوساطة، فتعتبر وكيلاً. أو تنظم الرحلات الجماعية الشاملة، فتعد مقاولاً. وفرق كبير بين الوكالة، والمقاولة.

فبينما يقتصر دور الوكيل، على إبرام تصرفات قانونية باسم الموكل، ولحسابه حتى ولو استتبع هذه التصرفات القيام بأعمال مادية، تعتبر ملحقة بها أو تابعة لها[٢٨٣] تنصب المقاولة أساساً على إنجاز عمل مادي، باسم المقاول ولحسابه. فإذا

(٢٧٩) عكس ذلك Couvret مرجع سابق - ط - L.G.D.J - ١٩٦٧ - ص ٦٦.

(٢٨٠) A.Chemel مرجع سابق - J.CL - رقم ٩-١٠ - وانظر.
Malaurie et Aynes, op. cit. no 708.

(٢٨١) وتعليق y. Dagron- Labb على حكم - نقض ١٥ يناير ١٩٩١ - دالوز ١٩٩٢ - ص ٢٤٢.

(٢٨٢) فيما عبر عنه P. Py / مرجع سابق / ص ٢٣٣ - بأنه استثنائي.

تعددت العمليات التي تقوم بها وكالات السياحة، والسفر كانت العبرة بالنشاط الغالب. والثابت أن وكالات السياحة، والسفر التي تنظم الرحلات الشاملة، باسمها، ولحسابها الخاص، مقابل مبلغ إجمالي يدفعه العمل، تتعدى مجرد، الوكالة mandat، وتقوم بعمل من أعمال المقاولة بحيث تلتزم في مواجهة العملاء «أرباب العمل» بالتزامات المقاول الأصلي.

١٣١ - مجمل القول إذن، إن عمل الوكالات المذكورة، في الرحلات الفردية، غير المنظمة لا يتعدى أعمال الوساطة أو الوكالة، فتلتزم بالتزامات الوكيل قبل الموكل. وفي الرحلات الشاملة، المنظمة، يتعدى نشاط وكالات السياحة، والسفر حدود الوكالة، ليصبح مقاولة.

وقد حاولنا - بالنظر لأحكام عقد المقاولة ذاته، وبالنظر لأحكام القضاء الفرنسي، بصفة خاصة - حصر التزامات وكالات السياحة والسفر في الرحلات الشاملة المنظمة. وانتهينا إلى أن بعض هذه الالتزامات لا يتعدى كونه التزاماً ببذل عناية، وبعضها الآخر بتحقيق نتيجة. ولا غرابة، أن يشتمل العقد الواحد على التزامات عدة من طبيعة مختلفة، فينبغي عدم الخلط بين العقد Contrat، وهو مصدر من مصادر الالتزام، وبين الالتزام L'obligàtion ذاته، فالأول - يمكن أن يشتمل على التزامات عدة، ومن طبيعة مختلفة، بحيث يكون بعضها ببذل عناية، وبعضها بتحقيق نتيجة[٢٨٤].

- وانتهينا إلى أن القضاء الحديث، وإن اتجه إلى افتراض قرينة الخطأ على عاتق وكالات السياحة، والسفر، لمجرد الإضرار بالسائح أو العميل بالنسبة للخدمات، السياحية التي يتضمنها عقد الرحلة. إلا أنه لم يصل - حتى الآن - إلى تقرير مبدأ عام للالتزام بتحقيق نتيجة، إلا أن الاتجاه الغالب[٢٨٥] بالنسبة للالتزام بضمان السلامة، ينحو إلى إلقاء عبء التزام بتحقيق نتيجة على عاتق وكالات السياحة،

(٢٨٣) المذكرة الإيضاحية للتقنين المدني الكويتي / ص ٥١٢.

(٢٨٤) في هذا المعنى B. Starck - القانون المدني - جـ ٢ - الالتزامات - ١٩٨٨ - ص ٣٦٤ - رقم ١٠٤١.

(٢٨٥) مثلا، نقض ٢٣ فبراير ١٩٨٣ - ج س ب - ١٩٨٣ جـ ٢ - ١٩٦٧ - تعليق Gulphe - دالوز ١٩٨٣ - ص ٤٨١ تعليق Couvrat - وبعض ٣ نوفمبر ١٩٨٣ - ج س ب ١٩٨٤ - ٢٠ - ١٤٧ تعليق Gulphe جازيت دي باليه - ١٩ ابريل ١٩٨٤ ملاحظات Chabas.

والسفر، وهو الاتجاه الذي كرسه المشرع خصوصاً. بالقرار الصادر في ١٤ يونيه ١٩٨٢ – الخاص بالشروط العامة لعقد بيع الرحلات ثم بالقانون الصادر في ١٣ يوليه ١٩٩٢.

١٣٢ – ولمَّا كانت التزامات وكالات السياحة، والسفر، ومن ثم مسئوليتها – كما سنرى حالا – تختلف باختلاف الرحلة ذاتها، فردية، أو شاملة. وفي الأولى لا تخرج عن كونها وكالة، بينما الغالب في الثانية أن تكون مقاولة. فقد ذهب اتجاه في الفقه[٢٨٦] إلى تحديد التزامات، ومن ثم مسئولية وكالات السياحة، والسفر بالنظر لما إذا تعاقدت الوكالة المذكورة مع العميل باسمه ولحسابه الشخصي فتعتبر وكيلا، أم على العكس أبرمت العقد باسمها الشخصي، ولحسابها. وعندها، إما أن تكون ناقلا، أو مقاولاً وبائعاً. ولا يخفى أن هذا الاتجاه، وإن أمكن قبوله في الفرض الأول حيث يعتبر العقد وكالة. إلا أنه في الفرض الثاني الذي تبرم فيه وكالة السياحة، والسفر، عقد الرحلة باسمها، ولحسابها الشخصي، في حاجة إلى تقسيم آخر، طالما أن الوكالة المذكورة، قد تتعاقد باسمها، ولحسابها، على النقل وحده، فتعتبر ناقلا، أو على الرحلة بأكملها فتكون مقاولاً، أو بائعاً. لذا، ارتأينا، تحديد التزامات وكالات السياحة، والسفر بالنظر إلى الرحلة ذاتها، وهل هي رحلة فردية، أم هي جماعية، حدد العملاء برامجها سلفاً، حيث لا يخرج العقد عن كونه وكالة، وفي حالات محدودة، اعتبرها القضاء نقلا[٢٨٧] أما إذا تعاقدت الوكالة المذكورة على الرحلة بأكملها، وحددت برامجها سلفاً، فإن العقد لا يخرج عن كونه مقاولة. أو بيعاً فيما ذهب إليه – بصفة خاصة التوجيه الأوروبي الصادر في ١٣ يونيه ١٩٩٠ وبعد ذلك بالقانون الفرنسي ١٣ يوليه ١٩٩٢ – وبذا، فإن التزامات، ومن ثم مسئولية وكالات السياحة والسفر، تتحدد بالنظر لطبيعة الرحلة «فردية غير منظمة أم جماعية منظمة» وليس بالنظر لكيفية إبرام العقد – فإذا كانت الرحلة جماعية منظمة فالعقد يكون مقاولة، أو بيعاً. على أن القول بأنها عقد بيع يثير مشكلة بيوع الخدمات، فيما ذكرناه آنفاً.

---

(٢٨٦) انظر: P.Py / مرجع سابق / ص ٢٢٩ / وص ٢٣٢ / بند ٢٠٥.

(٢٨٧) ومعيار التفرقة بين النقل، والوكالة في هذه الحالة، هو الدور الذي تلعبه وكالة السياحة والسفر.. وهل يقتصر على الوساطة، أم يتعداها إلى توفير وسيلة النقل، ذاتها والرقابة على الناقل.

الباب الثاني
مسؤولية وكالات السياحة والسفر

تمهيد وتقسيم:

١٣٣ - المقصود بمسؤولية وكالات السياحة والسفر، الإجابة عن السؤال الآتي: ما الآثار التي تترتب على مخالفة وكالة السياحة والسفر الالتزام التي يولدها عقد الرحلة؟ والإجابة هي تعويض المضرور الذي قد يرفع دعوى المسؤولية إما عن الضرر الجسدي، أو المالي. ويتمثل الأول في إصابة السائح أو جرحه، أو حتى وفاته. ويتمثل الثاني في فقد أو ضياع أمتعة السائح أو العميل، أو في تقديم خدمات سياحية رديئة، مقابل أثمان مرتفعة.. وقد ترفع دعوى المسؤولية كذلك عن إلغاء الرحلة، أو تعديل برامجها من جانب وكالة السياحة، والسفر.. وهذه هي المسؤولية عن الخطأ الشخصي(٢٨٨).

١٣٤ - وإنما تثور المشكلة إذا عهدت وكالة السياحة والسفر لأشخاص آخرين، تنفيذ كل برامج الرحلة أو بعضها، وهو ما يحدث عادة في الرحلات الشاملة، فهل تسأل الوكالة المذكورة عن **عمل هؤلاء**؟ والإجابة **بالإيجاب** إذا **أخطأت** الوكالة أو أساءت الاختيار. فإن لم يكن ثمة خطأ في الاختيار(٢٨٩) فهل يمكن مع ذلك اعتبارها مسؤولة تعاقدياً عن الأخطاء التي تقع ممن عهدت إليه تنفيذ بعض التزامات عقد الرحلة؟ والإجابة عن هذا السؤال تثير ما يسمى بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير Résponsablilité Contractuelle du fait d'autrui.

---

(٢٨٨) A. Chemel, op. cit. J - cl. Fasc. 312 - 2 - Spé - n° 4 Couvrat, Ref. Com. Dalloz, v° Agence de Voyages

(٢٨٩) انظر سابقاً / ص١٣٢.

١٣٥ - وسوف نعرض بداية لأحكام المسؤولية عن الخطأ الشخصي - في **فصل أول** على أن نتناول مسؤولية وكالات السياحة والسفر العقدية عن فعل الغير **في فصل ثان**(٢٩٠).

الفصل الأول:
المسؤولية عن الخطأ الشخصي
ودفع دعوى المسئولية وتقادمها

تمهيد وتقسيم:

١٣٤ - تقوم مسؤولية وكالة السياحة والسفر كقاعدة عامة عن مخالفتها لأحد الالتزامات التي يولدها عقد الرحلة. إذا نشأ عنها الإضرار بالسائح أو العميل، سواء أكان ضرراً جسدياً، أم مالياً.

كذا، يجوز للسائح أن يرفع دعوى التعويض عن الضرر المتمثل في عدم تنفيذ **عقد الرحلة كليا** أي بإلغاء الرحلة **أو جزئياً** كتعديل بعض برامجها مثلاً أو تغيير البرنامج الرئيسي للرحلة.

- ويثور التساؤل، كذلك بصدد وكيل السياحة، والسفر الذي احتاط للأمر، فهل من سبيل أمامه لدرء تلك المسؤولية. وبعبارة أخرى، هل يمكن لوكالة السياحة والسفر أن تتخلص من عبء المسؤولية عن طريق التمسك بقواعد الإعفاء من المسؤولية؟ وهل يسقط حق المضرور في دعوى التعويض **بمضي** مدة **معينة**؟

---

(٢٩٠) انظر تفصيلاً:

Rodière, y - a t - il, une responsabilité Contractuelle d'autrui D.1952 - chr - 79 Rodière, La responsabilité des agence de voyages - D. 1958 - chr., p241.

عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن - رسالة جامعة القاهرة - دار الكتاب العربي - بدون سنة نشر.

١٣٧ - وبناء على ما تقدم نتناول بداية حالات المسؤولية عن **الخطأ الشخصي** - في **مبحث أول** - على أن نعرض لوسائل **دفع** دعوى المسؤولية وتقادمها في **مبحث ثان**.

المبحث الأول
المسؤولية عن الخطأ الشخصي

١٣٨ - لا ريب أن الأضرار التي يمكن أن تصيب العملاء أثناء الرحلة متعددة، لكنها - مع ذلك - لا تخرج عن كونها إما أضراراً جسدية، تنشأ عادة عن الحوادث التي تقع أثناء الانتقال، أو الإقامة الفندقية، أو الزيارات السياحية، والترفيهية، أو مالية، تتمثل أساساً في ضياع، أو فقد أمتعة السائح أو العميل. وكذا يجوز للمضرور، رفع دعوى المسؤولية عن إلغاء الرحلة، أو تعديل برامجها المتفق عليها في العقد.

- وسوف نعرض لهذه المسائل تباعاً: كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول:
المسؤولية عن الأضرار الجسدية:

- تثور مشكلة التعويض عن الأضرار الجسدية التي تمس السائح أو العميل عادة في الرحلات الجماعية، الشاملة التي تنظمها الوكالات لحسابها، لفترة زمنية طويلة، تسمح خلالها، بإمكانية، وقوع حوادث، أثناء القيام، أو الوصول مثلاً.

١٣٩ - وبدهي، أن الضرر الجسدي إذا وقع للسائح أو العميل أثناء الرحلة، أو أثناء القيام بإحدى الزيارات السياحية، فإن الحادث عادة ما يرتبط بوسيلة النقل المستخدمة ويثير بدوره مسؤولية الوكالة المذكورة، بوصفها ناقلاً[٢٩١] أو مقاولاً. فإذا وقع الضرر، أثناء إقامة السائح بأحد الفنادق، فإنه يكون مستقلاً عن أداة النقل

(٢٩١) سابقاً بند ٦١.

المستخدمة، ويثير مسؤولية الوكالة بوصفها مقاولاً، أو وكيلاً عن السائح أو العميل طبقاً لما إذا كانت الرحلة منظمة، من قبل الوكالة نفسها، أو من قبل العملاء.

والغالب - فيما ذكرناه من قضايا - رجوع المضرور بالتعويض على وكالة السياحة، والسفر، بوصفها الجهة التي ارتبط معها بعلاقة تعاقدية مباشرة، فضلاً عن كونها الأقرب إليه، ويعرفها جيداً. كما أنها دائن ميسور، يسهل الرجوع عليه بالتعويض، ناهيك بأن رجوع المضرور على صاحب الفندق، أو الناقل أو المرشد السياحي أو صاحب المطعم خاصة في الرحلات، عبر حدود الدولة، يثير مشكلات تنازع القوانين، في نطاق القانون الدولي الخاص.

والواقع أن وكالات السياحة والسفر لا تكون مسؤولة، كمبدأ عام عن حوادث الرحلة، إلا إذا ارتكبت خطأ شخصيا، ويتوقف ذلك - بدوره - على الدور المنوط بها. فإذا وقع الضرر الجسدي «الوفاة، أو الإصابة» أثناء الانتقال بوسيلة نقل مملوكة لوكالة السياحة والسفر، أو مستأجرة لها فلا تلتزم في مواجهة المضرور أو ورثته بالتعويض ولا يجوز لها أن تتمسك بعدم نسبة خطأ إليها للإعفاء من المسؤولية. ولا يكون لها ذلك إلا إذا ثبت أن الحادث قد وقع لسبب أجنبي لا يد لها فيه[٢٩٢] وعلى العكس من ذلك، إذا كان الدور المنوط بوكالة السياحة، والسفر لا يتعدى أعمال الوساطة فإنها لا تلتزم في مواجهة المضرور بضمان سلامته. ولا تسأل إلا عن الخطأ الشخصي. ومع ذلك، فإن الوكالة تكون مسؤولة عن الخطأ في اختيار الأشخاص الذين عهدت إليهم تنفيذ بعض التزامات عقد الرحلة، وهذا الخطأ في الاختيار قد ينصرف إلى الناقل، أو إلى صاحب الفندق الذي يقيم فيه العملاء[٢٩٣]. أو غيرهما ممن يقدمون خدمات الرحلة.

---

(٢٩٢) سابقاً بند ٩٢.

(٢٩٣) محكمة باريس ٢٢ مايو ١٩٨٩ - المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٨٩ / ص٧٥٣ وقالت المحكمة، بصفة خاصة - ما يلي:

"...L'agence, en faisant Conduire ses cliènts dans des Condition aussi dangereuses n'a Pas veill à ce que le Transport soit effectue de facon satisfaisante, et n'a donc Pas respecté l.obligation de Securité mis à sa charge...".

وتبعاً لذلك، ألقت محكمة النقض الفرنسية مثلاً، عبء المسؤولية على عاتق وكالة السياحة والسفر عن الخطأ الذي وقع من الناقل الذي عهد إليه تنفيذ عملية النقل فخالف قواعد الأمن والسلامة مما أدى إلى وقوع الحادث(٢٩٤).

- وفي دعوى تتلخص وقائعها في إصابة عدد من السائحين بجروح أثناء الرحلة، ولحظة الخروج من الطريق السريع، ورفعت دعوى التعويض على وكالة السياحة، والسفر، وعلى شركة التأمين معاً. ولكي تؤكد المحكمة مسؤولية الوكالة المذكورة أوضحت بأن ثمة خطأ في اختيار قائد المركبة الذي قاد السيارة بسرعة تزيد على الحد المسموح به قانوناً، فضلاً عن وجود عطل في جهاز الفرامل، بالإضافة إلى أن المرشد السياحي الذي يصاحب العملاء، صغير السن، غير متمرس، ويجهل برنامج الرحلة، وانتهت المحكمة إلى أن وكالة السياحة والسفر قد قادت العملاء في ظروف ينجم عنها الخطر، وأساءت اختيار الناقل، ولم تتخذ الاحتياطات الكافية لكي يتم الرحيل في ظروف آمنة وتعتبر مسؤولة خصوصاً عن الخطأ في اختيار الناقل(٢٩٥).

وعلى عكس ذلك، وفي حكم تتلخص وقائعه في إصابة أحد عملاء نادي البحر المتوسط، وهو «وكالة دولية للسياحة، والسفر» في حادث أثناء تجوله بسيارة الأجرة بين القرية السياحية التي ينزل فيها والمطار. واستبعدت محكمة الاستئناف نسبة أي خطأ في اختيار الناقل إلى النادي المذكور، وبالتالي استبعدت مسؤوليته من واقع الظروف الغامضة التي وقع فيها الحادث(٢٩٦) بينما حكم بمسؤولية وكالة السياحة والسفر عن وفاة زوج وزوجته إثر سقوط السيارة التي كانا يستقلانها على جبال

(٢٩٤) حكم الدائرة المدنية ٢٣ فبراير ١٩٨٣، وحكم محكمة باريس ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ - سابق الإشارة لهما.

(٢٩٥) انظر: civ. 29 janvier 1991 - B. civ. 1 - n° 40

(٢٩٦) وتأيد هذا الحكم من قبل محكمة النقض - الدائرة المدنية ٢٤ مايو ١٩٨٩ - غير منشور - وأشير له في المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٨٩ / ص٧٥٤ - وانظر أيضاً:
Paris 30 septembre 1980 - G.P. 1981 - Som - p.15.

البرازيل، كونها أهملت مراجعة إجراءات الأمن والسلامة وسلمت العملاء إلى سائق غير أمين، فضلاً عن أن السيارة ذاتها لم يكن مؤمناً عليها(٢٩٧).

وفي حكم آخر، أكدت محكمة النقض مسؤولية وكالة السياحة والسفر عن تعويض ضحايا الحادث، الذي وقع بمنطقة خطرة في رحلة نظمتها إلى جيبوتي، وتمثل خطأ الوكالة في امتناعها عن توفير مرشد سياحي يوجّه العملاء إلى الطريق الآمن، ويحذرهم من مكان الخطر(٢٩٨).

وأكدت محكمة باريس في ٢٢ مايو ١٩٨٩ مسؤولية وكالة السياحة والسفر المنظمة للرحلة عن الحادث الذي وقع للعملاء نتيجة إهمال إجراءات سلامة المركبة(٢٩٩).

١٤٠ - وقد يقع الضرر للسائح أو العميل **أثناء** فترة **الإقامة** في الفندق، وفي هذه الحالة، لا تسأل وكالة السياحة، والسفر عن الإخلال بضمان السلامة إلا إذا ثبت أنها أخطأت اختيار الفندق الذي يقيم به العملاء، وفي هذه الحالة، يجوز للمضرور أن يرفع دعوى التعويض على وكالة السياحة والسفر، أو على صاحب المنشأة الفندقية، أو عليهما معاً. فإذا رفعت دعوى التعويض على وكالة السياحة، والسفر فإن لها أن ترجع بدورها على صاحب الفندق الذي تعاقدت معه لصالح العملاء(٣٠٠).

وقد اتجه الفقه، والقضاء في مصر وفرنسا إلى وجود التزام بضمان السلامة، يقع على عاتق صاحب الفندق، الذي يحترف تقديم المأوى، والمأكل مدة إقامة السائح

(٢٩٧) صدر هذا الحكم، في القضية الشهيرة «بتاكسي ريو» وكانت موضوعاً لعدة أحكام هي:
T.Com. Seine, 14 janvier 1955 - D. 1955 - Som - 67 - La Cour de Paris 25 novembre 1955 - D. 1956 - 377 - jcp. 1956 - 11 - 9240 - not. Rodière. - civ. 5 janvier 1961 - jcp. 1961 - 11 - 11979.

(٢٩٨) حكم النقض - الدائرة المدنية - ٣ مايو ١٩٧٧ - ج س ب ١٩٧٧ - طبعة الصناعة والتجارة - جـ١ - رقم ٦١٧٧.

(٢٩٩) وفي نفس المعنى انظر - باريس ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ - جازيت - دي - باليه ١٩٨١ - مختصرات - ص١٥.

(٣٠٠) في هذا المعنى، حكم النقض «الدائرة المدنية» ٣ نوفمبر - ج س ب - ١٩٨٤ - جـ٢ - ٢٠١٤٧.

أو العميل. فإذا خالف هذا الالتزام عد مسؤولاً بتعويض المضرور وتسأل كذلك وكالة السياحة والسفر، إذا ثبت أنها أخطأت اختيار الفندق، وتأكيداً لالتزام صاحب الفندق بضمان سلامة العملاء، حكم مثلاً بأنه مسئول بالتعويض في مواجهة العميل عن واقعة انزلاق قدمه على قشرة من الفاكهة، في ردهة الفندق، فوقع على الأرض، وكسرت ذراعه(٣٠١).

- وفي حكم لمحكمة النقض المصرية.. أنه إذا اتفق على نزول مسافر في فندق فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق، بتقديم مكان الإيواء، بل يلزمه أيضاً بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإيواء، ومن هذا القبيل، وفق ما جرى به العرف بين الناس، اتخاذ الحيطة، واصطناع الحذر، بما يرد عن النزيل غائلة ما يهدد سلامته من مخاطر، ويحفظ عليه أمنه، وراحته، ويعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه إيواؤه إلى مسكنه(٣٠٢). وفي حكم لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية - أن عقد النزول في فندق، هو عقد بمقتضاه يقدم الفندق للنزيل المأوى، وخدمات أخرى، في مقابل مبلغ معين، وهو بذلك مزيج من عقود متعددة، يتولد عنها التزامات متتالية من جانب كل من النزيل، وصاحب الفندق، فالأول يلتزم بأداء مقابل ما يؤدى له من خدمات. والثاني يلتزم بتقديم المسكن، والمأكل، أو الخدمة، والمحافظة على أمتعة النزيل والمحافظة على سلامته. وقد أشرنا إلى أن الالتزام بضمان السلامة يشمل عقد الرحلة، طالما أن الإقامة بالفندق لا تعدو أن تكون إحدى مراحلها. وبالتالي تعتبر وكالة السياحة، والسفر مسؤولة إذا لم تقم بالتأكد من مراجعة إجراءات الأمن، أو شروط السلامة بالمنشأة الفندقية(٣٠٣) وطبقاً للبعض، يمكن التوصل إلى التزام الفندقي بضمان سلامة السائح عن طريق القول بأن وكالة السياحة، والسفر فيما

(٣٠١) حكم محكمة Riom - ١٩ مارس ١٩٣٧ - دالوز ١٩٣٧ ص٢٩٣ مشار إليه في، جمال الدين زكي - مشكلات المسؤولية المدنية / سالف الذكر / ص٣٣٦.

(٣٠٢) نقض مدني ٢٢ يناير ١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض س٣١ ق. ص٢٥٥ - رقم ٣٥.

(٣٠٣) شمال القاهرة الابتدائية - الدعوى رقم ٧٧١ - ١٩٧٦ - ١١ يونية ١٩٧٧ - غير منشور - مشار إليه في، محمد علي عمران / المرجع السابق / ص١١٩ / هامش رقم ١٣٦.

يتعلق بضمان السلامة مسؤولة مسؤولية مستقلة عن الفندقي، فالمسؤولية تعاقدية بين العميل والوكالة، وتقصيرية بين الفندقي، والعميل الذي لم يرتبط بعلاقة عقدية مع الفندق، وإنما مع وكالة السياحة، والسفر(٣٠٤). وهذا القول يقوم على أساس تجزئة عقد الرحلة، وتحديد الجزء من البرنامج الذي وقع فيه الحادث. فإذا كانت لحظة وقوع الحادث، أثناء الإقامة في الفندق، يحكمها عقد النزول في الفندق، ويعتبر، صاحبه مسؤولاً مسؤولية تعاقدية في مواجهة السائح المضرور(٣٠٥).

١٤١ – وقد انتهينا إلى أن عقد الرحلة، كل لا يتجزأ - indivisible - وأن العبرة بالدور الذي يقوم به المدين بالالتزام، وعلى ذلك إذا اقتصر دور وكالة السياحة، والسفر على مجرد حجز حجرة في فندق اختاره السائح مسبقاً فإنها لا تكون مسؤولة عن الأضرار التي تمس العميل أثناء الإقامة فإذا أنيط بوكالة السياحة، والسفر اختيار فندق ينزل فيه العميل فأساءت الاختيار، ولم تتأكد من أمن الفندق أو سلامته بما عرّض حياة العميل للخطر فإنها تكون مسؤولة في مواجهة هذا الأخير. ولذا أكدت محكمة النقض الفرنسية – الدائرة المدنية **حديثاً** – مسؤولية الوكالة المنظمة للرحلة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة عن الحادث الذي تعرض له العميل بالفندق، بذات القواعد التي يساءل على أساسها صاحب الفندق الذي عهدت إليه بإقامة العملاء(٣٠٦). ومع ذلك يجوز للسائح المضرور أن يرفع دعوى التعويض على الاثنين معاً «الوكالة، وصاحب الفندق» وإن كان السائح يفضل عملاً رفع دعوى المسؤولية على وكالة السياحة والسفر، وخاصة إذا كانت الإقامة الفندقية بدولة أخرى، تلافياً لمشكلات تنازع القوانين كما ذكرنا آنفاً.

(٣٠٤) في مساءلة وكالة السياحة والسفر لسوء اختيار الفندقي، والناقل انظر:
Angers 3 avril 1973 - D. 1973 - Som - 10 g - jcp - 1973 - 11 - 17478 - not Rodière - civ. 15 octobre 1974 - D. 1975 - Som - p13 - civ. 29 mai 1980 - B. civ. 1-n° 163 - civ. 23 ferir 1983 - B.civ - 1 - n° 73 - D.1981 - 481 - not Couvrat. jcp. 1983 - 11 - 19967 Conc. Gulphe.

(٣٠٥) انظر سابقاً – بند ١٢١.

(٣٠٦) في هذا المعنى:
civ. 15 janvier 1991 - B. civ. 1-n° 21 - Res. civ. et assur. 1991 - n° 105.

١٤٢ - ومن نافلة القول إنه إذا اعتبرت وكالة السياحة والسفر مجرد ناقل في علاقتها بالسائح أو العميل، فإنها تلتزم بالتزام محدد بضمان سلامة المسافرين، أي كالتزام بتحقيق نتيجه، وبالتالي تعتبر مسؤولة لمجرد وقوع الضرر أي دون أن يكلف المضرور بعبء إثبات خطأ الوكالة المذكورة.

١٤٣ - وعلى العكس، تتجه بعض أحكام القضاء إلى أن وكالة السياحة والسفر لا تلتزم في مواجهة العملاء إلا بالتزام ببذل عناية، سواء أكانت مقاولاً، أم وكيلاً في علاقتها بالعملاء. ومعنى ذلك، أن عبء إثبات الخطأ في دعوى التعويض يقع على عاتق المضرور(٣٠٧)، ومع ذلك فإن القضاء يتساهل في إثبات الخطأ بالنسبة لوكالات السياحة والسفر، وخاصة في الرحلات الشاملة. وقد تكرس هذا القضاء بعد صدور قرار ١٤ يونيه ١٩٨٢ -

وفي مرحلة تالية اتجه القضاء إلى افتراض الخطأ من جانب وكالة السياحة والسفر لمجرد وقوع الضرر. كما توسع القضاء خصوصاً في معنى المدين "debiteur" في الالتزام بضمان السلامة، ومن ذلك مثلاً، أن نادي الإجازات club de vacances يعد مديناً، وبالتالي مسؤولاً عن الضرر الذي يقع لأحد الأعضاء في الرحلة(٣٠٨).

١٤٤ - وعلى أية حال، إذا أثبت المضرور خطأ وكالة السياحة والسفر في الحالات التي يشترط فيها ذلك، أو إذا وقع الضرر أو الإصابة الجسدية في الحالات التي لا يشترط فيها الخطأ. فإن على المدين في الالتزام بضمان سلامة العملاء تعويض السائح المضرور تعويضاً كاملاً عن الأضرار الجسدية بما في ذلك خسارة فادحة، أو كسب لاحق بسبب الإصابة، فضلاً عن تعويض الضرر الأدبي، وخاصة الآلام النفسية التي أعقبت الحادث(٣٠٩).

---

(٣٠٧) في ذلك:

civ. 13 janvier 1965 - B. civ - 1 - n° 37 - DR. Europ. Transp. 1968 - p752. Paris 5novembre 1962. G.P. 1963 - 1 - 124 - RTD civ. 1963 - 456 - not. Tunc.

(٣٠٨) civ. 23 fevrir 1983 - jcp. 1983 éd ci - 11 - 14006 - Conc. Gulphe, RTD. Com. 1984 - 336. Hemard et. Bouloc.

(٣٠٩) حسام الدين الأهواني - مصادر الالتزام - جـ١ - ط٢ - ١٩٩٥ / ص٥١٧ - ولنفس المؤلف، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع - مجلة الحقوق والشريعة س٢ ع١ - يناير ١٩٧٨ - ص ١٥٣. **إبراهيم أبو الليل - المسئولية المدنية، والإثراء بلا سبب** - مؤسسة دار الكتب - ١٩٩٥ / ص٢٢٣، / ٢٢٩، / ٢٦٦.

١٤٥ - وجدير بالملاحظة أن التقنين المدني الكويتي، قد تضمن حكماً خاصاً بالأضرار الجسدية، يتحدد بمقتضاه التعويض عن الإصابة ذاتها، طبقاً لقواعد الدية الشرعية، في فقه الشريعة الإسلامية، فنصت المادة ٢٤٨ منه على أنه، إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، . . . . وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر.

- والنص بذلك يخالف الأصل العام المقرر بالقانونين المصري، والفرنسي، المتمثل في ترك تحديد مقدار التعويض عن الضرر الجسماني للمحكمة[٣١٠]. ومع ذلك فإن تحديد التعويض عن ذات إصابة النفس بالدية، لا يكون إلا إذا كانت الإصابة ذاتها مما يمكن أن تقوم عنها الدية أو الارش[٣١١] وإلا فإن التعويض يكون وفق ما يقضي به القاضي، طبقاً للضرر[٣١٢].

فالدية بالمعنى السابق، لا تمثل تعويضاً إلا عن ذات إصابة النفس «الأضرار الجسدية» ولا تمنع - بالتالي - من التعويض عن جميع عناصر الضرر الأخرى، وفق ما يراه القاضي، ومن ذلك مثلاً مصروفات العلاج، والقعود عن الكسب، والآلام التي أعقبت الإصابة، أو الجرح. . .[٣١٣] حسية كانت، أو نفسية، وغير ذلك من عناصر الضرر المادي، والأدبي[٣١٤]. أما المبلغ الذي تدفعه الدولة بالكويت للمضرور، أثناء رحلة حج نظمها صاحب الحملة، كتعويض عن إصابة العمل، وفقاً لقرار مجلس الوزراء ١٥/١٩٨٣، فلا تعتبر في نظر محكمة التمييز تعويضاً عن مسئولية تقصيرية، ولا مسئولية شيئية، ولا دية شرعية، وترجع به على المسئول «صاحب حملة الحج» لغياب قانون بالكويت يعالج التعويض عن الإصابات التي تحدث للموظفين أثناء العمل، أو بسببه [٣١٤م].

---

(٣١٠) المذكرة الإيضاحية للنص المذكور - ص٢٤٠ - إبراهيم أبو الليل/ **مرجع سابق** / خاصة ٢٦٦، وبعدها.

(٣١١) في معنى الارش انظر، أحمد الزقرد / الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة - بمناسبة الحكم الصادر في ٢٢/٢/١٩٩٤ - مقارناً بأحكام التمييز الكويتية - مجلة الحقوق - يونيه ١٩٩٦ / س٢٠ / ع٢ / ص٢٨٦.

(٣١٢) ويسمى في فقه الشريعة الإسلامية بالحكومة أو حكومة عدل - أحمد الزقرد - مرجع سابق - نفس الموضع.

(٣١٣) تمييز ٣/٤/١٩٨٥ - مجلة القضاء والقانون - س١٣ - ع٢ - ص٤٠.

(٣١٤) المادتان ٢٣٠ - ٢٣١ مدني كويتي.

(٣١٤م) تمييز ٧/١/١٩٩٠ - سابق الذكر.

١٤٦ - والدية، التي تستحق عن الوفاة تعتبر تركة يتقاسمها الورثة، وفقاً لقواعد التوريث في الشريعة الإسلامية - م ٢٥٠ مدني كويتي.

- وقد أحال المشرع في ٢٥١ مدني حالات استحقاق الدية على مرسوم يصدر بجدول للديات. وهكذا صدر المرسوم ٢٤ يناير ١٩٨١ محدداً حالات استحقاق الدية جزئياً، وكليا(٣١٥).

- والمهم أنه إذا توافرت شرائط الدية فإن للمضرور أن يجمع بين مبلغ الدية عن أذى النفس، والتعويض عن عناصر الضرر الأخرى.

فإذا تعذر معرفة المسئول عن الحادث أو الضامن - وهو أمر نادر في عقود الرحلات. كما سبق أن رأينا - فإن المشرع الكويتي أخذا منه، بأحكام ضمان أذى النفس، أوجب على **الدولة** تعويض المضرور. بشرط أن يكون الضرر قد بوشر بشيء من **الأشياء** التي تتطلب لخطورتها عناية خاصة، كالسيارات، وغيرها، وبشرط ألا يكون الضرر قد وقع نتيجة تعمد المصاب إيقاع الأذى بنفسه، أو نتيجة سوء سلوك فاحش أو مقصود من جانبه. وفضلاً عن ذلك، يجوز للمضرور الرجوع بدعوى المسئولية عن العمل غير المشروع إذا توافرت شروطها... وتصبح دعوى ضمان أذى النفس - في هذه الحالة - دعوى **احتياطية** (Subsidaire) - ومع ذلك يجوز للمضرور الالتجاء إلى دعوى ضمان أذى النفس - م ٢٥٥ مدني كويتي - ولو كان في مكنته الرجوع بدعوى المسئولية عن العمل غير المشروع ما لم يثبت أنه باقتصاره على طلب الدية، قد نزل عن حقه في الرجوع بالتعويض عن غير إصابة النفس من ضروب الأذى. والدولة حين تقوم بدفع الدية للمضرور تحل محله في استيفائها ممن يلتزم بها. وهذا الحلول بمثابة الحلول القانوني فقد نص عليه صراحة في المادة ٢٦٠ من القانون المدني.

١٤٧ - وبدهي، أنه يجوز للسائح المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه عن الآلام التي خلفها الحادث. ولا يكون لورثة المضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا تحدد ذلك بمقتضى اتفاق بين المضرور،

(٣١٥) الكويت اليوم «الجريدة الرسمية» عدد ١٣٤٠ - ١ - ١٢/ ١٩٨١

والمسئول، أو طالب المضرور به أمام القضاء. أو إذا كان مقدار التعويض محدداً بنص القانون – كما هو الحال في التعويض عن ذات إصابة النفس حيث تستحق عنها الدية الشرعية في التقنين الكويتي.

– كما أن التعويض عن الضرر الأدبي الناشيء عن الوفاة لا يجوز إلا للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية م ٢٣١ مدني كويتي(٣١٦).

– ولا يخفى أن التعويض عن الضرر الأدبي، وهو لا يمثل خسارة مالية لا يقصد به جبر الضرر، وإزالته من الوجود. فهو نوع من الضرر لا يمحي أو يزول بتعويض مادي. ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من ضرر أدبي.، فالخسارة لا تزول، وإنما يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، وليس هناك معيار محدد لحصر حالات التعويض عن الضرر الأدبي. كما أن الحالات الواردة في م ٢/٢٣١ مدني كويتي، وردت على سبيل المثال لا الحصر(٣١٧).

١٤٨ – ويمكن القول بصفة عامة إن كل ضرر يمس الإنسان في شرفه، ومشاعره وإحساسه يصلح أن يكون محلاً للتعويض – وبالتالي فإن التعويض عن الضرر الأدبي في عقد الرحلة قد يستمد مصدره من مجرد موت السائح، أو إصابته. وفي كل الحالات فإن تعيين العناصر المكونة للضرر، والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لمحكمة النقض، أو التمييز(٣١٨).

---

(٣١٦) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي – ونص م ٢٢٢ مدني مصري – ومن التطبيقات القضائية في التعويض عن الضرر الأدبي – انظر – تمييز كويتي – طعن ١٦/ ١٩٨٣ مدني جلسة ١٩/ ١٢/ ١٩٨٣ – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز – القسم الأول – المجلد الثاني يناير ١٩٩٤ – ص ٦٠٦ – وطعن رقم ٣٥/ ٨١ تجاري – جلسة ١/ ٧/ ١٩٨١ – المرجع السابق – ص ٦٠٩.

(٣١٧) المذكرة الإيضاحية لنص م/ ٢٣١ مدني كويتي صريحة في ذلك – انظر – ص ٢٣١.

(٣١٨) انظر – نقض مصري – الطعن رقم ٣٠٨ س ٥٨ ق. جلسة ١٥/ ٣/ ١٩٩٠ – مجلة القضاة – س ٢٦ – ع (١) و(٢) يناير – وديسمبر ١٩٩٣ – ص ٤٩٩ – قاعدة رقم (٩) والطعن رقم ٧٢٥ س ٩ ق جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٩٣ – المرجع السابق / ص ٤٩٩.

المطلب الثاني
الأضرار المالية

تمهيد وتقسيم:

١٤٩ - رأينا، آنفاً أن الضرر المالي الذي يلحق بالسائح أو العميل، يتمثل أساساً - في فقد أو تلف أو سرقة أمتعته[٣١٩] ويجوز له بالتالي رفع دعوى التعويض عنه.

- ومع ذلك يجب التفرقة بين ما إذا كانت الأمتعة أو الحقائب، وغيرها قد عهد بها السائح إلى وكالة السياحة والسفر أم لا؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي تعين النظر إلى الزمان، والمكان الذي حدث فيه التلف أو السرقة والأمر لا يخرج عن فرضين: الأول - وقوع التلف أو السرقة أثناء النقل، والثاني - وقوع السرقة أو التلف أثناء الاقامة في الفندق.

١٥٠ - وسوف نعرض لهذه المسائل على النحو التالي:

أولاً الأمتعة المعهود بها إلى وكالة السياحة والسفر:

١٥١ - ذكرنا أن عقد الرحلة يأخذ غالباً صورة الرحلة الشاملة التي تنظمها وكالة السياحة والسفر، وتدعو الجمهور للاشتراك فيها. وفي مثل هذه الرحلات عادة ما يعهد بالأمتعة، والحقائب وغيرها إلى وكالة السياحة، والسفر لتتولى نقلها، وليجدها العميل بعد ذلك في غرفته بالفندق. وتتقاضى الوكالة المذكورة مقابل

(٣١٩) الأمتعة في عقد نقل الأشخاص، هي ما يحتفظ به الراكب أثناء تنفيذ عملية النقل فيما لا يزيد عن قدر محدد وهذه هي الأمتعة الشخصية. وفيما يجاوز هذا القدر يجب على الراكب أن يسجلها، ويسلمها للناقل ليتولى نقلها وهذا التعريف للأمتعة في عقد نقل الأشخاص لا يختلف عن معناة في عقد الرحلة الذي يشتمل بدوره في الرحلات الشاملة على نقل الأشخاص - انظر يعقوب صرخوه - المرجع السابق / ص ١٦١.

ذلك عمولة معينة عادة ما تكون مبلغا مضافا إلى ثمن الرحلة.. وبذا، يصبح العميل مودعاً.. ووكالة السياحة والسفر مودعاً لديه والعقد المبرم، عقد وديعة – م ٧١٩ مدني مصري – أو المادة ٧٢٠ مدني كويتي(٣٢٠). يلتزم فيه المودع بحفظ الشيء المودع، وأن يبذل في حفظه عناية الشخص العادي(٣٢١). ومعنى ذلك أن لوكالة السياحة والسفر أن تتخلص من المسئولية، إذا ثبت أنها بذلت العناية المطلوبة في حفظ الأموال المودعة وحراستها. أو إذا ثبت أن الهلاك، أو التلف قد وقع لسبب أجنبي لا يد لها فيه. ولذا، حكم بأن خطأ المودع يعتبر سبباً أجنبياً ينفي المسئولية عن المودع لديه. كما حكم بأن المودع مسئول عن ضياع الوديعة الذي نجم عن خطئه الفاحش(٣٢٢). كما حكم بأن المودع عنده بأجر، يعتبر مسئولا إذا فقدت الوديعة لسرقتها نتيجة إهمال وقع بتركه باب المكان المودعة فيه تلك الوديعة مفتوحاً(٣٢٣).

– ويترتب على التزام المودع عنده الأساسي بالحفظ، والصيانة، التزامه بعدم استعمال الوديعة دون الإذن له من جانب المودع صراحة أو ضمناً م ٧٢١ مدني كويتي المقابلة للمادة ٢/٧١٩ مدني مصري – كما يترتب على ذلك نتيجة أخرى – فحيث يكون استعمال الشيء المودع لازماً للمحافظة عليه، يكون للمودع عنده أن يستعمل الشيء المودع الاستعمال المألوف الذي يصونه من التلف، أو الهلاك –

(٣٢٠) انظر الأعمال التحضيرية للمجموعة المدنية المصرية – جـ ٥ – ص ٢٤٢ – والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص ٥٤٣، وما بعدها – . . . السنهوري – المرجع السابق – جـ ٧ – المجلد الأول – ص ٧٠١ – بند ٣٣٤ – ويطلق المشرع الكويتي على المودع لديه – لفظة «الوديع».

(٣٢١) وقد انتهينا إلى أن وديعة السائح أو العميل – وديعة مأجورة. فإن كانت بغير أجر فإن الوديع لا يلتزم في حفظ الوديعة إلا بالعناية التي يبذلها في حفظ ما له دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص العادي.

(٣٢٢) مشار إليه في السنهوري – المرجع السابق – ص ٧١٠ – الحاشية رقم (١) واستئناف ١٦ فبراير ١٩١٦ – الشرائع – ٣ – ومن ١٤١ – ص ٤٢٦.

(٣٢٣) استئناف ١٦ فبراير ١٩١٦ – الشرائع – ٣ – رقم ١٤١ – ص ٤٢٦ – مشار إليه في السنهوري / المرجع السابق / نفس الموضع.

وتطبيقا لذلك، إذا أودع السائح سيارة لدى وكالة السياحة والسفر إلى أن يأتي وقت الرحيل. فإن لهذه الأخيرة أن تستعمل السيارة لأجل المحافظة على المحرك مثلا(٣٢٤).

١٥٢ - وجدير بالملاحظة أن المشرع المصري قد اعتبر أن منظم الرحلة البحرية مسئول بصفة عامة عن الضرر الذي يصيب أمتعة العميل أثناء تنفيذ الرحلة كما لو كان هو الناقل وأن هذا الحكم لا ينصرف إلا إلى الأمتعة التي يعهد بها إلى الناقل ذلك أن النص قد ورد بالمواد ٢٥٦ إلى ٢٧٢ من التقنين البحري، وهي المواد التي تنظم مسئولية الناقل البحري للأشخاص بحراً وتفترض لقيام مسئولية منظمي الرحلة أن يقوم المسافر بتسليم حقائبه، أو متعلقاته(٣٢٥). وإذا كان فقد أمتعة السائح، أثناء تنفيذ النقل البحري. فإن لوكالة السياحة، والسفر «سواء أكانت وكيلاً أم ناقلاً أن تتمسك بأحكام تحديد المسئولية، وفقاً للقرار الصادر في فرنسا في ٢٣ مارس ١٩٦٧ - وهو القرار الذي يحدد التعويض للراكب عن فقد أمتعته المسجلة بمبلغ ٢٢٥٠ فرنكاً فرنسياً، وعن فقد حقائب المسافر في الكابينة بمبلغ ٢٠٠٠ فرنك. .

ثانيا - الأمتعة غير المعهود بها إلى وكالات السياحة والسفر:

١٥٧ - إذا لم يعهد السائح أو العميل بأمتعته إلى الوكالة المنظمة للرحلة على النحو السابق فإنها لا تكون مسئولة عنها بوصفها مودعاً لديه. وفي مثل هذا الفرض يتعين النظر إلى الوقت الذي حدث فيه تلف الأمتعة أو ضياعها. وهو لا يخرج عن

(٣٢٤) قرب من ذلك حكم محكمة ملوي ١٠ أبريل ١٩٠٥ - المجموعة الرسمية - ٦ - رقم ١٠٤ - ص ٢٢٤ - المرجع السابق - ص ٧٦٥.

(٣٢٥) المواد ٢٥٦ إلى ٢٧٢ من التقنين البحري المصري الصادر بالقانون رقم ٨/ ١٩٩٠ ولمزيد من التفاصيل انظر، مصطفى كمال طه - القانون البحري الجديد - ١٩٩٥ - ص ١٣١ عبدالفضيل محمد أحمد - المرجع السابق - ص ١٥١ - بند ١٨٣ -

Georgiades, les résponsabilité du Commissionnaire de transport, et de l'agence de voyage dans le Transport aerien, R.F. dr. aeri. 1953- 16-

وحكم محكمة Aix - ١٤- نوفمبر ١٩٧٢ - مجلة القانون البحري الفرنسي - ١٩٧٣ - ص ٤٧٤

فرضين: فإما أن يكون الفقد، أو التلف أثناء عملية النقل، وإما أن يكون أثناء فترة الإقامة بالفندق.

١٥٤ - وسوف نعرض لكل من الفرضين في فرع مستقل.

١ - فقد الأمتعة، أو تلفها أثناء النقل:

١٥٥ - والمقصود بالأمتعة - في هذا الشأن - الأشياء التي يحتفظ بها الراكب أثناء عملية النقل، ويسمح للمسافر عادة بالاحتفاظ بها دون مقابل في حدود قدر معين أو وزن معين يعلن عنه الناقل عادة بتذكرة النقل، وقبل تنفيذ العقد(٣٢٦). وهذه الأمتعة الشخصية التي يحتفظ بها الراكب، ولا يفقد حيازتها، وبديهي أنه لا تثور بصددها مسئولية وكالة السياحة والسفر.

أما الأشياء التي يصحبها السائح معه، وتجاوز القدر المسموح به أو الوزن المحدد فإن الراكب يسلمها إلى الناقل، ويدفع عنها أجراً. ويلتزم بالتالي بتوصيلها بحيث يعد مسئولاً عن فقدها، أو تلفها، ولذا، فقد نصت المادة ١٨٨ من القانون التجاري الكويتي على التزام الناقل بنقل الراكب، وأمتعته التي يجوز له الاحتفاظ بها إلى جهة الوصول في الميعاد المتفق عليه، أو في لوائح النقل أو التي يقضي بها العرف(٣٢٧). ولا مثيل لهذا النص في القانون المصري، أو الفرنسي، ولا يوجد ما يمنع من الأخذ به، تطبيقاً للقواعد العامة. طالما أن هذه الأمتعة بعيدة عن حيازة العميل، ورقابته حيث يلتزم الناقل بالمحافظة عليها، ويعد مسئولا عن سرقتها، أو تلفها(٣٢٨). وتطبيقاً لذلك حكم بأن وكالة السياحة، والسفر مسئولة عن فقد إحدى السائحات حقيبة أمتعتها التي كانت قد عهدت بها إلى قائد السيارة المؤجرة بمعرفة الوكالة المذكورة، وأسست المحكمة حكمها على أن وكالة السياحة والسفر قامت بدور الناقل نظراً لأن سائق المركبة كان يباشر عمله تحت إشراف الوكالة المذكورة ورقابتها، وأن هذه الأخيرة هي

(٣٢٦) انظر، يعقوب صرخوه - المرجع السابق / ص ١٦١.
(٣٢٧) يعقوب صرخوه - المرجع السابق - نفس الموضع.
(٣٢٨) قرب عبدالفضيل محمد أحمد - المرجع السابق / ص ١٥٠ / بند ١٨١.

الجهة الوحيدة التي تملك إعطاءه تعليمات، وأوامر تنفيدا للالتزام بنقل المسافرين، وفضلا عن ذلك فقد تبين من وقائع الدعوى أن العميل تعاقد مع الوكالة المذكورة دون إن يتبين له أنها تتعاقد معه بوصفها وسيطا أو وكيلاً لإتمام الرحلة(٣٢٩). والواقع أن الحكم لا يختلف إذا كان الدور المنوط بوكالة السياحة، والسفر لا يتعدى أعمال الوكالة لحجز تذاكر السفر، فأساءت الوكالة المذكورة اختيار الناقل كأن تعاقدت لمصلحة العميل مع ناقل غير أمين، أو مهمل.

١ - ومجمل القول، إنه في حالة الأمتعة التي لم يعهد بها العميل لوكالة السياحة والسفر، واقتصر عمل هذه الأخيرة على القيام بدور الوسيط، أو الوكيل فإنها لا تسأل كقاعدة عامة عن فقد الأمتعة أو تلفها إلا إذا ثبت أنها أخطأت اختيار الناقل أو وسيلة النقل. وأنه لولا الخطأ في الاختيار لما وقع التلف، أو الضياع. أما إذا كان الدور المنوط بوكالة السياحة والسفر القيام بنقل السائحين بوسائل نقل تملكها أو تستأجرها، فإنها تعتبر مسئولة مسئولية الناقل عن فقد، أو تلف أمتعة العميل التي يودعها عادة مؤخرة المركبة، طالما أنها خرجت من حيازته(٣٣٠).

- وتطبيقاً لذلك أكدت محكمة النقض حديثاً مسئولية شركة السياحة والسفر عن فقد أمتعة السائح أثناء الانتقال من مكان إلى مكان(٣٣١) وإن كانت المحكمة قد استندت في حكمها إلى القرار الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٨٢ والذي يلزم الوكالات بضمان أفعال سائر مقدمي الخدمات، في الرحلات الشاملة.

٢ - فقد الأمتعة، أو تلفها أثناء الإقامة في الفندق:

١٥١ - إذا أودع العميل بنفسه، أو عن طريق وكالة السياحة والسفر أمتعته أو حقائبه الفندق الذي ينزل فيه اعتبرت عند ذلك بمثابة الوديعة الفندقية. التي نظمها

(٣٢٩) انظر - C.A.L yon, 23 Juillet 1952 - D. 1952-P 586.

(٣٣٠) المواد ٢٥٦ إلى ٢٧٢ من التقنين البحري المصري - رقم ٨/ ١٩٩٠ - ولمزيد من التفاصيل عبدالفضيل محمد أحمد - القانون الخاص البحري في ظل - قانون التجارة البحرية - رقم ٨/ ١٩٩٠ - مكتبة الجلاء - المنصورة / ص ٢٩٣ / بند ٣٦٧.

(٣٣١) انظر Civ. 10 Mai 1989- GP. 1989 - 11 - 126.

المشرع الكويتي، شأنه في ذلك شأن المشرع المصري، والفرنسي بقواعد خاصة، يتحمل بمقتضاها أصحاب الفنادق وما ماثلها مسئولية جسيمة مقارنة بالوديعة العاديه ويجوز للعميل أن يرفع دعوى تعويض الأضرار التي تحدث لودائعه على الفندق مباشرة، أو على وكالة السياحة، والسفر، أو عليهما معاً. فإذا رفع الدعوى على وكالة السياحة، والسفر فإنها ترجع بدورها على الفندق الذي تعاقدت معه لإقامة السائح.

١٥٩ - وسوف نعرض للقواعد الخاصة بالوديعة الفندقية ثم دعوى المسئولية عن تلف الوديعة الفندقية أو سرقتها.

أولاً - الودائع الفندقية Depots - Hoteliers:

١٦٠ - عرض التقنين المدني الكويتي في المادة ٣٧٢ وما بعدها لحالات خاصة من الوديعة، تميزت بأحكام خاصة أهمها الإيداع في الفنادق، وما يماثلها من الأماكن(٣٣٢) فنصت م ٧٣٣ على أنه يكون أصحاب الفنادق، وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها النزلاء مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق وبالنظر لهذا النص، ومقارنة بأحكام الوديعة العادية نجد أن المشرع قد توسع في معنى الوديعة الفندقية، وبالتالي في التزامات المودع بالحفظ، والصيانة، فأي شيء يأتي به السائح أو العميل بنفسه أو عن طريق وكالة السياحة، والسفر يعتبر مودعاً عند صاحب الفندق ولو لم يسلم إليه بالذات. ويشمل ذلك كل ما يأتي به النزيل من حقائب، وأمتعة، وملابس، ونقود، ومجوهرات... وغيرها.. كما يدخل في معنى الوديعة الفندقية السيارة التي يأتي بها النزيل، ويودعها چراج الفندق(٣٣٣).

(٣٣٢) المقابلة للمادة ٧٢٧ وما بعدها - مدني مصري - والمادة ١٩٥٢ مدني فرنسي وما بعدها - ولكن تحت عنوان «الوديعة الاضطرارية (Du Dépôt - necessaire)، المعدلة بقانون ٢٤ ديسمبر ١٩٧٣.

(٣٣٣) ويمتد التزام المودع طبقاً للقضاء الفرنسي ليشمل أجزاء المنشأة الفندقية جميعاً بما فيها موقف السيارات - مثلا: Civ. 6 Juin 1961 - B. Civ-1 290.
وفي الوديعة العادية - انظر - تمييز - الطعن رقم ٨٦/١٦١ تجاري - جلسة ١١/ ٢/ ١٩٨٧ مجلة القضاء، والقانون - س ١٥ - العدد الأول - ص ١٢١ - رقم ٣٢ «الالتزام الجوهري في عقد الإيداع، التزام الوديع بالحفظ...».

١٦١ - كما **توسع المشرع** في التزامات وبالتالي مسئولية أصحاب الفنادق، فاعتبرهم مسئولين عن العناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها النزيل حتى عن فعل المترددين على الفندق، وما ماثله من الأماكن. فلا يكفي إذن لصاحب الفندق أن يبذل عناية الشخص العادي في المحافظة على هذه الأشياء. حتى يتخلص من عبء المسئولية كما هو الحال بالنسبة للوديعة العادية المأجورة. وإنما عليه كذلك أن يراقب أتباعه من خدم، وموظفين وغيرهم، والأكثر من ذلك عليه مراقبة المترددين على الفندق من زوار، وغيرهم. أي أنه مسئول عن أفعال هؤلاء جميعاً ولو كانوا من غير أتباعه. فإن تحققت شرائط هذه المسئولية، التزم صاحب الفندق، بتعويض النزيل عن السرقة، أو التلف(٣٣٤). وقد اشترط **المشرع الكويتي** لذلك أن يقوم النزيل بإخطار الفندق، بوقوع السرقة أو الفقد، أو التلف بمجرد علمه بذلك، فإذا خالف هذا الالتزام، ولم يقم بإخطار صاحب الفندق سقط حقه في المطالبة بالتعويض - م ٧٣٤/ ١ مدني كويتي المقابلة للمادة ٧٢٨ مدني مصري. فقد رأى المشرع أن إهمال السائح أو العميل الإخطار بوقوع السرقة، أو التلف من شأنه أن يجعل مهمة الفندق مستحيلة في العثور على الأمتعة المسروقة. أو إصلاح التلف الذي أصابها. كما أن عدم الإخطار عن السرقة، أو التلف بمجرد علم السائح يعتبر قرينة على أن الواقعة لم تحدث أصلاً، فإذا انقضت مدة ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه النزيل الفندق، دون المطالبة القضائية بحقه سقطت دعواه - م ٧٣٤/ ٢ مدني كويتي - وم ٧٢٨/ ٢ مدني مصري.

١٦٢ - وقد وضع **المشرع الكويتي** حداً أقصى لمسئولية صاحب الفندق فيما يتعلق بالنقود، والأوراق المالية «كالأسهم، والسندات....» والأشياء النفيسة الأخرى بحيث لا يسأل عن تعويض، يجاوز ألف دينار كويتي إلا في حالات ثلاث هي:

(أ) أن يكون الحادث قد وقع بخطأ جسيم منه، أو من أحد أتباعه وفي هذه

(٣٣٤) ويلاحظ أن ذلك قد يثير المسئولية العقدية لصاحب الفندق عن فعل الغير - بافتراض أن المتردد على المنشأة الفندقية ليس تابعاً له، وانظر لاحقاً / بند / ٢١٨.

الحالة يجوز الرجوع عليه بكل القيمة أيا كان مقدارها، ولو زادت على ألف دينار(٣٣٥).

(ب) أن يكون قد رفض تسلم هذه الأشياء عهدة لديه، وهو على علم بقيمتها دون أن يبدي لذلك سبباً معقولاً.

(ج) أن يكون قد تسلم النقود أو الأوراق المالية، والأشياء الثمينة الأخرى، وأخذ على عاتقه حفظها وهو على علم بقيمتها(٣٣٦).

- ويبين من هذه النصوص خصوصاً، أن الوديعة الفندقية، ترتب على عاتق المودع لديه، «الفندق» التزاماً بتحقيق نتيجة، وبالتالي يعد صاحب الفندق مسئولا لمجرد الضياع، أو التلف، دون حاجة لإثبات خطأ أو إهمال من جانبه(٣٣٧).

ثانياً - دعوى المسئولية:

١٦٣ - إذا تحققت شروط الوديعة الفندقية على النحو المذكور. فإن ذلك يلقي بأعباء جسيمة في حفظها، وصيانتها على أصحاب الفنادق. ويجوز للسائح أو العميل المضرور أن يرفع دعوى التعويض مباشرة على صاحب الفندق، أو على وكالة السياحة أو السفر وفي هذا الصدد علينا أن نفرق بين فرضين:

١٦٤ - **الفرض الأول:** أن يقتصر الدور المنوط بوكالة السياحة، والسفر على حجز الأماكن في الفنادق. ومعنى ذلك، أن العقد لا يخرج عن كونه وكالة. وطبقاً للقواعد العامة فإن الوكيل لا يلتزم بأن يضمن للموكل التنفيذ الحسن للعقد بواسطة الشخص الذي تعاقد معه. ومعنى ذلك أن وكالة السياحة والسفر في قيامها بأعمال الوكالة لا تكون مدينة في مواجهة المدعي «السائح» بخدمات تنفيذ العقد وفقا لمقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود من جانب الأشخاص الذين تتعاقد معهم على

(٣٣٥) قارن المادة ١٩٥٣ مدني فرنسي - وانظر:
Civ. 27 Janvier 1982- JCP. 1983-11-19936 obs. Chalas.

(٣٣٦) المذكرة الإيضاحية للنص - ص ٥٢٨.

(٣٣٧) تطبيقاً لذلك - نقض ٤ نوفمبر ١٩٨٦ - غير منشور، فيما أشار إليه - P.Py / مرجع سابق / ص ٣٠١ / الحاشية(١).

الرحلة - ومن هؤلاء بلا شك، صاحب الفندق - وبذا، فإن السائح المضرور لا يمكنه أن يرجع بدعوى التعويض عن سرقة الأمتعة أو تلفها على وكالة السياحة والسفر. إلا إذا ثبت وجود خطأ شخص من جانب الوكالة المذكورة، فإن أساءت اختيار الفندق الذي وقع فيه حادث سرقة الودائع - لنقص إجراءات الأمن، والسلامة فيه أو أن يكون السائح قد حدد لها مقدما اسم الفندق الذي يرى الإقامة فيه، فخالفت هذه التعليمات أو غير ذلك، ويجوز في هذه الحالة للموكل وهو السائح، ولنائب الوكيل «الفندق» أن يرجع كل منهما على الآخر مباشرة(٣٣٨).

١٦٥ - الفرض الثاني وفيه تقوم وكالة السياحة والسفر بنفسها، ولحسابها بتنظيم الرحلة الشاملة بما في ذلك إقامة العملاء في فنادق مملوكة أو مستأجره لهذا الغرض. وفي هذا الفرض تلعب الوكالة دور المقاول، وعليها بالتالي جميع التزاماته في مواجهة رب العمل «السائح» وأهمها ضمان رجوعه عليها بالتعويض عن سرقة أو تلف ودائعه. ويجوز بعد ذلك للوكالة المذكورة أن ترجع بدعوى المسئولية عن مخالفة أحكام الوديعة الفندقية على صاحب الفندق. وتأكيداً لذلك قررت محكمة باريس مسئولية نادي البحر المتوسط عن مخالفة الالتزام بحفظ ودائع العملاء وحراستها شأنه في ذلك شأن صاحب المنشأة الفندقية تماما(٣٣٩) وتفسير ذلك كما يبين من الحكم أن هذا النادي، وهو شركة أوروبية تقوم بدور الناقل للمسافرين، والمنظم للرحلة، والبرنامج، فضلاً عن كونه صاحب الفندق. وبالتالي فهو بمثابة المقاول السياحي، يلتزم بتعويض الأضرار التي تمس ودائع العملاء.

---

(٣٣٨) في هذا المعنى:

Paris, 25 novembre 1955- D. 1956-377- JCP. 1956-11-9240- not. Rodiére. C.A.L yon. 23 Juillet 1952- D. 1952-586

وهذا الحكم أكد مسئولية وكالات السياحة والسفر عن فقد أمتعة العملاء أثناء تجولهم بالمدينة. .

- Paris 26 mros 1958 JCP. 1958-11-10617.

(٣٣٩) انظر

Paris, 17 decembre 1970- G.P. 1971- J. 293- not DesforgŠe.

وفي نفس المعنى

Civ. 29 Janvier 1975- D. 1975- 251-

Civ. 17 Juillet 1991- B. Civ. 11-233, RTD. Civ. 1991- P412

١٦٦ - والقواعد السابقة لا تختلف عما ورد بالبند الثالث فقرة (ب) من الاتفاقية المبرمة بين الجمعية الدولية للفنادق، والاتحاد العالمي لجمعيات وكالات السفر، بأن يأخذ الفندق على عاتقه، في جميع الظروف أن يعامل الزائرين القادمين عن طريق وكالات السفر، بنفس العناية، أو الرعاية التي يعامل بها الأفراد القادمين إليه مباشرة، وأن تكون الخدمات المقدمة بشروط متماثلة... بصرف النظر عما إذا كان العميل يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات بنفسه، أو عن طريق وكيل السفر(٣٤٠) فإذا خالف الفندقي التزاماته بتقديم الخدمات السياحية، ومنها المحافظة على ودائع العميل اعتبر مسئولا مباشرة في مواجهة العميل، وبصورة غير مباشرة في مواجهة وكالة السفر. وقد أشرنا - مع ذلك - إلى أن السائح أو العميل يفضل رفع دعوى المسئولية على وكالة السياحة والسفر التي تعاقد معها ويعرفها جيداً فضلاً عن أنها الأقرب إليه، خصوصاً في الرحلات إلى دولة أجنبية.

المطلب الثالث
إلغاء الرحلة وتعديلها

١٦٧ - قد يحدث - وخاصة في الرحلات الجماعية الشاملة أن تقوم وكالة السياحة، والسفر بإلغاء الرحلة بالكامل، وقد يحدث أن تعدل بعض برامج الرحلة، المعلن عنها، دون إلغاء الرحلة ذاتها. وبالتالي يثور التساؤل عن المسئولية المترتبة على الإلغاء أو مجرد تعديل الرحلة.

وقد يحدث عكس ذلك، فيقوم السائح أو العميل نفسه بإلغاء الرحلة. وبالتالي فهل يمكن أن ترجع عليه وكالة السياحة والسفر بدعوى التعويض؟

١٦٨ - وسوف نعرض بداية لإلغاء الرحلة أو تعديلها من جانب وكالة السياحة والسفر - فرع أول.

ثم إلغاء الرحلة من جانب العميل - فرع ثانٍ.

---

(٣٤٠) نشرت هذه الاتفاقية بالإنجليزية في مؤلف - نبيل اسماعيل محمد نسيم - مقدمة في إدارة أعمال الفنادق - ط ٣ - ١٩٩٣ - ص ٦٩، وما بعدها.

الفرع الأول

إلغاء الرحلة، وتعديلها من جانب وكالة السياحة والسفر:

١٦٩ - ذكرنا أن عقد الرحلة، ينشيء التزامات متقابلة في ذمة السائح، ووكالة السياحة والسفر، بحيث يصبح كل منهما دائنا ومديناً للآخر وقت إبرام العقد ويدخل لذلك في زمرة العقود الملزمة للجانبين. ويتمثل الالتزام الأساسي لوكالة السياحة والسفر في تنفيذ الرحلة المتفق عليها. وبذا، فإن الغاء الرحلة من جانب الوكالة المذكورة يرخص للعميل الذي حصل الإخلال بحقوقه، رفع **دعوى الفسخ مع التعويض** إن كان له مقتضى «م ١٥٧ مدني مصري المقابلة للمادة ١/٢٠٩ مدني كويتي» ويشترط لأعمال الفسخ ضرورة إعذار المدين ومع ذلك فإذا توافرت جميع شروط الفسخ فإن للقاضي أن يرفض الحكم به إذا كان ما لم يقم المدين بالوفاء به قليلاً بالنسبة إلى جميع الالتزامات التي يولدها العقد، فإذا كان الالتزام الأساسي لوكالة السياحة والسفر، تنفيذ الرحلة المتفق عليها، وفقاً لبرامج محددة، وتقاعست عن تنفيذ بعض البرامج الثانوية منها، جاز للمحكمة أن ترفض فسخ عقد الرحلة «لأن العبرة هي بالعقد في مجموعه، وبكل الالتزامات التي يرتبها على المتعاقد»[٣٤١] كما يكون للقاضي أن يرفض فسخ العقد في خصوص الالتزام الأساسي الواحد عندما يقوم المدين بالوفاء بمعظمه، ويتقاعس عن الوفاء بقليله «م ٢٠٩ مدني كويتي».

فإذا انصب الالتزام الأساسي في عقد الرحلة على زيارة عدد من المعالم السياحية لإحدى الدول، تمت زيارة معظمها فعلا، وتعذرت زيارة بعضها.. يكون للمحكمة أن ترفض فسخ العقد[٣٤٢]. ولا يغير من هذا الحكم أن يكون التنفيذ الجزئي لبرامج الرحلة، لخطأ وكالة السياحة والسفر.

---

(٣٤١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي - ص ٢٠٠، وما بعدها. وانظر - حديثاً -.
Civ. 4 Novembre 1992- D. 1993- P 138- not. y. DaGRon-labb.

وفي الفقه Couvrat

les agences de Voyages en droit francais - L.G.D.J- 1967- P 119-
P. Py. op. Cit- P258- no 219.

(٣٤٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي - ص ٢٠١.

١٧٠ - وقد يرد في اتفاق العاقدين شرط، مفاده، اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى حكم قضائي - في هذه الحالة يكون إخلال المدين بالتزامه مؤدياً إلى الفسخ. ويشترط مع ذلك إعذار المدين طالما أنه لم يتفق على الإعفاء منه في القانون المصري - أما في القانون الكويتي، فإنه إذا اتفق على الإعفاء من الإعذار بمقتضى شرط صريح قاطع في دلالته، فإن هذا الشرط يعتبر صحيحاً في المواد التجارية وحدها. أما في المواد المدنية، فلا يعفى المتعاقد من ضمانة الإعذار، ولا يعمل بالشرط القاضي بحصول الفسخ بقوة القانون عند الإخلال بالالتزام إلا إذا استمر هذا الإخلال لمدة معقولة بعد الإعذار، ولو اتفق على غير ذلك(٣٤٣).

وبرغم الفرق الذي يبدو لأول وهلة بين القانون **المصري**. **والكويتي** بشأن الإعذار، والشرط الفاسخ القاطع. إلا أنه غير مؤثر في خصوص عقد الرحلة، الذي ينظم العلاقة بين وكالة السياحة والسفر والعملاء ويعتبر عقداً تجارياً (م ٥/١٣ تجاري كويتي المقابلة للمادة ١/٢ تجاري مصري)، على الأقل بالنسبة لوكالات السياحة والسفر، وتنطبق عليه، تبعا لذلك أحكام الإعفاء من الإعذار، والشرط الفاسح بقوة القانون عند الإخلال بالالتزام، شأنه في ذلك شأن القانون المصري تماماً. فهذا الفرق لا أثر له إلا في العقود المدنية، وليس من بينها عقد الرحلة.

١٧١ - وعلى أية حال، فإن للسائح، إذا وقع إلغاء الرحلة من جانب وكالة السياحة والسفر أن يطلب فضلاً عن فسخ العقد، تعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ الرحلة. وتتمثل هذه الأضرار في ضياع أيام إجازته أو زيادة قيمة الرحلة بعد فسخ عقد رحلته الأولى، فيستحق تعويضاً بمقدار هذه الزيادة. لكن الأساس القانوني للتعويض في هذه الحالات ينبني على المسئولية التقصيرية لانقضاء العقد الذي تأسس عليه أحكام المسئولية العقدية، ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها عدم جواز إعمال الشرط الجزائي Clause - Pénale الوارد بعقد الرحلة، بعد انقضائه نتيجة فسخه.

(٣٤٣) عكس ذلك م ١٧٣ من قانون التجارة الكويتي.

١٧٢ – وبدهي أنه إذا استحال تنفيذ الرحلة، بعد إبرام العقد – لسبب أجنبي لا يد لوكالة السياحة والسفر فيه، انفسخ العقد بقوة القانون دون إعذار، أو استصدار حكم قضائي – م ٣٧٣ مدني مصري المقابلة للمادة ٢١٤ مدني كويتي. ويحدث ذلك مثلاً في الرحلات التي تنظمها وكالات السياحة والسفر لزيارة دول العالم الثالث، أو بعض مناطق النزاع في أفريقيا، فتندلع فيها الحروب، أو الاضطرابات الأمنية قبل الرحيل مباشرة. ومع ذلك إذا نفذت وكالة السياحة، والسفر عقد الرحلة واستحال تنفيذ بعض برامجها لسبب أجنبي لا يد لها فيه، فإن العقد لا ينفسخ كلية، ويكون للسائح أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ من حقه، وما يتناسب معه من الالتزام المقابل. أو أن يطلب فسخ العقد برمته.

وعلى أية حال، فإن انفساخ عقد الرحلة لسبب أجنبي لا يد لوكالة السياحة والسفر فيه، لا يخول الدائن المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب تفويت الرحلة، أو الإجازة عليه كلياً، أو جزئياً، ذلك أن الوكالة لم تخطىء. وهذا هو الفارق بين الفسخ كجزاء لإخلال وكالة السياحة والسفر بالتزامها بتنفيذ الرحلة، وبين الانفساخ الذي لا يخول للسائح المطالبة بتعويض ما أصابه من أضرار بسبب إلغاء الرحلة. فإذا ألغي عقد الرحلة في جزء منه – لقوة قاهرة فإن العميل لا يسترد إلا مقابل الجزء من الرحلة الذي لم يتم تنفيذه. ويحتفظ الوكيل السياحي بجزء من الثمن يعادل ما تم تنفيذه من عقد الرحلة. ومثال ذلك، إذا الغي العقد بالنسبة لأحد العملاء لسرقة هويته الشخصية، فإن ذلك بمثابة القوة القاهرة.. ولا يلتزم الوكيل السياحي مع ذلك إلا أن يرد إلى العميل الجزء من الثمن الذي يعادل الجزء الذي لم ينفد من عقد الرحلة.

١٧٣ – فإلغاء عقد الرحلة، لا ينصرف إلا إلى المستقبل حيث يستحيل عملاً رد الجزء من التزامات الرحلة الذي تم تنفيذه، وبالتالي ينبغي التعويض عنه، وخير تعويض أن يحتفظ الدائن بجزء من الثمن يعادل ما انتفع به العميل من الرحلة. وهذا الحكم يتفق، والقواعد العامة، فالأصل أن الانفساخ، كالفسخ، يؤدي إلى حل الرابطة العقدية بأثر رجعي، يستند إلى وقت نشوئها، الأمر الذي يتعين معه إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند إبرامه. وهذه القاعدة ليست مطلقة، فإذا

استحال على السائح أو العميل عند إلغاء الرحلة من جانبه، إعادة المتعاقد الآخر إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد جاز الحكم عليه بأداء معادل للانتفاع الذي تم (م ٢١١ مدني كويتي) وخير تعويض في هذه الحالة، أن يحتفظ وكيل السياحة، والسفر بجزء من الثمن مقابل الانتفاع من برنامج الرحلة الذي تم تنفيذه(٣٤٤).

١٧٤ – وعلى أية حال، فقد جرت عادة وكالات السياحة، والسفر على التأمين الجماعي لصالح العملاء، خاصة في الرحلات الجماعية الشاملة، لضمان استرداد ما تم دفعه في حالة إلغاء الرحلة(٣٤٥).

– ولا يخفى أنه إذا كانت استحالة تنفيذ الرحلة، قد حدثت في وقت معاصر لإبرام العقد، فإن عقد الرحلة لا ينشأ أصلاً، لتخلف المحل، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً.

١٧٥ – وقد يحدث – في فرض آخر – أن تعلن وكالة السياحة، والسفر، بوسائل الإعلان المختلفة عن تنظيم رحلة جماعية، شاملة، مع تحديد المدة، والثمن. لكنها تعلق تنفيذ الرحلة على توافر عدد محدد من المشتركين. وهذا الإعلان يعتبر – طبقاً للقواعد العامة في نظرنا إيجاباً موجهاً للجمهور، خاصة وقد تضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، رغم تعليق الموجب «وكالة السياحة، والسفر» إيجابه على شرط(٣٤٦) فهو لا يغير من الأمر شيئاً ويستوي بعد ذلك أن يكون الشرط صريحا Expresse أو ضمنياً tacite حيث يلتزم الموجب بالإبقاء على إيجابه المدة المحددة. ولكن تمام الرحله، يكون معلقا على شرط توافر عدد معين من المشتركين. . . فإذا لم يتوافر هذا العدد يكون لوكالة السياحة والسفر أن ترجع فيما أعلنت عنه، مع رد المبالغ التي سبق للعميل دفعها. دون أية مسئولية من جانبها، فإذا كان الدور المنوط بوكالة

(٣٤٤) تطبيقاً لذلك: Bordeaux, 2 Octobre 1986- Cah. Juris Aquitaine, 1987- 1- P 111.

(٣٤٥) تطبيقا لذلك:

Civ. 18 Mars 1986- JCP. 1986-11-20629- Conclusion. GuL PHe

(٣٤٦) باريس ٢٨ مايو ١٩٦١ – جازيت دي باليه – ١٩٦١ – ٢ – ٢٨٣ – وبصفة عامة، إبراهيم أبو الليل – **العقد والإرادة المنفردة – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٩٥ / ص ١٠٤ / بند ١٠٧.**

السياحة والسفر يقتصر على تسويق الرحلة، والقيام بأعمال الوساطة بين العملاء، ووكالات السياحة والسفر الأخرى التي تقوم بتنظيم الرحلة، ثم تبين مثلا أن إحدى الوكالات التي تقوم بالتسويق لذات الرحلة سبقت إلى حجز الأماكن «في وسائل النقل، أو في الفنادق» لعميل فإن وكالة السياحة، والسفر الأولى لا تكون مسئولة في مواجهة السائح أو العميل، ذلك أن عقد الوكالة، وطبقاً لقواعده العامة لا يلقي على عاتق وكالة السياحة والسفر سوى الالتزام ببذل عناية(٣٤٧) أو بوسيلة، فإذا ثبت أنها بذلت قصارى جهدها في سبيل الحجز للسائح فإنها تكون قد أوفت بالالتزام بوسيلة، ولو لم تنجح في مهمتها كونها تلتزم بتحقيق نتيجة(٣٤٨). وعلى العكس، إذا حجزت الوكالة المذكورة تذكرة للعميل على الطائرة مثلا، ولكنها تقاعست عن تأكيد الحجز، قبل المدة، بوقت كاف أو قبل المدة التي تحددها، لوائح النقل، مما ترتب عليه إلغاء الحجز فإنها تكون قد أخلت بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة في الأعمال الموكولة لها وتعتبر لذلك مسئولة في مواجهة السائح أو العميل.

وجدير بالملاحظة أن عقد الرحلة، قد يتضمن شرطاً ضمنياً أو مفترضاً Presumée مؤداه أن العقد لا ينعقد بصفة نهائية إلا إذا تمكنت وكالة السياحة والسفر من الحجز الفعلي للعميل على وسائل النقل أو في الفنادق. وهو على هذا النحو شرط واقف، إذا تحقق ينعقد العقد، وتترتب آثاره بأثر رجعي. أما إذا تخلف الشرط، ولم تستطع وكالة السياحة والسفر الحجز للعميل فإن العقد ينقضي بأثر رجعي، ويحق للعميل أن يسترد ما سبق أن دفعه مقابل الرحلة - م ٢٦٥ مدني مصري المقابلة للمادة ٣٢٣ مدني كويتي(٣٤٩).

١٧٦ - **وفي فرنسا**، نصت المادة (٣) من القرار الصادر في ١٤ يونيه ١٩٨٢ على أنه إذا تضمن العقد نصاً يفيد أن تنفيذ الرحلة، أو الإقامة معلق على شرط توافر حد أدنى من المشتركين في هذه الرحلة أو الإقامة، فيجب تحديد هذا الشرط بوضوح - كما تضمن القرار المذكور نصوصاً أخرى لحماية السائح أو العميل، حتى لا يفاجأ

(٣٤٧) عبدالفضيل محمد أحمد - المرجع السابق / ص ١٣٨ / بند ١٦٢.
(٣٤٨) محكمة باريس ٥ نوفمبر ١٩٦٢ - جازيت دي - باليه - ١٩٦٣ - ١ - ص ١٢٤.
(٣٤٩) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي - ص ٢٩١ -

بإلغاء الرحلة التي عول عليها، وحتى لا يحرم من فرصة الترفيه ، والانتقال. ولكي يتمكن في وقت مناسب قبل انقضاء إجازته من الالتجاء إلى وكالة أخرى للسياحة والسفر، لذا، نصت م ٣ من نفس القرار على وجوب تحديد التاريخ الذي لا يجوز بعد فواته إلغاء الرحلة، أو الإقامة بسبب عدم توافر الحد الأدنى من المشتركين. . . إذا تضمن العقد مثل هذا الشرط. فإذا قامت وكالة السياحة، والسفر بإلغاء الرحلة قبل الرحيل، كان للعميل الحق في استرداد المبالغ التي دفعها مع تعويض يعادل قيمة ما كان العميل سوف يدفعه لو أقدم هو على إلغاء الرحلة إلا إذا كان الالغاء لقوة قاهرة أو لأسباب تتعلق بسلامة العملاء. . مع احتفاظ المضرور برفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر من جراء إلغاء الرحلة - م ٧ من القرار المذكور - وفي دعوى تتلخص وقائعها أن إحدى لجان منشأة صناعية اتفقت، مع وكالة للسياحة والسفر لتنظيم رحلة جماعية؛ شاملة إلى مصر، وقبل الرحيل، أقدمت الوكالة المذكورة على إلغاء الرحلة. فرفع أحد المشتركين دعوى طالب فيها فضلا عن استرداد الثمن، ودفع مبلغ التعويض المنصوص عليه **في م٧ من القرار** السابق. التعويض عن الأضرار الأخرى المادية، والأدبية، من جراء إلغاء الرحلة. وأجابته محكمة الموضوع إلى طلبه، وأيدتها محكمة النقض مؤكدة على أن الالتزام الواقع على عاتق وكالات السياحة، والسفر يقصد به ليس فقط تعويض السائح عن الأضرار المتوقعة، وإنما العمل على احترام الوكالات للالتزامات التي يولدها عقد الرحلة(٣٥٠).

وحكم بعكس ذلك في دعوى أخرى، تعهدت فيها - سكك حديد السويد - كوكالة للسياحة، والسفر، بحجز شقة فاخرة للعملاء، ومركب للنزهة، ولم تتمكن من ذلك. فحكمت محكمة باريس في دعوى الاستئناف بأنه لا يقع على عاتق الوكالة المذكورة سوى الالتزام برد المبلغ الذي سبق للعملاء دفعه، ورفضت ادعاء العملاء استرداد الضعف المنصوص عليه بالمادة ١٩٥ من التقنين المدني الفرنسي، بخصوص العربون(٣٥١). ويلاحظ أن هذا الحكم، قد صدر قبل قرار ١٤ يونيه ١٩٨٢ الذي شدد من التزامات ومن ثم مسئولية وكالات السياحة والسفر عموماً.

(٣٥٠) Civ. 4 Novembre 1991 - D. 1993- P 38 not. Y. Dagron Labb.

(٣٥١) محكمة استئناف باريس ٥ نوفمبر ١٩٦١ - جازيت دي باليه ١٩٦١ - ٢ - ٢٨٣.

١٧٧ - وفي محاولة لتوحيد أحكام إلغاء الرحلات، لتتفق، والقرار الخاص، بالشروط العامة لبيع الرحلات، وضع الاتحاد النقابي لوكالات السياحة، والسفر، المبادىء الآتية[٣٥٢]:

- يجب على السائح أو العميل بداية أن يسدد مبلغ ٢٥٪ من قيمة الرحلة لحظة الاشتراك، أو التسجيل فيها، قبل ستة أسابيع من بدء التنفيذ بالنسبة للجولات البحرية، أو قبل أربعة أسابيع بالنسبة للرحلات بالطائرات أو قبل أسبوعين فقط بالنسبة للرحلات الأخرى. ويكون للسائح أو العميل إلغاء الرحلة. فإذا تم الإلغاء قبل الأجل المحدد لدفع المبلغ، يكون لوكالة السياحة، والسفر، اقتطاع ٥٪. فإذا وقع بعد انقضاء التاريخ المحدد للدفع لا يجوز للسائح أو العميل أن يسترد المبلغ بالكامل، فيما عدا الحالة التي يمكن فيها للوكالة المذكورة، أن تبيع المكان المحجوز، وعندها يجوز اقتطاع مبلغ ١٠٪ فقط، ويسترد العميل الباقي.

١٧٨ - وإذا كان تمام عقد الرحلة، يأخذ - كما أشرنا - غالباً - صورة توقيع السائح أو العميل نموذج مطبوع، أو معد سلفاً من قبل وكالات السياحة، والسفر، وخاصة في الرحلات الجماعية الشاملة. فإن توقيع العميل يقترن عادة بدفع قيمة الرحلة بالكامل، أو دفع جزء من ثمن الرحلة المتفق عليها. فإذا تبين من الظروف أو الملابسات أن المبلغ الذي دفعه السائح لم يكن تنفيذاً لعقد الرحلة، وإنما على سبيل العربون، فتنطبق عليه عندئذ أحكام العربون بالقانونين المصري (م ١٠٣)، والكويتي (م ٧٤ إلى م ٧٨) والأصل فيهما أن دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين خيار العدول عنه، ما لم يظهر أنهما قصدا غير ذلك. وفي هذه الحالة، إذا عدل عن دفع العربون فقده، ويصبح مبلغ العربون حقاً خالصاً للمتعاقد الآخر، وإذا عدل عن قبضه رد ضعفه. علماً بإن استحقاق قيمة العربون للمتعاقد الذي

(٣٥٢) أصبح - الآن - S.N.A.V اختصاراً لعبارة «النقابة الوطنية لوكالات السياحة والسفر».

يحصل صفة العدول لا يثبت له على سبيل التعويض، عما رتبه العدول من ضرر[٣٥٣][٣٥٤] فهو مقابل استعمال المتعاقد الآخر خيار العدول. ومعنى ذلك أن عدول وكالات السياحة، والسفر، عن إتمام الرحلة، بعد توقيع العميل على النموذج المذكور، ودفع المبلغ مقدما على سبيل التعويض، يستتبع، تطبيقا للقواعد العامة، رد هذا المبلغ مضاعفا للسائح، أو العميل، حتى ولو صار الشك حول دلالة العربون، وهل قصد به تأكيد إبرام العقد «عربون البتات» أو خيار العدول عنه «عربون الرجوع». ويستحق هذا المبلغ للسائح أو العميل ولو لم يترتب على العدول، أي ضرر. وعلى العكس، فقد يقصد المتعاقدان، من دفع المبلغ مقدماً في عقد الرحلة، تأكيد إبرام العقد، وجعله نهائياً، وعندئذ يكون العربون تنفيذاً جزئياً لالتزام العميل بدفع الثمن، بحيث يجري استكماله، أو بحيث يخصم من الثمن الإجمالي للرحلة. فإذا لم يرد في عقد الرحلة، بالمرة، أي ذكر بأن ما دفع من معجل ثمن الرحلة، على سبيل العربون، وإنما جزء من الثمن، الذي نظم في العقد طريقة الوفاء به. أو ثبت أن هناك شيكات قد حررت – مثلاً – بباقي ثمن الرحلة. فإن ذلك تنتفي معه – صفة العربون الذي يفتح مجالاً للرجوع في الرحلة، ويكون ما دفع على سبيل البتات، وليس العدول[٣٥٥].

---

(٣٥٣) وتطبيقاً لذلك من القضاء الفرنسي – استئناف باريس، نوفمبر ١٩٦٢ – جازيت دي باليه ١٩٦٣ – ١ – ١٢٤ – ومن الفقه – P.Py – مرجع سابق – ص ٢٥٩.
ومن الفقه الكويتي – عبدالفتاح عبد الباقي – مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي – ١٩٨٣ – دار الكتاب الحديث ص ١٩١ بند ٨٨ – إبراهيم أبو الليل – **مرجع سابق – ١٦٩ بند ٢٠٠** والمصري، أحمد شوقي عبدالرحمن – مرجع سابق – ٦٧.

(٣٥٤) وتنص م ١٩٥٠ مدني فرنسي على أن:
si, la Promesse de vente à eté faite avec des arrhes, chacun de Contractant Peut S'en departir: celui qui les a données, en les Perdent, Celui qui les a recues en restituant le double
– وتمييز – ١١/ ٥/ ١٩٨٣– مجلة القضاء والقانون س ١١ – ص ٢٠٤ – وتمييز ٦/ ٤ج١٩٨٧ – المرجع السابق – س ٥ – ص ٤٢٤.

(٣٥٥) قرب – تمييز ٦/ ٤/ ١٩٨٧ – مجلة القضاء والقانون – س ١٥ – ص ٤٢٤.

١٧٩ - وجدير بالملاحظة أن المادة ٧٧ من القانون المدني الكويتي، قد تضمنت حكما مستحدثاً لا مثيل له بالقانونين المصري، أو الفرنسي، يقضي بأنه إذا استحال تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، بعد إبرامه، بسبب يعزى للمتعاقد فإن استحالة التنفيذ في هذه الحالة تأخذ حكم العدول عن العقد، وتنطبق عليه أحكامه - المذكورة آنفا، أي لا يكون للمتعاقد الآخر أكثر من قيمة العربون المتفق عليه، ولا يكون له الحق في التعويض رغم أن استحالة التنفيذ كانت لخطأ العادل(٣٥٦) أما إذا زال خيار العدول، وصار العقد إلى ثباته، ثم اتضحت استحالة تنفيذ الالتزام بخطأ المتعاقد، فإن قواعد المسئولية بالتعويض، تنطبق عليه في هذه الحالة(٣٥٧).

١٨٠ - فإذا وقَّع السائح أو العميل على النموذج المعد للرحلة، دون أن يدفع أية مبالغ مالية مقابل ذلك فإن الأمر لا يخرج عن كونه وعداً بالتعاقد تنطبق عليه أحكامه، بوصفه اتفاقا يعد بموجبه أحد المتعاقدين «وكالة السياحة والسفر» المتعاقد الآخر «السائح أو العميل» أن تبرم لصالحه العقد «الموعود به» بمجرد ارتضائه من الموعود له» أي العميل «في خلال مدة الوعد(٣٥٨) فالوعد بالتعاقد على هذا النحو لا يخرج عن كونه مرحلة من مراحل إبرام العقد النهائي «عقد الرحلة الموعود به» يحقق للسائح أو العميل، فوائد عدة، أهمها أنه يمنحه فترة أو مهلة كافية، يتدبر خلالها أمر التعاقد النهائي على الرحلة، بحيث لا يقدم عليها، إلا بعد الدراسة، والتأني. أو بعد المقارنة بين البرامج السياحية التي تقدمها وكالات «مكاتب» منافسة، وتلتزم وكالة السياحة، والسفر - خلال هذه المدة - بالامتناع عن أي عمل من شأنه الحيلولة دون إبرام عقد الرحلة النهائي عند إبداء السائح أو العميل، الرغبة في إبرام

(٣٥٦) المذكرة الإيضاحية للمادة السابقة - ص ٩٢ - «. . . . والمادة مستوحاة من م ٢٣٨ من القانون الألماني».

(٣٥٧) فإذا كانت استحالة التنفيذ لسبب أجنبي، وجب رد العربون إلى دافعه - م ٢/٧٧ - مدني كويتي.

(٣٥٨) انظر تفصيلاً - أحمد شوقي عبدالرحمن - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - ١٩٨٩ - ص ٤٩ - إبراهيم أبو الليل - **مرجع سابق** - . . . **ص ١٦٣ - بند ١٩١**.

العقد. وإلا كانت الوكالة المذكورة مسئولة بالتعويض، طبقا لأحكام المسئولية التعاقدية. وإنما يتعين على السائح أو العميل إبداء الرغبة في إتمام العقد النهائي، خلال المهلة المتفق عليها، وإلا فإن إبداء الرغبة، بعد ذلك تكون، بمثابة إيجاب جديد، لا يتم به العقد ما لم يقترن بقبول من المتعاقد الآخر(٣٥٩).

١٨١ - ويثور التساؤل. كذلك، في الفرض الذي لا تقوم فيه وكالات السياحة والسفر بإلغاء الرحلة. بل يقتصر على تعديل بعض برامجها، بتقصير مدة الرحلة مثلاً، أو تغيير أماكن إقامة العملاء المتفق عليها، أو بإلغاء بعض المزارات السياحية، وسواء تعلق التعديل بالحذف، أو الاستبدال لبرامج محددة، ببرامج سياحية أخرى. فإن الحكم على هذا الفرض، يقتضي بداية، تحديد الدور المنوط بوكالة السياحة، والسفر، . . . فإذا اقتصر دورها على مجرد الوساطة بين العميل، وغيره من مقدمي الخدمات السياحية، فإنها تصبح وكيلاً ولا يخفى، أن الوكالة عقد غير لازم، حيث يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة قبل إتمام العمل الموكول إليه - ويكون التنحي بإعلانه للموكل، ومع ذلك فإن المشرع الذي خول للوكيل إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة وفقاً للشروط السابقة لم يخوله الحق في تعديل الوكالة. وبذا، لا يجوز لوكالة السياحة، والسفر أن تستقل وحدها بتعديل الرحلة سواء بالإضافة، أو الحذف، أو الاستبدال ببرامج أخرى خلاف التي اتفق عليها.

١٨٢ - وهذه القواعد العامة ينبغي تطبيقها في القانونين المصري، أو الكويتي حيث لا توجد أية نصوص خاصة تخالف أحكامها. فقد وردت نصوص القانون المصري رقم ١٩٧٧/٣٨ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٨ بتنظيم الشركات السياحية، وكذا، المرسوم الكويتي بقانون رقم ١٩٨٧/٣٨ خالية من أية قواعد تتعلق بتعديل الرحلة من جانب وكالة السياحة والسفر، لذا، وجب تطبيق الأحكام العامة السابقة في عقد الوكالة.

١٨٣ - فإذا كان الدور المنوط بوكالة السياحة والسفر، تنظيم الرحلة الشاملة لحسابها، بما فيها تقديم خدمات الانتقال، والإقامة والمزارات السياحية، فضلاً عن

(٣٥٩) وانظر م ١٠١ مدني مصري.

خدمات التأمين، وتأشيرات الدخول والخروج، وغيرها فإنها تلعب في هذا الخصوص دور المقاول L'entrepreneur – ولا يجوز للمقاول عدم تنفيذ العقد، ولا تعديله بإرادته المنفردة. . . وبذا، يتساوى الحكم في أمر تعديل الرحلة سواء أكان الدور الذي يلعبه وكيل السياحة والسفر مقصوراً على الوكالة أو يتعداه إلى المقاولة. وإنما يكمن الخلاف فقط بصدد إنهاء الرحلة، حيث يجوز ذلك للوكيل بشرط إعلان الموكل ولا يجوز للمقاول في عقد الرحلة تطبيقاً للقواعد العامة(٣٦٠).

– وعلى العكس من ذلك. وخضوعاً للاعتبارات العملية، فقد خول القرار الصادر في فرنسا في ١٤ يونيه ١٩٨٢ لوكالات السياحة والسفر تعديل الرحلة. .

أو بعض برامجها قبل الرحيل. وفي هذه الحالة يكون للعميل الحق في إلغاء الرحلة، واسترداد ما دفعه. وهذا الحق خوله النص، للعميل لإقامة نوع من التوازن العادل، أو المعقول بين إمكانية تعديل الرحلة من جانب وكالة السياحة والسفر، وتعبير العميل عن عدم رضائه بالتعديل بطلب إلغاء الرحلة واسترداد المبلغ المدفوع.

١٨٤ – فإذا قامت الوكالة المنظمة بتعديل الرحلة، أو أحد أيامها أو أحد برامجها **بعد قيام الرحلة** فعلاً. فإن للسائح عقب عودته: طلب استرداد قيمة الخدمات التي لم يتم تنفيذها. مع حقه في رفع دعوى التعويض عما أصابه من أضرار مادية أو أدبية من جراء التعديل.

– كما نص القرار المذكور على بطلان كل شرط يرد في عقد الرحلة يكون المقصود منه الحد، أو الإعفاء من المسئولية بالنسبة لوكالات السياحة، والسفر.

وأعاد المشرع الفرنسي النص على هذه الأحكام بالقانون الصادر في ١٣ يونيه

(٣٦٠) وفي نفس المعنى – انظر القانون المصري – الصادر في ١٨ يونيه ١٩٧٧ الجريدة الرسمية ٣٠ يونيه ١٩٧٧ – العدد ٢٦ – ومن قبله القانون رقم ٥٨٤/ ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر، والسياحة وتقرير لجنة الثقافة، والإعلام، والسياحة عن مشروع القانون رقم ٣٨/ ١٩٧٧ – النشرة التشريعية ١٩٧٧ – ص ٢٦٦٨ والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، النشرة التشريعية ١٩٧٧ – ص ٢٦٧٢.

١٩٩٢ فألزم وكالات السياحة، والسفر، التي أطلق عليها «بائع الرحلة» في حال، قيام ظروف من شأنها أن تجعل تنفيذ الرحلة في مجموعها، أو في جزء منها. أمراً مستحيلاً أن تعجل، بقدر الإمكان من إعلام السائح أو العميل «المشتري» بهذه الظروف التي تستدعي إلغاء الرحلة، أو تعديل البرنامج. على أن يتم الإعلام كتابة، حتى يتمكن العميل - في وقت مناسب - من تحديد رغبته وفي حالة إلغاء الرحلة فإن للسائح أو العميل، الحق في استرداد جميع المصروفات التي سبق أن دفعها مع حقه عن طلب التعويض عن الضرر الذي تولد عن إلغاء الرحلة. وبشرط ألا يكون الإلغاء، قد وقع لخطأ السائح نفسه «م ١٩ م ٢٠ - م ٢١ من القانون». وتأكيداً لذلك حكم بأنه إذا قامت الشركة السياحية بإلغاء حجز التذاكر لأحد العملاء، ولم يقم الدليل على أن الإلغاء لسبب أجنبي، أو قوة قاهرة، فإنها تلتزم بدفع تعويض للسائح مقداره ٥٠٠٠ فرنك فرنسي(٣٦١)

- فإن تعذر - بعد قيام الرحلة فعلا - إتمام البرنامج المتفق عليه بالكامل، فإن لوكالة السياحة، والسفر، أن ترد للعملاء، مقابل الجزء من الرحلة الذي تم إلغاؤه(٣٦٢).

الفرع الثاني
إلغاء الرحلة من جانب العميل:

١٨٥ - يلاحظ أن الفروض التي عرضنا لها، آنفاً، تتعلق بإلغاء الرحلة أو تعديلها، من جانب وكالات السياحة، والسفر، بما يدعو إلى التساؤل عن حكم الفرض العكسي. المتمثل في قيام العميل نفسه، بطلب إلغاء الرحلة بصفة خاصة.

(٣٦١) Rouen, 4 ctobre 1984 - Chenaud C. Hava- inédit.

(٣٦٢) نقض ٤ نوفمبر ١٩٩٢ - دالوز ١٩٩٢ - ص ٢٨٢ - وجاء بهذا الحكم - حرفيا - أن:
"... Le Premier Juge qui enonce que l'indemnité, mise Par ce texte à la charge de l'agence de Voyages en cas d'annulation est destinée a assurer non la reparation forfitaire des dommages eventuellement subi par le client, mai le respect de l'obligation, par elle suscrit, et que, le Versement de cette Penalité n'est dés lors Pas ex clusif des reparations expressement réservés Par le texte PRecit..."

- والواقع أن حكم هذه الحالة، يستدعي - في رأينا - وخاصة في ظل قانون ١٣ يونيه ١٩٩٢[٣٦٣] التفرقة بين فرضين: الأول، أن ترد شروط الإلغاء صريحة ومكتوبة في عقد الرحلة ذاته - م ١٦ من القانون المذكور - وعندئذ فإنها تعتبر ملزمة للعملاء، والوكالة، بحيث إن مخالفة هذه الشروط من جانب العميل، يرتب مسئوليته التعاقدية، قبل وكالة السياحة، والسفر. ولذا، حكم بأن السائح أو العميل الذي يقدم على إلغاء الرحلة، قبل الرحيل مباشرة يلتزم بتعويض وكالة السياحة، والسفر عن الأضرار التي سببها الإلغاء، فإذا تم إلغاء الرحلة، في وقت، يصعب فيه على الوكالة، المنظمة استبدال مكان العميل، المحجوز له، بآخر، التزم بدفع ثمن هذا المكان[٣٦٤] وتطبيقاً للأحكام العامة في عقد المقاولة - م ١٧٩٤ مدني فرنسي المقابلة للمادة ٦٣٣ مدني مصري، والمادة ٦٧٧ المدني كويتي يجوز للوكالة المنظمة - حال قيام العميل بإلغاء الرحلة أن تستوفي منه، مقابل ما أنجز من العمل.

١٨٦ - وتطبيقاً لذلك، حكم بحق الوكالة المنظمة، في اقتطاع مبلغ ١٠٠٠ فرنك، من أصل ٨٥٠٠ فرنك «الثمن الإجمالي للرحلة» نظير، ما قدمته من غذاء، وجولات، عن رحلة، الغاها العميل - لوفاة والده، قبل الرحيل مباشرة[٣٦٥] ولا يكون للوكالة المنظمة للرحلة، اقتطاع المقابل، ما لم يكن ما تم إنجازه من الرحلة، جزءاً متميزاً، أو قسما ذا أهمية كافية بالنسبة للعمل في جملته. وما لم يثبت أن المبلغ الذي دفعه السائح أو العميل، ليس إلا مبلغاً تحت الحساب[٣٦٦].

١٨٧ - **والفرض الثاني**: ألا يشتمل عقد الرحلة ذاته lui-même، على أية أحكام، تتعلق بشروط وقواعد إلغاء الرحلة، وإنما ترد هذه الأحكام كما يحدث غالباً في كتالوج الرحلة أو Brochure المسلم إلى السائح أو العميل قبل التعاقد. أو ترد في غير ذلك من الوثائق الإعلانية لوكالات السياحة، والسفر، وفي هذا الفرض يثور التساؤل

(٣٦٣) الجريدة الرسمية - ١٤ يونية ١٩٩٢ - ص ٩٤٥٧ - ولائحته التنفيذية ١٥ يونية ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية ١٧ يونية ١٩٩٢ - ص ٨٧٤٦.

(٣٦٤) نقض ٢٣ مايو ١٩٦١ - جازيت دي باليه - ١٩٦١ - جـ ٢ - ٢٨٣.

(٣٦٥) الحكم السابق.

(٣٦٦) المادة ٢/٦٧٧ مدني كويتي - والمذكرة الإيضاحية للنص - ص ٤٩٣.

عن مسئولية العميل عن مخالفة قواعد إلغاء الرحلة أو شروطه. وقد أجابت محكمة النقض الفرنسية – حديثاً على التساؤل السابق[٣٦٧] في دعوى تتلخص وقائعها، في أن السيدة "Rat" حجزت لنفسها، ولابنتها تذكرة للسفر بالطائرة إلى Nouméa ذهاباً، وإياباً، من قبل وكالة السياحة، والسفر Haves. ودفعت مبلغاً من الثمن الإجمالي للتذكرة. وحدث أن مرت السيدة المذكورة بأزمة صحية، اضطرت على أثرها لإلغاء الرحلة، قبل الرحيل بعدة أيام. ادعت وكالة السياحة والسفر أن إلغاء الرحلة، قد وقع بعد التاريخ المحدد للإلغاء الوارد في كتالوج الرحلة. وطالبت تبعاً لذلك، بالاحتفاظ بالمبلغ الذي سبق دفعه. وطالبت بالمبلغ الباقي من ثمن التذكرة بالكامل. قبلت محكمة الدرجة الأولى ادعاء الوكالة. لكن محكمة الاستئناف، حكمت بعكس ذلك. مما دفع الوكالة المذكورة، برفع الدعوى أمام محكمة النقض، وتمسكت بدفوع عدة، بعضها إجرائي «ولن نعرض له» وبعضها موضوعي «وهو المهم» ويتمثل بداية في أن قيام العميل بدفع جزء من ثمن التذكرة، لوكالة السياحة والسفر «المدعي» إنما يؤكد وجود علاقة تعاقدية بينهما، يتولد عنها التزام العميل بجميع بنود العقد ومنها، وأهمها، شروط إلغاء الرحلة وقواعده. كما وردت في الكتالوج المسلم إلى المدعى عليها قبل الحجز. إلا أن محكمة النقض لم تعر هذا الدفع أية أهمية وأوضحت، أنه ليس ثمة أي تعهد أو التزام من جانب العملاء. بدفع ثمن التذكرة عند إلغاء الرحلة لمجرد مخالفة شروط إلغاء الحجز الواردة في الكتالوج، ومعنى ذلك – بمفهوم المخالفة – أن العميل لا يتقيد إلا بشروط إلغاء الرحلة الواردة بعقد الرحلة ذاته. وهذا الحكم يثير في الواقع، تساؤلاً، أبعد مدى، عن القوة الملزمة La force obligatoire، للوثائق الإعلانية، لوكالات السياحة والسفر أو كتالوج الرحلة، بالنسبة للوكالات المذكورة، وبالنسبة للعملاء. وبمعنى آخر، هل تلتزم وكالات السياحة، والعملاء، بما تتضمنه هذه الوثائق الإعلانية، أو الكتالوجات من بيانات؟

وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما أساس هذه القوة الملزمة؟. وإذ نؤكد بداية، وجود رابطة تعاقدية في الدعوى المطروحة بين المدعى عليها، ووكالة السياحة،

(٣٦٧) نقض – ٢٨ مارس ١٩٩٥ – دالوز ١٩٩٥ – ص ٤٣٤ وتعليق Y.Dagron- Labb.

والسفر، حتى، ولو لم يكن ثمة كتابة، أو توقيع، وأن العقد يوجد لمجرد قيام المدعى عليها بدفع جزء من ثمن التذكرة، لحظة الحجز. إلا أن التساؤل يبقى مع ذلك قائماً عن القوة الملزمة لكتالوج الرحلة المسلم إلى المدعى عليها، فيما تضمنه من أحكام خاصة بإلغاء الرحلة، ولم يتضمنها عقد الرحلة ذاته - من جانب العملاء؟.

١٨٨ - يذهب رأي في الفقه(٣٦٨) والقضاء(٣٦٩) أن كتالوج الرحلة، أو الوثائق الإعلانية المختلفة لوكالات السياحة، والسفر، تعتبر ملزمة لها، فيما تتضمنه من بيانات، ومنها شروط إلغاء الرحلة أو قواعده. ويذهب البعض - بحق - أن للرسائل الإعلانية عموماً، قيمة تعاقدية Valeur- Contractuelle، وخاصة، فيما تتضمنه من بيانات، بشرط أن تكون محددة، وتفصيلية، وشارحة، وتعتبر في هذه الحالة ملزمة للمعلن L'annonceur(٣٧٠). ولذا، حكم مثلا بأنه يقع على مقاولي المباني، والإنشاءات، الالتزام، باحترام الوعود التي وردت في وثائقهم الإعلانية. وإلا كانوا مسئولين تعاقديا بالتعويض عن مخالفة ما تضمنته هذه الوثائق من بيانات(٣٧١) وحكم بأن استهلاك السيارة المبيعة من الطاقة، يجب أن يتوافق، وما ورد بالرسائل الإعلانية المصاحبة لبيع السيارة، وإلا كان البائع مسئولا بالتعويض في مواجهة المضرور(٣٧٢). وحكم بأن منظمي الرحلات والسفر عليهم التزام محدد

(٣٦٨) مثلاً J.Ghestin - العقد - ط LG.D.j - ١٩٨٨ - ص ٢٣٣ - بند ٣٠٤ - وص ٣٠٠ - ومؤتمر «القوة الملزمة للرسائل الإعلانية» في Bougica - ١٩٨٦ - ص ٢٣٠ - من أعمال المؤتمر المذكورة. ١٩٥٥ - ص ٢٦١ - ومن القانون المصري - حسام الدين الأهواني - مصادر الالتزام - جـ ١ - ط(١) ١٩٩٥ - دار النهضة العربية - ص ٨٤، وص ١١٣ - وتقرير له، أمام ندوة القانون المدني، ومتطلبات التجارة الدولية - يناير ١٩٩٣ - القاهرة - بعنوان المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية، ومراحل إعداد العقد الأولى - أحمد الزقرد - مرجع سابق - مجلة الحقوق - س ١٩ - ع ٤ - ديسمبر ١٩٩٥ - ص ٢٠٦ - بند ٦٢ - ونحو نظرية عامة لصياغة العقود - تحت الطبع.

(٣٦٩) مثلا - نقض ١٨ مايو ١٩٦٦ - بلتان مدني - ٣٠٨.

(٣٧٠) J.Ghestin مرجع سابق - موضع سابق.

(٣٧١) محكمة باريس «الدائرة التجارية» ٢٨ نوفمبر ١٩٧٧ - غير منشور «وتؤسس القوة الملزمة للرسالة الإعلانية الخ. .على الوعد بالتعاقد»

(٣٧٢) محكمة باريس ٣ مايو ١٩٦٧ - جازيت دي باليه - ١٩٦٧ - ٢ - ص٣٤ ونقض (مدني) ١٨ مايو ١٩٦٦ - بلتان مدني - ١ - رقم ٣٠٨.

باحترام ما ورد في كتالوج الرحلة متعلقا بحجز الأماكن في الفنادق، وحجز تذاكر السفر، وبرنامج الرحلة من مواجهة العملاء(٣٧٣).

١٨٩ - وعندنا - أن الكتالوج - هو أكثر وثائق البيع تحديداً، حيث يتضمن عادة، وصفاً دقيقاً للمبيع، وثمنه، بالإضافة إلى شروط البيع، وغير ذلك، وبالتالي يكون له قيمة تعاقدية Valeur - Contractuelle، أي يكون ملزماً للمعلن فيما يتضمنه من بيانات، بحيث يقع عليه عبء الالتزام بتنفيذ ما ورد فيه(٣٧٤). وإذا سلمنا بأن للكتالوج - قيمة تعاقدية بالنسبة للمعلن تعين التسليم بأن هذا الأخير لا يجوز له العدول عما ورد في إعلانه من بيانات محددة، عن الرحلة مثلاً، أو البرنامج، أو الثمن، والقول بغير ذلك من شأنه الإضرار بالعملاء. فضلاً عن كونه يضع الكتالوج، وسائر الإعلانات موضع شك من جانب المتلقي من حيث كونه أداة لإعلام الجمهور بالسلع، والخدمات المطروحة للبيع، أو من حيث دوره كأداة اتصال بين المهنيين، والمستهلكين أو من حيث دوره الاقتصادي، والقانوني عموماً.

١٩٠ - ومع التسليم بهذه النتائج، فما زال التساؤل قائماً بصدد الأساس القانوني لالتزام المعلن «وكالة السياحة والسفر» بما ورد في إعلاناتها، أو في الكتالوج المسلم إلى العملاء عن الرحلة، والبرنامج وغير ذلك. والواقع أنه يمكن اعتبار هذه الوثائق الدعائية بمثابة إيجاب موجه للجمهور، وبما أن هذا الإيجاب قد تضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه «عقد الرحلة» فدل ذلك على إرادة الموجب «وكالة السياحة والسفر» الارتباط به إذا صادفه قبوله. وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أن الإيجاب عرض يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في

(٣٧٣) محكمة باريس ١١ يونيه ١٩٧٠ - جازيت دي باليه ١٩٧١ - مختصرات - ص٤٧.

(٣٧٤) وفي هذا تقول محكمة باريس - حكم سابق الذكر - عن الكتالوج، أنه أهم وثائق البيع تحديدا L'un des arguments de vente les plus determines.

وفي هذا المعنى - محكمة باريس الدائرة التجارية - ٢٨ نوفمبر ١٩٧٧ - ويتعلق الحكم بالدعوى المرفوعة على المحل الشهير Printemps الكائن في حي de Fense في باريس - وقالت المحكمة إن ما ورد في الرسائل الإعلانية لهذا المحل له قيمة تعاقدية، وخاصة أن المعلن ما كان يمكنه أن يتجاهل مغزى الرسائل الإعلانية.

إبرام عقد معين، واقترانه بقبول مطابق، مؤداه انعقاد العقد[٣٧٥]. ومن العمومية إلى التخصيص فإنه - إذا لم يتضمن الإعلان «أو الكتالوج» البيانات الأساسية عن الرحلة، فإنه لا يعد بمثابة الإيجاب الصحيح. ولذا، حكم بأن الكتالوج نفسه لا يدخل في مفهوم الإيجاب إذا لم يتضمن بدقة ثمن المبيع[٣٧٦]. وعلى العكس من ذلك يعد الكتالوج ملزماً، للمعلن، فيما تضمنه من بيانات محددة. وتطبيقاً لذلك، حكم حديثاً بمسئولية شركة متخصصة في البيع بطريقة الكتالوج، بتعويض قدره «٢٠٠٠ فرنك» في مواجهة المرسل إليه، الذي أرسلت له خطابات مؤداها أنه ربح مبلغ ٢٥٠ ألف فرنك، بينما القراءة الدقيقة لما ورد في الخطاب تتضمن أنه مدعو فقط إلى الاشتراك في سحب تجريه الشركة المذكورة، ولم يكن حتى لحظة، وصول الرسالة، قد تم الإعداد له[٣٧٧].

ونخلص من مجمل أحكام القضاء السابقة أن الكتالوج يعد ملزماً للمعلن، فيما تضمنه من بيانات محددة تتعلق بالرحلة، والبرنامج، وتذاكر السفر وشروط إلغاء الرحلة، والمدة المحددة للإلغاء وغير ذلك. وأن مصدر الالزام - هو القوة الملزمة للإيجاب الذي صادفه قبول الطرف الآخر. صراحة، أو ضمناً. وبذا، لا يجوز للموجب العدول عما ورد برسائله الإعلانية من بيانات، وإلا اعتبر مسئولاً بالتعويض. وهذا الإلزام - لما ورد في كتالوج الرحلة من بيانات لا ينصرف إلى العميل، فالأول يلزم بإرادته المنفردة، بما ورد في كتالوج الرحلة، بينما يصعب القول بأن العميل قد قبل تلقائياً ما ورد بالكتالوج من بيانات. ولم يدر بخلده أصلاً أن الكتالوج يلزمه بالتزام ما.

(٣٧٥) مجموعة أحكام النقض «المدنية» س٢٠ - ص١٠١٧، وفي الفقه - انظر:
حسام الدين الأهواني - «المفاوضات في الفترة السابقة على التعاقد، ومراحل إعداد العقد الأولي - تقرير مقدم إلى ندوة الأنظمة التعاقدية للقانون المدني، ومقتضيات التجارة الدولية - معهد قانون الأعمال الدولي - القاهرة - ٢ - ٣ - يناير ١٩٢٣.

(٣٧٦) أحمد الزقرد - حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون - مجلة الحقوق - جامعة الكويت، عدد ٤ - ١٩٩٥.

(٣٧٧) انظر: civ. 3 mars 1988 - B. civ. 11 - 31. والمسئولية - في الدعوى - تعاقدية.

ولذلك، نرى مع البعض[٣٧٨] أن الكتالوج، وإن تضمن التزام وكالة السياحة والسفر بما ورد به من بيانات، فإن هذا الالتزام لا ينصرف إلى العملاء.

وتبعاً لذلك، فإن ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، في رفض دعوى وكالة السياحة، والسفر، بإلزام المدعى عليها بدفع ثمن تذكرة السفر، نتيجة إلغاء الرحلة، بزعم أن الإلغاء قد تأخر عن الميعاد المحدد في كتالوج الرحلة، يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون. فهذا الكتالوج يلزم المدعي - ولا يلزم المدعى عليها. ولعل هذا، ما دفع بالمشرع الفرنسي، بنص خاص في القانون الصادر في ١٣ يوليه ١٩٩٢[٣٧٩]، وكذا لائحته التنفيذية «١٥ يوليه ١٩٩٤» للتأكيد على أن شروط إلغاء الرحلات، يجب أن ترد صراحة في عقد الرحلة ذاته حتى يلتزم بها العملاء[٣٨٠] ومعنى ذلك بمفهوم المخالفة، أن هذه الشروط لا تلزم العملاء، إذا وردت في كتالوج الرحلة، أو الوثائق الإعلانية المختلفة لوكالات السياحة والسفر، وتبقى مسألة التزام الوكالات المذكورة نفسها بما ورد في الوثائق الإعلانية، مسألة خلافية في الفقه[٣٨١]، والقضاء[٣٨٢] وإن ذهب الرأي الراجح - على ما رأينا - إلى القول بأن

(٣٧٨) في هذا المعنى Joubert في:

La Responsabilité Civile des organisateurs de Voyages - Paris, 1984 - 1985 - p91.

- ومع ذلك ذهبت محكمة باريس إلى أن العميل الذي دفع ثمن التذكرة، يكون قد قبل ضمناً - الشرائط العامة للرحلة، ومشتملاتها، الواردة بالوثائق الإعلانية، انظر:

C.A. Paris 23c mai 1961 - G.P. 1961 - 2 - 283.

(٣٧٩) م١٦ من القانون.

(٣٨٠) م٩٧ من اللائحة.

(٣٨١) انظر A.Betteur في:

La Protection illusoire de Consommateur Par le droit special de la Consommateur: Reflexion sue la reglementation nouvelle regissant le Contrat de vente de voyages - D. 1996 - Doct - p71.

والتقارير التي قدمها الفقهاء من فرنسا، وسويسرا في مؤتمر جمعية أصدقاء هنري كابيتان بعنوان «حماية المستهلك» يوميات كندا - ١٩٧٣ - ص١٩ وبعدها.

(٣٨٢) حكم قديم - لمحكمة باريس ٢٩ يناير ١٨٦١ - و١٤ يوليه ١٨٦٢ - منشور في D.P. 1862-129 - فيما أشار إليهما - J.Ghestin - مرجع سابق / ص٢٣٤ / ص٣٠٠ / بند ٣٣٣.

لها قيمة تعاقدية في مواجهة المعلن[٣٨٣] وعلى هذا أيضاً نصت م٤ من التوجيه الأوروبي ١٣ يونيه ١٩٩٠ - صراحة - على التزام وكالات السياحة، والسفر بما ورد بـ Brochure الرحلة من بيانات.

١٩٢ - والقول بالتزام وكالة السياحة، والسفر، وحدها، بما ورد في وثائقها الإعلانية، أو ما تضمنه كتالوج الرحلة من بيانات، وعدم التزام السائح أو العميل إلا بالشروط التي تضمنها عقد الرحلة ذاته، يمثل حماية أكثر ملاءمة للسائح أو العميل، بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، في مواجهة الوكيل السياحي، كمهني متخصص. وتكفل له العلم بجميع البيانات الخاصة بالرحلة، وبرنامجها، وأحكام الإلغاء بالعقد ذاته، بحيث لا يقدم على إبرام العقد، إلا، وقد توافر له الإلمام الكافي لهذه العناصر جميعاً. ولا يتحقق ذلك إذا كانت هذه البيانات قد تضمنها، كتالوج الرحلة، أو الإعلان عنها. كما أن هذا الرأي، يتسق في نظرنا، واعتبار عقد الرحلة، من عقود الاستهلاك[٣٨٤].

١٩٣ - وبعكس ذلك، إذا وردت شروط، أو قواعد إلغاء الرحلة عموماً بالعقد المبرم بين وكالة السياحة، والسفر، والعملاء. وأقدم الأخير على إلغاء الرحلة، بعد الحجز مثلاً، كان ملزماً بالتعويض، طبقاً لقواعده العامة. كما يمكن القول في هذا الصدد - بأن حجز التذكرة، بمثابة وعد بالتعاقد بإرادة منفردة، بحيث يلتزم الواعد بمقتضاه بإبرام العقد النهائي. فإن عدل عن ذلك، جاز اللجوء إلى القضاء، لإجبار الواعد باعتباره طرفاً في العقد النهائي بتنفيذ التزاماته الناتجة عن هذا العقد. وإنما يلزم لاعتبار السائح أو العميل، مخلاً بالتزاماته المستمدة من العقد الموعود به، إبداء الموعود له «وكالة السياحة، والسفر» الرغبة في التعاقد، بتنفيذ التزاماتها الناتجة عن العقد. ولما كان لا يجوز إجبار العميل على إتمام عقد الرحلة،

(٣٨٣) عبدالحي حجازي - مصادر الالتزام - ١٩٥٥/ ص١٣٥ وص ١٩١ - وانظر P.py مرجع سابق ص٢٥٢.
(٣٨٤) انظر سابقاً / بند ٩.

فإنه يكون ملزماً بالتعويض، بناء على قواعد المسئولية العقدية[٣٨٥].

١٩٤ – وجدير بالملاحظة، أنه تلافياً لما يحدثه إلغاء الرحلات عادة من أضرار مالية، أو أدبية بالنسبة لوكالات السياحة، والسفر، والعملاء على السواء. فإن الوكالات المذكورة تقترح عادة، على العملاء دفع مبلغ، كتأمين لإلغاء الرحلة. فإذا حدث الإلغاء، يكون المؤمن وليس المؤمن له مسؤولاً قبل الوكالة عن تغطية الخسائر الناشئة[٣٨٦].

– بقي أن نوضح أخيراً، أن السائح أو العميل، يجد نفسه في الرحلات الجماعية المنظمة متعاقداً مباشرة، مع الوكالة المنظمة للرحلة. وهذه بدورها تتعاقد مع وكالة أو مكتب سفريات آخر، لتنفيذ بعض البرامج السياحية لحساب الوكالة الأولى أو لحساب وكالات أخرى معها[٣٨٧]. وفي هذا الفرض، يثور التساؤل عن المسؤول بالتعويض، إذا وقع ضرر للعميل أو السائح[٣٨٨] هل هي الوكالة الأولى، التي تعاقد معها مباشرة، أم الوكالة المنفذة للبرامج السياحية؟ أو هما معاً؟

١٩٥ – لقد ذكرنا آنفاً، أن عقود الرحلات الشاملة، تتمخض عن مقاولة، وطبقاً لأحكام عقد المقاولة، فإن للمضرور أن يرفع دعوى المسئولية على الوكالة المنظمة للرحلة، بوصفها المقاول الأصلي. وليس الوكالة الثانية، التي لا تعتبر سوى مقاول من الباطن[٣٨٩] فإذا استعانت الوكالة الأولى «المنظمة للرحلة» بأشخاص آخرين، في

(٣٨٥) وانظر تفصيلا في عقود حجز تذاكر السفر Ponton - Grillet في:
Le Contrat de Reservation - D.1991 - ChRo. vi - o26.

(٣٨٦) وتطبيقاً لذلك – حكم غير منشور – لمحكمة النقض الفرنسية – ١٨ مارس ١٩٨٦ فيما أشار P.py مرجع سابق / ص٢٦٠.

(٣٨٧) ما لم يوجد شرط مانع في عقد الرحلة، على أن تقوم الوكالة الأولى بالتنفيذ للبرامج السياحية شخصياً. وما لم تكن شخصية المقاول «الوكالة المنظمة» محل اعتبار في عقد الرحلة.

(٣٨٨) أقصد الضرر – عموماً.

(٣٨٩) سابقاً / بند ٢٣.

إنجاز الرحلة، تحت إشرافها، ورقابتها، فإن هؤلاء الأشخاص لا يعتبرون بمثابة المقاول من الباطن، بل يعملون عند الوكالة المنظمة «المقاول» بعقد عمل لا بعقد مقاولة من الباطن، وفرق بين العمل، والمقاولة. فالعلاقة في الأول علاقة تبعية، بعكس المقاولة، وبالتالي تعتبر الوكالة المنظمة مسئولة وحدها عن خطأ عمالها.

١٩٦ - كذا، يجوز للسائح أو العميل، الرجوع بدعوى التعويض في مواجهة الوكالة الثانية، إذا ظهرت بمظهر المنظم للرحلة الشاملة، القائمة على تنفيذ برامجها السياحية المختلفة بحيث تولد الاعتقاد الجازم لدى السائح بأنها المقاول الأصلي. وتطبيقاً لذلك. وفي دعوى، تتلخص وقائعها، في أن شركة السياحة، والسفر Kuomi de Paris، نظمت رحلة شاملة لإحدى السائحات إلى الهند. حيث تعرضت المذكورة لحادث أليم بينما كانت تتجول بإحدى المدن الهندية، ولما رفعت دعوى المسئولية على الشركة المذكورة، دفعت الدعوى، بأنها لم تفعل سوى إعطاء المدعية المعلومات الكافية عن الرحلة وتلقت مبلغ الاشتراك فيها. وادعت بوقوع المسئولية بالكامل على عاتق وكالة السياحة والسفر "La maison mere de Zurich" بوصفها المنظم الحقيقي للرحلة. وأكدت محكمة النقض مسئولية الشركة الأولى كونها - وهذا يلاحظ من ظروف، وملابسات الدعوى - تركت اعتقاداً راسخاً لدى المدعية، بأنها المنظم الفعلي للرحلة الشاملة. واستندت - خصوصاً - في تأكيد نظرية المظهر إلى نقض البيانات المقدمة للمدعية(٣٩٠) ومثل هذا الفرض «في المقاولات السياحية» لا يثور بطبيعة الحال، إذا اقتصر دور وكالات السياحة والسفر على مجرد الوساطة، أو أعمال الوكالة، إذ ينتهي دور وكالات السياحة والسفر كما قدمنا - على إبرام العقد «موضوع الوكالة» ولا يسأل الوكيل - كقاعدة عامة عن تنفيذ الرحلة في مواجهة السائح أو العميل.

(٣٩٠) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٤ - سابق الإشارة إليه.
وفي نفس المعنى - بدرجة أقل وضوحاً -
civ. 13 novembre 1956 - jcp. 1957 - 11 - 9799 not Rodière.

المبحث الثاني
وسائل دفع دعوى المسئولية وتقادمها

تمهيد وتقسيم:

١٩٧ - تلتزم وكالات السياحة والسفر بضمان سلامة العميل أياً كانت طبيعة العلاقة التي يولدها عقد الرحلة - نقل - أو مقاولة. كما تلتزم بتقديم سائر الخدمات السياحية الأخرى. والتي تضيق أو تتسع حسب طبيعة عقد الرحلة(٣٩١). ولا يمكن لوكالة السياحة، والسفر التخلص من عبء الالتزام بضمان السلامة عن طريق التمسك بقواعد الإعفاء من المسئولية - ولا تستطيع التمسك بهذه القواعد في مواجهة ورثة السائح «المضرور» عند مطالبته بالتعويض لأن الخلف العام يحل محل السلف في حقوقه، والتزاماته.

- كما يتجه الرأي عموماً - إلى التوسع في إبطال البنود التي ترفع، أو تخفف المسئولية في العقود التي تبرم بين المهنيين، وغير المهنيين، ومنها عقد الرحلة(٣٩٢).

ومع ذلك، فإن وكالات السياحة والسفر يمكن أن تتمسك بالسبب الأجنبي لدفع المسئولية كما يسقط حق المضرور في دعوى التعويض بمضي مدة معينة تختلف في القانونين المصري، والكويتي عنها في القانون الفرنسي.

١٩٨ - وسوف نتناول بداية، السبب الأجنبي لدفع المسئولية في **المطلب الأول** ثم تقادم دعوى المسئولية في **المطلب الثاني**.

---

(٣٩١) فإذا تمخض عقد الرحلة عن وكالة، إذا اقتصر دور وكالات السياحة والسفر على مجرد الوساطة بين السائح أو العميل، وغيره لحجز الأماكن على وسائل النقل، أو في الفنادق. فإنها لا تكون ملتزمة في مواجهته بضمان سلامته. ولا تكون ملزمة كقاعدة عامة عند حسن تنفيذ العقد.

(٣٩٢) فضلاً عن أن شروط التخفيف من المسئولية والضمان تقع باطلة في نطاق الأضرار الجسدية - جمال الدين زكي - مشكلات المسئولية المدنية - جـ٢ - ١٩٩٠ -
جمال الدين زكي - اتفاقات المسئولية - دراسة مقارنة - مجلة القانون والاقتصاد / س٣٠ / ع٣ - ص٥٢١.

المطلب الأول
السبب الأجنبي(٣٩٣)

١٩٩ - يتمثل السبب الأجنبي لدفع المسئولية المدنية بالنسبة لوكالة السياحة والسفر في وجود قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو في خطأ السائح نفسه، أو في فعل الغير، وسوف نعرض لهذه الحالات تباعاً.

الفرع الأول
القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي(٣٩٤):

٢٠٠ - القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، حادث استثنائي، عام، لا يمكن توقعه، ويستحيل دفعه، يترتب عليه استحالة التنفيذ، وينقضي بها الالتزام. وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها قوة قاهرة، تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة(٣٩٥). ويرى البعض - بحق - أن استحالة التوقع يجب أن تقاس بمعيار، أشد الناس يقظة، وحرصاً،

فذلك وحده يجعل الاستحالة مطلقة "L'impossibilité absolue". (٣٩٥م)

- ويشترط أن تكون القوة القاهرة، قد حلت خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزامات المتولدة عن الرحلة، فإذا حلت بعد انتهاء تلك الفترة فإنه لا يسوغ

(٣٩٣) نصت م١٦٥ مدني مصري على أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجيء، أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص، أو اتفاق على غير ذلك - وانظر المادة ١٤٧ مدني فرنسي والمادة - ٢٣٣ مدني كويتي.

(٣٩٤) ونحن نسوي بين القوة القاهرة la force majeure، والحادث الفجائي le cas fortuit وفقاً للسائد في الفقه، والقضاء المصري، والكويتي، والفرنسي.
السنهوري - الوسيط / جـ٢ / بند ٥٨٦ - محمد علي عمران / مرجع سابق / ص٢١٨.

(٣٩٥) نقض مدني - جلسة ١٩٧٩/٣/٩ - أحكام النقض ٤٦ق - س٣٠ - ص٨٥٩.

(٣٩٥م) السنهوري، مرجع سابق - موضع سابق.

للمدين «وكالة السياحة والسفر» أن تتمسك بها للتخلص من تبعة عدم تنفيذه للالتزام. وعند محكمة النقض المصرية أن القوة القاهرة بالمعنى الوارد في م١٦٥ مدني قد تكون حرباً، أو زلزالاً، أو حريقاً، كما قد تكون أمراً إدارياً، واجب التنفيذ، ويشترط أن يتوافر فيها استحالة التوقع، واستحالة الدفع، وينقضي بها الالتزام في المسئولية العقدية وتنقطع بها علاقة السببية بين الخطأ، والضرر في المسئولية التقصيرية فلا يكون هناك مجال للتعويض في الحالتين(٣٩٦)».

٢٠١ - فإذا استحال على وكالة السياحة والسفر، في الرحلات الشاملة تنفيذ الالتزام بضمان سلامة العملاء لقوة قاهرة تعيَّن عليها - مع ذلك - ألا تتخذ موقفاً سلبياً، بل عليها اتخاذ الوسائل الإيجابية التي من شأنها ضمان السلامة، كنقل العملاء من مكان إلى آخر عند وقوع الحريق بحيث تعتبر مسئولة إذا امتنعت عن ذلك رغم وجود القوة القاهرة طالما استطاعت، وطالما أن ذلك يحقق مصلحة الدائن «البلاء»(٣٩٧).

٢٠٢ - وفي نظرنا، أن الحادث إذا وقع في ظروف أمنية مضطربة، أو في مناخ مجتمع يسوده الإرهاب، وكراهية الأجانب فإنه لا يعتبر من قبيل الحادث غير المتوقع يتحقق به شروط القوة القاهرة، ولا تعفى الوكالة المنظمة للرحلة من المسئولية في مثل هذه الحالات. إذ يقع عليها عبء اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع وقوع الحادث، وكان عليها أن تتوقع حدوثه حتى يمكن مواجهته، من ذلك - كما يحدث غالباً تحذير العملاء من زيارة أماكن معينة في بلد الوصول - أما إن تقاعست عن ذلك اعتبرت مسئولة في مواجهة المضرور بالتعويض.

- وإذا ظل سبب الحادث الذي وقع على شخص السائح، مجهولاً inconnu فإن عبء الالتزام، والمسئولية تظل واقعة في نظرنا على عاتق الوكالة المنظمة للرحلة. ويمكن القياس في ذلك على عقد البيع، فقد تواترت، أحكام القضاء الفرنسي -

(٣٩٦) نقض مدني - ٢٦/ ١/ ١٩٧٦ - أحكام النقض - س٢٧ ق - ص٣٤٣.
(٣٩٧) في هذا المعنى محمد علي عمران / المرجع السابق / ص٢١٩، وما بعدها.

وفي تطور جدير بالاعتبار – على أن يتحمل البائع جميع الأضرار التي تمس المشتري من الشيء المبيع، سواء أكان يعلم، أم من المفروض أن يعلم بها. وذهبت بعض المحاكم بعيداً لكي تلقي بعبء المسئولية على البائع حتى عن الأضرار التي تنجم عن عيوب بالمبيع يستحيل كشفها، وفقاً للحالة العلمية، أو التقنية المعاصرة – Risques de developpement[٣٩٨].

٢٠٣ – وقياس مسئولية الوكيل المنظم للرحلة، في عقد الرحلة على مسئولية البائع للسلع، أو الخدمات في عقد البيع، وإن أثارت الجدل، أو الخلاف في الفقه إلا أنه لا يستحيل تصورها. فقد أشرنا أن الوكيل المنظم للرحلة، يضمن سلامة العملاء، كضمان البائع، والمقاولات السياحية، كبيوع السلع، والخدمات تتم عادة بين مهنيين، وغير مهنيين. ولعل ذلك، ما دفع بالبعض في الفقه[٣٩٩] والقضاء[٤٠٠] إلى تكييف الرحلات الشاملة بوصفها بيعاً. وهو الاتجاه الذي ظهر بداية في قانون ١١ يونيه ١٩٧٥، وتكرس بالقرار الصادر في ١٤ يونيه ١٩٨٢ بعنوان «الشروط العامة لعقود بيع الرحلات» ثم صدر التوجيه الأوروبي في ١٣ يونيه ١٩٩٠، مؤكداً أن عقد الرحلة، عقد بيع، إذا كانت جماعية شاملة. وأخذ به القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه ١٩٩٢.

وإعمالاً لقواعد القياس، فإن الجهل بسبب الحادث، لا ينهض سبباً للإعفاء من المسئولية التي تقع على عاتق الوكالة المنظمة للرحلة، وليس ثمة خشية من تشديد المسئولية في هذا الفرض، فالوكيل المنظم للرحلة، كالبائع المحترف، يلجأ إلى تأمين المسئولية عن الأضرار التي تقع للعملاء، أثناء الرحلة. وبذا، يقع عبء الالتزام بالتعويض على المؤمن، وليس المؤمن له.

---

(٣٩٨) انظر G. Viney – في مؤلفها – عن المسئولية المدنية – جـ١ – الشروط – ط١٩٨٣ – ص٧٠٩ – والأحكام التي أشارت إليها – وعكس ذلك – م٧ من التوجيه الأوروبي ٢٥ يوليه ١٩٨٥ – المنشور في J.O.C.E في ٢٨ يوليه ١٩٨٥.

(٣٩٩) انظر P.py – مرجع سابق.

(٤٠٠) محكمة باريس ٩ فبراير ١٩٨٨ – دالوز ١٩٨٨ – مختصرات – ٧٣.

الفرع الثاني
خطأ السائح أو العميل:

٢٠٤ – تعتبر الوكالة المنظمة للرحلة مسئولة عن الضرر الذي يمس شخص السائح أو العميل إلا إذا ثبت أن الضرر قد حدث لخطأ المضرور. ومع ذلك ينبغي ألا نذهب بعيداً إلى الحد الذي نلزم فيه كل سائح أو عميل بأن يتخذ بنفسه وسائل الاحتياط، أو الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر. فالالتزام بضمان السلامة يقع أساساً على عاتق الوكالة المنظمة للرحلة. وما على السائح إلا العناية بنفسه، وأمواله فلا يعرضها للخطر وبعبارة أخرى يجب ألا يكون عاملاً مساعداً لتسهيل وقوع الحادث.

ويؤخذ في ذلك بمعيار الرجل العادي – في الظروف الخارجية نفسها التي وقع فيها الحادث(٤٠١)، فإذا وقع الحادث عن خطأ الوكالة المنظمة للرحلة، والعميل معاً.. فإن القضاء يتجه إلى مساءلة الوكالة المذكورة جزئياً عن الضرر(٤٠٢) وذلك يتفق تماماً، وما تقضي به القواعد العامة من أنه إذا ساهم خطأ المسئول مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإن الأول لا يكون ملتزماً بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه.

٢٠٥ – وفي القانون المدني الكويتي، إذا توافرت شروط استحقاق الدية فإن اشتراك خطأ المسؤول، وخطأ المضرور لا يكون له أثر في مقدار الدية – م٢٣٤/٢ مدني. ومع ذلك فإذا كان خطأ الوكالة المنظمة للرحلة يستغرق خطأ السائح كانت الأولى مسؤولة مسؤولية كاملة. وفي ذلك تنص م٢٨٦ مدني مصري على أنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

– ومعنى ذلك أنه إذا ساهم خطأ الوكالة المنظمة للرحلة، وخطأ العميل في

---

(٤٠١) في هذا المعنى:

lyon 10 decembre 1974 - D. 1975 - Som - 100.

(٤٠٢) Aix 20 mai 1946 - jcp. 1946 - ed G - 11 - 3345 not Coste.

إحداث الضرر تعين على المحكمة النظر فيما إذا كان أحدهما يجب الخطأ الآخر. بحيث لا تعفى الوكالة المذكورة كلية من المسؤولية إلا إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في وقوع الضرر.

الفرع الثالث
خطأ الغير:

٢٠٦ - يثور التساؤل في الفقه، بصدد خطأ الغير، وهل يمكن أن يعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية المدنية في عقد الرحلة، شأنه في ذلك شأن عقد البيع مثلاً؟ ونبادر إلى القول إن معنى الغير Le tiers - في عقد البيع يختلف عن معناه في عقد الرحلة، على الأقل من الناحية العملية. فالغير - قانونا - كل شخص أجنبي عن العلاقة التعاقدية(٤٠٣). ولا يهم بعد ذلك ما إذا اتخذت هذه العلاقة صورة بيع، أو إيجار، أو رحلة. ومع ذلك فإن الغير في عقد البيع قد يكون المنتج Le Producteur إذا ما رفعت الدعوى على البائع Le Vendeur - وقد يكون تاجر الجملة أو الموزع Le distributeur إذا ما رفعت الدعوى على تاجر التجزئة مثلاً. وفي كل هذه الحالات لا يتوافر للمدعى عليه وسائل الإشراف أو الرقابة على هؤلاء «الغير» وهكذا فإن خطأ الغير يصلح سبباً للإعفاء من المسؤولية المدنية على البائع أو توزيع عبء المسؤولية على الأقل. أما في عقد الرحلة. فإن الحكم يختلف حيث يتوافر للوكالة المنظمة للرحلة وسائل لرقابة الأشخاص الذين يعهد إليهم تنفيذ بعض الالتزامات التي يولدها العقد. فإذا أهمل في ذلك عد مسؤولاً مسؤولية شخصية عن خطئه في اختيار هؤلاء الأشخاص. فإذا لم يقع خطأ في الاختيار فإن الرأي الراجح يتجه إلى اعتبار الوكالة المنظمة للرحلة مسؤولة مسؤولية تعاقدية عن فعل الغير الذين يستخدمهم في تنفيذ الالتزامات التي يولدها عقد الرحلة(٤٠٤). وحتى في عقد البيع

(٤٠٣) انظر: Paris, 7 Fevrir 1964 - D. 1964 - Som - p65، وعلي سيد حسن / المرجع السابق / ص١٧٨.

(٤٠٤) انظر لاحقاً / بند ٢١٨.

فإن القضاء الفرنسي يكاد يستقر في الوقت الحالي على أن البائع وخاصة في عقود البيع المتتالية En-Serie لا يكون له التمسك بخطأ الغير «المنتج مثلاً» في مواجهة المشتري للتخلص من المسؤولية عن الأضرار التي تمس المشتري من جراء استعمال المبيع. ويبرر ذلك، أنه مهني متخصص، عليه أن يعلم بعيوب السلعة، والأضرار التي يمكن أن تنشأ عنها، أو على الأقل من المفروض أن يعلم بها، وبالتالي لا يجوز له أن يتحلل من المسؤولية عن طريق التمسك بأن الحادث قد وقع لخطأ المنتج أو المشروع القائم على تصنيع السلعة(٤٠٥). فإن خطأ الغير في عقد الرحلة، شأنه في ذلك شأن عقد البيع – وفقاً لهذا القضاء – لا يعتبر سبباً لإعفاء المهني المتخصص إلا إذا توافرت له مقومات القوة القاهرة.

٢٠٧ – وإذا ظل سبب الحادث الذي وقع للسائح أو العميل مجهولاً، واستحال بالتالي تحديد شخص المسؤول كما هو الحال في الحوادث التي تقع عمداً للسائح، أو تقع بصورة جماعية ولا يعرف المسئول عنها، فإن الوكالة المنظمة للرحلة تعتبر مسؤولة، إلا إذا توافر في فعل الغير عناصر القوة القاهرة. وفي دعوى تتعلق بعقد النقل حكم بأن خطأ الغير لا يترتب عليه تخلص المدين «الناقل» من المسؤولية إلا إذا توافرت له شرائط القوة القاهرة فإذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن السيارة التي كان يركبها المدعي قد توقفت فجأة بسبب وقوف سيارة أخرى أمامها من الاتجاه المضاد وغير المسموح بالوقوف أو السير فيه، فقد كان يجب على قائد السيارة توقع ذلك. ومن ثم كان عليه السير بحذر وخاصة عند مروره بمثل هذه المنحنيات ليتفادى بذلك حدوث الضرر. أما وأنه «أي الناقل» لم يفعل ذلك فإنه لا يستطيع التخلص من المسؤولية(٤٠٦). وفي دعوى أخرى تتعلق بقذف الحجارة على القطار مما أدى إلى إصابة المطعون عليه بجروح وكدمات ترى محكمة النقض المصرية أن ذلك من الأمور التي تتوقعها مصلحة السكك الحديدية. كما أن في مقدور المصلحة تفادي

(٤٠٥) انظر علي سيد حسن – مرجع سابق – ص١٧٨، والمراجع التي أشار إليها حضرته.

(٤٠٦) انظر: - Civ. 8 Janvier 1964 - B. civ. 97 وأشار إليه محمد علي عمران – المرجع السابق – ص٢٢٤ – حاشية رقم ٢٤٧.

عواقب هذا الفعل من الغير، لو أنها اتخذت الاحتياطات الكفيلة بمنع قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية. وبالتالي فإنه لا يدخل في عداد خطأ الغير الذي يعفي الناقل من المسؤولية. وجاء بهذا الحكم خصوصاً أنه يشترط في خطأ الغير الذي يعفي الناقل من المسؤولية إعفاء كاملاً ألا يكون في مقدوره توقعه، أو تفاديه، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو السبب في الضرر الذي حدث للراكب(٤٠٧). ونرى أن هذه الأحكام تصلح للتطبيق على عقد الرحلة الذي يشتمل على نقل للعملاء، وفيه كما في عقد النقل، تلتزم الوكالة المنظمة بضمان سلامة السائح، وعدم تعريض حياته للخطر.

٢٠٨ - أما في القانون الكويتي، إذا وقع حادث للسائح وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه. وجب الضمان على الدولة، وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن(٤٠٨) ويشترط لذلك أن يكون الضرر قد وقع على النفس مما يستوجب الدية، وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في م٢٥١ مدني كويتي(٤٠٩) - فيما ذكرناه آنفاً.

- وفي جميع أحوال ضمان أذى النفس، أي حتى ولو توافرت شرائطه، فإنه لا يقوم إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه - م٢٥٧ مدني كويتي.

٢٠٩ - ويثور التساؤل بصدد الأضرار التي تقع للسائح أو العميل لانفجار قنبلة أو لحادث إرهابي داخل المنشأة الفندقية، تقوم به جماعات مناهضة للسياحة مثلاً وهل يدخل ذلك ضمن فعل الغير الذي يعفى بمقتضاه الوكالة المنظمة للرحلة وصاحب الفندق من المسؤولية المدنية؟

وقبل الإجابة عن السؤال نبادر إلى القول بأن القضاء - قد جرى - فيما يتعلق -

(٤٠٧) نقض مدني ٢٧ يناير ١٩٦٦ - أحكام النقض - س٣١ ق - رقم ٣٠.
(٤٠٨) م٢٥٦ مدني كويتي.
(٤٠٩) انظر سابقاً - بند ١٤٥.

بعقد النقل – على التفرقة بين ما إذا وقع الحادث داخل وسيلة النقل، أو كان سببه إلقاء القنبلة من الخارج(٤١٠). وفي الحالة الأولى لا يعد فعل الغير سبباً للإعفاء من المسؤولية. على عكس الحالة الثانية، فهل يمكن قياس عقد النقل على الفندق في هذا الخصوص.

والقول بأنه إذا تمثل فعل الغير في إلقاء قنبلة من الخارج على المنشأة الفندقية فإنه يعد سبباً للإعفاء من المسؤولية، لأنه لم يكن متوقعاً، ولم يكن في الوسع دفعه لا بالنسبة للوكالة المنظمة للرحلة ولا بالنسبة لصاحب الفندق، وفي اعتقادنا أنه ينبغي تطبيق القواعد العامة في هذا الصدد دون حاجة إلى القياس على عقد النقل. وعلى ذلك فإن إلقاء القنبلة أو محاولة تفجير المنشأة الفندقية من الخارج لا يعد سبباً للإعفاء من المسؤولية إذا كان متوقعاً حدوثه مثلاً.

٢٠٩ – ويحدث كثيراً أن ينص في عقود الرحلات على شروط للإعفاء من المسؤولية بالنسبة لوكالة السياحة والسفر، أو تحد من هذه المسؤولية في مواجهة العملاء.. والنظر في حكم هذه الشروط يتوقف بداية على تحديد طبيعة عقد الرحلة. وهل هو وكالة، أو نقل، أو مقاولة... فإذا اعتبر نقلاً، فإن أحكام عقد النقل والواردة عادة في لوائح الناقل تنطبق في هذا الشأن، أما إذا اعتبر وكالة أو مقاولة فإن شروط الإعفاء من المسؤولية تقع صحيحة طبقاً للقواعد العامة(٤١١).

– وهكذا، حكم بأن الشرط الوارد في الملصقات الإعلانية متضمنا الإعفاء من المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والسفر، بوصفها وكيلاً مأجوراً عن تأخير الرحلة إذا وقع إضراب عن العمل أو حادث يقع صحيحاً(٤١٢).

---

(٤١٠) تفصيلاً، أحمد الزقرد / مرجع سابق / سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية ع٢٨/ ١٩٩٤ – ص٢٠٦ / بند ٢١٢.

(٤١١) Rodiére, Droit des Transports - op. cit - n° 1410.

(٤١٢) Aix: 14 Juin 1962 - DR. europ. Transp. 1962 - 810

وفي نفس المعنى:

Paris 25 novembre 1955 - D. 1956 - 377 - RTD. civ. 1955 - p3-8.

- ولصحة هذه الشروط يجب أن تكون واضحة، ومحددة فإذا وردت عامة أو مشوبة باللبس بالغموض فإنها لا تقع صحيحة(٤١٣) كما يجب أن يعلمها العميل، وأن يقبلها، ولذا، يجب أن ترد على الأقل في الإعلان عن الرحلة، ومستنداتها، وتبعاً لذلك، حكم بأن شرط الإعفاء من المسؤولية الوارد في إعلان الرحلة، ولم يرد ذكره في تذكرة سفر العميل يقع باطلاً(٤١٤).

٢١٠ - وطبقاً للقواعد العامة يقع باطلاً كل شرط للإعفاء من المسؤولية عن الخطأ الجسيم م٢٤٧ مدني مصري المقابلة للمادة ٢٥٤ مدني كويتي(٤١٥) وبالتالي فإن كل شرط، يتضمن إعفاء وكالة السياحة والسفر من مسؤوليتها عن الخطأ الجسيم قبل قيام المسؤولية نفسها يقع باطلاً أياً كانت طبيعة عقد الرحلة «وكالة - أو نقل، أو مقاولة، أو بيع» ومثل هذه الشروط تقع باطلة حتى ولو كانت واضحة، وقبلها العميل.

ويثور التساؤل، بصدد البنود التي تتضمنها عقود الإقامة الفندقية، وتعلق عادة على أبواب غرف العملاء وتستبعد بمقتضاها المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لودائع العملاء. سواء أبرم العقد بواسطة العميل نفسه أو بواسطة وكالة للسياحة والسفر لمصلحة العميل. ويتجه الفقه في عمومه إلى التوسع في إبطال البنود التي تعفى، أو تخفف من المسؤولية في العقود التي تبرم بين المهنيين، وغير المهنيين، ويدخل في ذلك عقد النزول في الفندق، والعقود السياحية. وبذا، فإن صاحب الفندق لا يمكنه أن يتخلص من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب ودائع العملاء بإثبات أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه. كقوة قاهرة، أو خطأ الضحية، أو فعل الغير. علماً بأن فعل الغير في نطاق الوديعة الفندقية لا يعد سبباً أجنبياً لإعفاء صاحب الفندق من المسؤولية، فصاحب الفندق - كما قدمنا - يعد مسؤولاً حتى عن السرقة أو الفقد أو ضياع أمتعة العملاء بفعل المترددين على الفندق. وجاء

(٤١٣) T.Com. Seine, 22 Janvier 1960 - G.P. 1960 - 1 - 227.

(٤١٤) Lyon, 23 juillet 1952 - D. 1952 - p586.

(٤١٥) انظر تطبيقاً لذلك:

civ. 5 janvier 1961 - jcp. 1961 - 11 - 11979
Paris 13 octobre 1980 - G.P. 1981 - 2 - Som - 185.

تبريراً لذلك أن أصحاب الفنادق، وما ماثلها من الأماكن يكلفون بالسهر على الأمكنة التي يستغلونها برقابة كل من يروح أو يغدو فيها فجعلهم المشرع لذلك مسؤولين حتى عن فعل كل رائح أو غاد في الفندق(٤١٦).

وقد حسم المشرع الكويتي هذه المسألة بنصه على بطلان كل شرط بالإعفاء من المسؤولية والتخفيف منها - م٧٣٥ مدني - وجاء بالمذكرة الإيضاحية تبريراً لذلك أن النزيل إذا قبل مثل هذا الشرط يكون مضطراً إلى قبوله، فآثر المشرع أن يحميه..(٤١٧).

المطلب الثاني
تقادم دعوى المسؤولية

٢١١ - رأينا أن دعوى السائح المضرور قبل وكالة السياحة والسفر ذات صبغة عقدية، تتولد عن الإخلال بأحد الالتزامات التي يولدها عقد الرحلة. سواء فيما يتعلق بضمان السلامة، أو في تقديم سائر الخدمات السياحية الأخرى.

وفيما يتعلق بضمان سلامة السائح فإن قواعد التقادم في القانون الفرنسي تختلف عنها في القانونين المصري، والكويتي. فقد فرق المشرع الفرنسي في تقادم دعوى المسؤولية بين ما إذا كانت المسؤولية تقصيرية، أو عقدية. وبينما نصت م٢٢٧٠ مدني على تقادم دعوى المسؤولية غير التعاقدية بمضي عشر سنوات ابتداء من وقوع الضرر أو تفاقمه(٤١٨) نصت المادة ٢٢٦٢ على أن تتقادم جميع الدعاوى سواء أكانت شخصية أم

(٤١٦) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري - جـ٥ - ص٢٧٢. ويرى البعض في فرنسا أن فعل المترددين منسوب إلى صاحبه، لأن هذا الأخير يجب عليه ألا يراقب تابعيه فحسب، بل أيضاً يراقب المترددين، ويعتبر بالتالي مقصراً في الرقابة - انظر في ذلك Baudry et Val - في مؤلفهما - الوديعة - مرجع سالف الذكر - بند ١٢٠٦ - وأشار إليه السنهوري - المرجع السابق - جـ٧ - ص٧٧١ - الحاشية رقم (٤).

(٤١٧) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي تعليقاً على نص المادة ٧٣٥.

(٤١٨) جاء النص على النحو التالي:
"les action en responsabilité civile extra - Contratuelle Sont Prescrites Par dix ans à Compter de nanifestation de dommage ou de son aggravation".

عينية بمضي مدة ثلاثين سنة[٤١٩] وإذا انتهينا إلى أن الالتزام بضمان سلامة السائح التزام يتولد عن عقد الرحلة، فلا شك أنه يخضع لمدة التقادم الواردة بالمادة ٢٢٦٢ من القانون المدني. ولو أراد المشرع الفرنسي أن يخضع تقادم دعوى المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة لقواعد خاصة لفعل ذلك وخاصة أنه انتهج، هذا المنهج بالنسبة لمسؤولية الناقل مثلاً، أو مسؤولية المقاول، والمهندس المعماري. فإذا كان السائح «المضرور» يمكنه الرجوع على الوكالة المنظمة للرحلة وفقاً لقواعد التقادم في المسؤولية العقدية، كان معنى ذلك أنه يخضع لمدة التقادم الطويلة «٣٠ سنة».

٢١٢ - وفي القانون المصري، والكويتي نص المشرع على أحكام تتعلق بتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية، بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى في جميع الحالات بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. فإذا كانت دعوى المسؤولية ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة -م١٧٢ مدني مصري - م٢٥٣ مدني كويتي.

- أما دعوى المسؤولية العقدية فإنها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عليها نص خاص في القانون - م٣٧٤ مدني مصري. وهكذا، إذا كانت دعوى السائح «المضرور» ناشئة عن جريمة لم تسقط بالتقادم كإهمال الوكيل المنظم للرحلة، وعدم تبصره الذي أدى إلى احتراق الفندق الذي يقيم فيه العملاء مما أدى إلى إصابتهم بأضرار جسدية. فإن الدعوى المدنية بالتعويض تظل قائمة إلى أن تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم. ولعل المشرع قد أراد بذلك أن يتفادى ذلك الموقف الشاذ الذي ينتج عن سقوط الدعوى المدنية قبل سقوط الدعوى الجنائية، إذ لا يعقل أن توقع على الجاني عقوبة جنائية ولا يتمكن المضرور من رفع الدعوى المدنية بالتعويض. بدعوى أن التعويض أخف وطأة من العقوبة.

(٤١٩) جاء النص على النحو الآتي:

"Toutes les actions, Tant réelles, que Personnelles sont PRescRites Par trente ans".

٢١٣ - أما إذا كانت دعوى المسؤولية لا تستند إلى قيام جريمة فإنها تتقادم في التشريع المصري، والفرنسي بأقصر المدتين ٣ سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط في كل الحالات باقتضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع(٤٢٠).

الفصل الثاني
مسئولية وكالات السياحة، والسفر عن فعل الغير

تمهيد وتقسيم:

٢١٤ - لَّما كانت الرحلات، قد تطورت - كما رأينا - من رحلات فردية، غير منظمة إلى جماعية شاملة.. ولَّما كان الدور المنوط بوكالات السياحة، والسفر، قد تطور من مجرد الوساطة أو أعمال الوكالة في الأولى إلى أعمال المقاولات السياحية في الثانية بحيث تقدم الوكالة المنظمة، الإقامة، ووسائل انتقال العملاء، وخدمات الإرشاد السياحي، وغيرها. فإن هذا الدور الجديد(٤٢١) يلقي على عاتق وكالات السياحة، والسفر عبء تنسيق العلاقات بين الناقل، والفندقي، والمرشد السياحي، وغيرهم. فضلاً عن أن تقديم خدمات سياحية متتابعة يستدعي بالضرورة أن تعهد الوكالة المنظمة ببعضها إلى آخرين يساهمون في إنجاز بعض التزامات الوكالة في عقد الرحلة. فهل تسأل الوكالة عن الأضرار المترتبة على أخطاء الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ بعض الالتزامات المتولدة عن عقد الرحلة؟ وإذا كانت الإجابة عن هذا التنازل تثير مشكلة المسئولية العقدية عن فعل الغير. فإن التقنين المدني «المصري، أو الكويتي أو الفرنسي» لم يتضمن نصاً صريحاً لمسئولية وكالات السياحة، والسفر عن عمل الأشخاص الذين تعهد إليهم بتنفيذ بعض التزامات الرحلة. وعلى عكس التقنين

(٤٢٠) السنهوري - الوسيط - جـ١ - ص١٣١١ - بند ٦٢٥.

(٤٢١) وقد انتهينا إلى أنه مقاولة، لا بيع - انظر سابقاً - بند ٩٤ وفي نقد عبارة بيع الرحلات، وبيع الخدمات عموماً - ماليرى، وآينيس/ مرجع سابق/ ص ٥٦.

الفرنسي، نصت م٢١٧ مدني مصري، المقابلة للمادة ٢/٢٩٦ مدني كويتي، بطريق الدلالة، طبقاً للرأي الراجح على مبدأ عام في المسئولية العقدية عن فعل الغير - وبافتراض - قبول هذا الرأي - فهل يمكن القول بوجود مسئولية عقدية لوكالات السياحة، والسفر عن خطأ الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ بعض التزامات عقد الرحلة. وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فما مدى هذه المسئولية أو نطاقها، وما شروط تطبيقها. علماً بأن المشرع الفرنسي، ذهب أبعد من ذلك بنص خاص - بطريق الدلالة - على مسئولية وكالات السياحة، والسفر عن نقل الغير.

٢١٥ - وبناء على ما تقدم، سنعرض بداية لوجود المسئولية العقدية لوكالات السياحة، والسفر عن فعل الغير - **في مبحث أول** قبل أن نتناول **نطاق المسئولية أو شروطها** - في **مبحث ثان**.

المبحث الأول
المسئولية العقدية لوكالات السياحة، والسفر عن فعل الغير

٢١٦ - استند الرأي الراجح في الفقه[٤٢٢] والقضاء[٤٢٣] إلى نص م ٢١٧ مدني مصري المقابلة للمادة ٢/٢٩٦ مدني كويتي، للقول بداية بوجود مسئولية عقدية عن فعل الغير كمبدأ عام.. فهل يمكن القول، بوجود مسئولية عقدية لوكالات السياحة، والسفر، عن أخطاء الأشخاص الذين تعهد إليه تنفيذ التزامات المدين في عقد الرحلة - كتطبيق لهذا المبدأ العام؟ للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التفرقة بين القانون الفرنسي من جهة وبين القانونين المصري، والكويتي من جهة أخرى وفي الأول تكرس مبدأ المسئولية العقدية لوكالات السياحة، والسفر عن فعل الغير، بداية

(٤٢٢) من هذا الرأي، السنهوري - الوسيط - مرجع سابق - جـ ١ - ٧٤٩ - بند ٤٣٢ وفي القانون - حسن أبو النجا - المسئولية العقدية عن فعل الغير ١٩٨٩ - دار الثقافة الجامعية - ص ٨ - الحاشية رقم(٣).

(٤٢٣) مثلاً - تمييز ٣٠/ ١٠/ ١٩٨٥ - مجموعة القواعد القانونية - مرجع سابق - ص ٦١٢.

في قرار ١٤ يونيه ١٩٨٢ - ثم بالقانون الصادر في ١٣ يونيه ١٩٩٢. ولا مثيل لهذه النصوص الخاصة بالقانونين المصري، أو الكويتي.

٢١٧ - وسوف نعرض بداية لمسئولية الوكالات المذكورة تعاقدياً عن فعل الغير - في القانونين المصري، والكويتي - **في مطلب أول**.

قبل أن نعرض لموقف القانون الفرنسي **في مطلب ثان**.

المطلب الأول
مسئولية وكالات السياحة والسفر عن فعل الغير في القانونين المصري، والكويتي

٢١٨ - يجوز للمدين طبقا لنص م ٢١٧ مدني مصري المقابلة للمادة ٢/٢٩٦ مدني كويتي؛ أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. . . .».

وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه(٤٢٤) إلى أن هذا النص قد أكد بطريق الدلالة مبدأ المسئولية العقدية عن فعل الغير، ذلك أن جواز الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية عن الخطأ الذي يقع من الأشخاص الذين يعهد إليهم بتنفيذ التزاماته يعني أن المدين يسأل بحسب الأصل عن خطأ هؤلاء(٤٢٤م).

٢١٩ - وبالتالي يمكن القول، بوجود مسئولية عقدية لوكالات السياحة، والسفر عن خطأ الأشخاص الذين تعهد إليهم - بحكم طبيعة عقد الرحلة - بتنفيذ بعض الالتزامات التي يولدها العقد. وقد يرد على ذلك، بالنفي - فالمشرع. وإن تبنى - بطريق الدلالة، لا التصريح، نصاً عاماً للمسئولية العقدية عن فعل الغير، قد

(٤٢٤) من هذا الرأي، - السنهوري - مرجع سابق - موضع سابق.

(٤٢٤م) وقد حذف نص م ٢٩٦/ ٢ مدني كويتي بقانون رقم ١٥/ ١٩٩٦، وجاء في مبررات الحذف أن في بقاء النص تشجيع على الغش الذي ينافي الشريعة الإسلامية لحديث الرسول: من غشنا فليس منا، لذا، رؤى إلغاء الفقرة الثانية للمادة ٢٩٦ مدني، الكويت اليوم ع ٢/٢٥٩ يونيه ١٩٩٦ - وفي الحذف تأكيد للمسئولية العقدية عن فعل الغير، وليس نفياً لها.

أورد تطبيقات لها في المقاولة من الباطن[٤٢٥] والإيجار [٤٢٦] والوكالة[٤٢٧] ولم يرد ذلك في عقد الرحلة بما يدل على عدم مساءلة وكالات السياحة، والسفر تعاقدياً عن خطأ الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ كل الالتزامات الناشئة عن الرحلة أو بعضها. ومما يؤيد ذلك، أن الأصل هو الطابع الشخصي للمسئولية المدنية، عقدية أكانت أم تقصيرية. وعلى فرض التسليم. بوجود مبدأ عام للمسئولية العقدية عن فعل الغير، فإنه لا يتوسع في تطبيقها، عدا النصوص السابقة، ولا يقاس عليها، فهي خلاف الأصل «المسئولية الشخصية» ومردود على ذلك، بأن التطبيقات التي أوردها المشرع بالقانونين المصري – بافتراض التسليم بوجود مبدأ عام للمسئولية العقدية عن فعل الغير وردت على سبيل التمثيل، لا الحصر. اعتباراً بأنها تمثل أهم الحالات التي تثير مسألة المسئولية العقدية للمدين عن فعل الغير الذين يعهد إليهم تنفيذ التزاماته العقدية. وحتى يدفع الشك، الذي توقعه المشرع، نتيجة بعض من الغموض، الذي اعترى نص المادة ٢١٧ مدني مصري، المقابلة للمادة ٢/٢٩٦ مدني كويتي. وهو شك سرعان ما تبدد في الفقه[٤٢٨] فذهب معظمه إلى القول بأن النص السابق، يتبنى كمبدأ عام المسئولية العقدية عن فعل الغير. وبذا، يمكن أن يمتد نطاق هذه المسئولية ليشمل حالات أخرى، لم يتضمنها التشريع، إذا توافرت شروط إعمال هذه المسئولية، ومنها، وأهمها تعدد المدينين، وهو ما يحدث في عقد الرحلة، الذي يستدعي بالضرورة تعدد المشاركين في تنفيذ الالتزامات التي يولدها، وخاصة في الرحلات الجماعية الشاملة.

– وقد يرد على ذلك، بأنه إذا كان التقنين المدني المصري، أو الكويتي، قد تضمن، بطريق الدلالة، لا التصريح نصاً عاماً للمسئولية العقدية عن فعل الغير، بعكس التقنين الفرنسي فليس معنى ذلك التسليم تلقائياً، بوجود نظرية عامة بالقانونين للمسئولية العقدية عن فعل الغير، تنطبق بصورة تلقائية على عقود الرحلات الشاملة.

(٤٢٥) م ٢/٦٦١ مدني مصري المقابلة للمادة ٦٨١ مدني كويتي.

(٤٢٦) م ٧٥١ مدني مصري للمادة ٥٧٦ مدني كويتي.

(٤٢٧) م ٧٠١ مدني مصري ولا مقابل لها بالتقنين المدني الكويتي.

(٤٢٨) السنهوري – مرجع سابق – ص ٧٤٩ – وحسن أبو النجا – مرجع سابق – نفس الموضع عبدالرشيد مأمون – المسئولية العقدية عن فعل الغير – ١٩٨٦ – دار النهضة العربية – ص ١٠٣، وص ١٤٧، وص ١٦١.

فلو أراد المشرع ذلك، لنص عليها صراحة. كما فعل بالنسبة للمسئولية التقصيرية عن فعل الغير م ١٧٣، وما بعدها مدني مصري، المقابلة للمادة ٢٣٨ وما بعدها مدني كويتي. وفضلاً عن ذلك، فإن استنتاج قيام هذه المسئولية من النص الوارد بالمادة ٢١٧/ مدني. مصري والمادة ٢/٢٩٦ مدني كويتي ليس حتمياً «إذا يمكن القول بأن هذه النصوص تجيز الاتفاق على رفع مسئولية المدين عن أخطاء مساعديه، عندما تقوم مسئوليته عنهم، ولا تفيد بالضرورة قيام مبدأ عام للمسئولية العقدية عن فعل الغير(٤٢٩) ومردود على ذلك بأن المشرع عندما نص على جواز إعفاء المدين من المسئولية عن الغش، والخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه. يعني ضمناً أنه مسئول عن خطأ هؤلاء الأشخاص وإلا لما كان هناك محل لجواز اشتراط عدم مسئولية المدين. وإلا فكيف يشترط عدم مسئوليته، ما لم يكن مسئولا أصلاً.

ولذا، فإن النص بالقانونين المصري، والكويتي يتبنى مبدأ عاما، للمسئولية العقدية عن فعل الغير. يمكن أن تنطبق كما أشرنا، على عقود الرحلات. فتعتبر وكالات السياحة، والسفر، مسئولة عن خطأ الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ كل التزاماتها أو جزء منها في مواجهة السائح أو العميل وهذا الرأي، يسهل، بلا شك، مهمة الفقه، والقضاء في القانونين المصري والكويتي. بصدد تطبيق أحكام المسئولية العقدية عن فعل الغير، مقارنة بالتقنين الفرنسي الذي يخلو من نص مماثل(٤٣٠) قيل بوجود مسئولية عقدية لوكالات السياحة والسفر عن خطأ الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ بعض التزاماتها، استنادا للمبدأ العام بالمادتين ٢/٢١٧ مدني مصري، أو ٢/٢٩٦ مدني كويتي.. فإن هذه المسئولية تستند كذلك إلى اعتبارات اقتصادية في عقد الرحلة. فقد أشرنا إلى أن الرحلات قد تطورت من مجرد رحلات فردية، غير منظمة إلى رحلات جماعية شاملة، وتطور تبعاً لذلك، الدور المنوط بوكالات السياحة: والسفر، فأصبحت تتكفل بحجز التذاكر وتوفير الإقامة، والانتقال،

(٤٢٩) من هذا الرأي، جمال الدين زكي – الوجيز في النظرية العامة للالتزامات – ١٩٧٨ – ص ٣٨٢.

(٤٣٠) وعدم وجود نص بالتقنين المدني الفرنسي، دفع الفقه، والقضاء بداية إلى رفض وجود قاعدة للمسئولية العقدية عن فعل الغير – وقيل في ذلك إنها غامضة، وغير محددة، وتختلط بغيرها من الأنظمة القانونية – انظر تفصيلاً:

J. Neret, Le Sous - Contrat- 1979- LG.C.J. Pruface.

والإرشاد السياحي، والخدمات الأخرى. واستتبع ذلك - بطبيعة الحال - تعدد المشاركين في تنفيذ الالتزامات التي يولدها العقد على عاتق وكالات السياحة. والسفر. ومن غير المستساغ - والحال هذه - ألا يكون المدين مسئولاً عن الأضرار المترتبة على خطأ الأشخاص المعهود إليهم تنفيذ كل التزاماته أو بعضها. كما أن مسئولية المدين التعاقدية عن خطأ هؤلاء، الأشخاص، تكفل للعميل أو السائح «الدائن بالالتزام» فوائد عدة، فمن مصلحته بداية، أن يرجع بالتعويض على المدين «الوكالة المنظمة للرحلة» بوصفها الأقرب إليه، فضلا عن أنه تعاقد معها، ويثق فيها، ويعرفها جيداً. بدلاً من الرجوع على الغير صاحب الفندق مثلا. أو المرشد السياحي، . . . بدعوى المسئولية التقصيرية. . كما أن رجوع السائح أو العميل على الوكالة المذكورة بدعوى المسئولية العقدية عن فعل الغير تكفل له حماية أفضل، إذ تجنبه عبء إثبات الخطأ الشخصي، في أعمال الإشراف، والرقابة، أو الاختيار.

٢٢٢ - فإذا أضفنا إلى ذلك أن العقد عموماً بالقانونين المصري، أو الكويتي، لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون، والعرف، والعدالة بحسب طبيعة الالتزام[٤٣١] أمكن للقضاء في البلدين، الاستناد إلى هذا النص لالتزام وكالات السياحة، والسفر، بضمان الأخطاء التي تقع من الأشخاص الذين تعهد اليهم بتنفيذ بعض الالتزامات التي يولدها عقد الرحلة، بوصفها من مستلزماته[٤٣٢] ومما يؤكد ذلك - على ما سنرى - أن الفقه[٤٣٣] أو القضاء[٤٣٤] في فرنسا، قد اعترف بوجود مسئولية عقدية لوكالات السياحة، والسفر عن الخطأ الذي يقع من الأشخاص، الذين تعهد إليهم تنفيذ بعض التزامات عقد الرحلة، رغم خلو التقنين المدني من أية نصوص صريحة، أو حتى ضمنية، كما هو

(٤٣١) أحمد شوقي عبدالرحمن - مصادر الالتزام - مرجع سابق - ص ١٠٣ - والمادتان ١٤٨/ ٢ مدني مصري - و١٩٥ مدني كويتي

(٤٣٢) من هذا الرأي. حسن أبو النجا - مرجع سابق - ص ٥٩.

(٤٣٣) وخاصة G. Viney المسئولية المدنية - جـ ١ - الشروط - ص ٩١٨.

(٤٣٤) ومن القضاء مثلاً.

Civ. 15 Januier 1991- D. S. 1992- 435, not. P.Diene.

Civ. 16 Mai 1977- JCP. 1977-IV- 178.

(٤٣٤م)نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ٢ يونيه ١٩٩٦.

الحال بالقانونين «المصري أو الكويتي» تقرر قاعدة عامة في هذا الخصوص - كما سنرى حالاً - وقد تدخل المشرع الكويتي، بقانون ١٥/١٩٩٦[٤٣٤] بتعديل بعض نصوص القانون المدني. وحذف لذلك نص الفقرة الثانية للمادة ٢٩٦ مدني التي تجيز الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، اعتباراً بأن ذلك تشجيع على الغش الذي ينافي الشريعة الإسلامية لحديث الرسول ﷺ: من غشنا فليس منا. وحذف النص على هذا النحو إنما يؤكد - في نظرنا - قيام مسئولية المدين عن عمل الغير، ولا ينفيها. فالأصل العام أنه مسئول عن فعله وفعل من يستخدمهم في تنفيذ التزاماته. والمذكرة الإيضاحية - للنص المذكور قاطعة في ذلك.

المطلب الثاني
مسئولية وكالات السياحة والسفر
عن فعل الغير في القانون الفرنسي

٢٢٣ - لا يوجد بالتقنين المدني الفرنسي، أي نص صريح، أو ضمني، يقرر قاعدة عامة للمسئولية العقدية عن فعل الغير. وإن وردت - مع ذلك - بعض النصوص المتفرقة، لمسئولية المدين العقدية عن أخطاء الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ بعض الالتزامات المتولدة عن العقد في حالات معينة. أهمها، مسئولية المقاول الأصلي قبل رب العمل عن أعمال المقاول من الباطن[٤٣٥] ومسئولية الوكيل عن خطأ غيره، الذي أنابه في تنفيذ أعمال الوكالة، دون ترخيص له من الموكل[٤٣٦]

- وقد ثار التساؤل في الفقه[٤٣٧] والقضاء لمعرفة ما إذا كانت هذه النصوص المتفرقة من قبيل النصوص الاستثنائية، أم على العكس يمكن النظر إليها، بوصفها تطبيقاً لمبدأ عام في المسئولية العقدية عن فعل الغير، تنطبق بالتالي على أية عقود أخرى، إذا توافرت شرائط التطبيق؟ ولا يخفى أن الإجابة عن التساؤل السابق

(٤٣٥) م ١ من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧٥.

(٤٣٦) المادة ١٩٩٤ مدني.

(٤٣٧) مثلاً:

Rodiére, Ya-t-il une responsabilité Contratuelle d.autrui D. 1952- Chr. 79.
Rodiere, La responsabilte des agence devoyages, D. 1958- chr. 24.

تكتسب أهمية خاصة. في نطاق مسئولية وكالات السياحة، والسفر عن أفعال الأشخاص الذين يعهد إليهم تنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد الرحلة.

٢٢٤ – وقد ذهب الفقه، بداية إلى أن النصوص السابقة، استثناء على المبدأ العام في المسئولية العقدية عن الخطأ الشخصي، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها، أو القياس عليها، وخاصة أن المشرع إذا كان لديه الرغبة في صياغة نظرية عامة بهذا الصدد، لفعل، مقتديا في ذلك. بتشريعات أخرى(٤٣٨) إلا أن موقف الفقه(٤٣٩) والقضاء قد تطور بعد ذلك، بحيث رجح الاتجاه الذي يعترف بمسئولية المدين العقدية – كمبدأ عام عن فعل الغير(٤٤٠) وبدأ هذا التطور، أولا في عقد الجولة البحرية، حيث تضمن القانون الصادر في ١٨ يونيه ١٩٦٦ نصاً باعتبار الوكالة المنظمة للجولة البحرية مسئولة عن فعل الأشخاص الذين تستخدمهم في ندوة عقد الجولة البحرية، ومنهم الناقل البحري(٤٤١) ثم امتد نطاق التزام الوكالات المنظمة للرحلة، عن أخطاء الأشخاص الذين تعهد إليهم بتنفيذ التزامات العقد ليشمل الرحلات الجماعية الشاملة، أي حتى، ولو لم تكن من قبل الجولات البحرية.

٢٢٥ – وفي تطور آخر، صدر قرار ١٤ يونيه ١٩٨٢، الخاص بالشروط العامة التي تحكم الروابط بين وكالات السياحة، والسفر، والعملاء، متضمناً النص على أن وكالات السياحة، والسفر، ضامن لتنظيم الرحلة، وحسن تنفيذ العقد. وفيما عدا حالة القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو بخطأ الغير «الأجنبي» تلتزم بتقديم جميع الخدمات المتولدة عن عقد الرحلة. (م ١/ ٣/)(٤٤٢).

(٤٣٨) من هذا الرأي Rodieré في مرجع سابق – دالوز – ١٩٥٨ – فقه – ص ٢٤٤.

(٤٣٩) مثلا G. Viney – المسئولية المدنية – ط ١ – الشروط – ١٩٨٢ – بند ٨٢٥ وبعد – ص ٩١٨.

(٤٤٠) من أحكام القضاء مثلا: Civ. 5 Janvier 1978-JCP. 1978- IV- 78:

(٤٤١) من هذا المعنى P.Py ؟؟؟؟؟

(٤٤٢) جاء النص بأصله الفرنسي على النحو الآتي:

L'agence de Voyages est garant de L'orgausation du voyage et du sejour, et responsable de bonne execution à l'exception de force majeur, cas fortuits, ou faits de tier etrangers à la fourniture des prestation Prevenue au Cont de voyage..

- وما ورد من عبارات من نوع «ضامن لتنظيم. وحسن تنفيذ عقد الرحلة» وتلتزم بتقديم جميع الخدمات المتولدة عنه»، لا يمكن تطبيقها إلا إذا كانت مسئولة في مواجهة السائح أو العميل عن خطأ الأشخاص الذين تستخدمهم في تنفيذ العقد طالما أن العديد من التزامات الرحلة، يتولاها أشخاص، يعهد إليهم بها، وطالما أن الوكالة، ضامن "garant" كما ورد بالنص السابق لجميع التزامات الرحلة.

٢٢٦ - وقد استندت محكمة النقض، للنص المذكور، لتؤكد صراحة في حكم حديث مسئولية وكالة السياحة، والسفر في مواجهة العملاء، عن خطأ الأشخاص الذين عهدت إليهم تنفيذ بعض الالتزامات الناشئة على عقد الرحلة. وذلك في دعوى تتلخص وقائعها، في أن وكالة السياحة، والسفر، أبرمت عقداً لتنظيم رحلة شاملة إلى اليونان مع إحدى العميلات. وعندما فقدت الحقائب المذكورة، أثناء الانتقال، رفعت دعوى بالتعويض عن الأضرار المالية، على الوكالة المنظمة للرحلة. فأكدت محكمة النقض، مسئولية الوكالة بالتعويض تأسيساً على أحكام المسئولية العقدية عن فعل الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها، في تنظيم الرحلة الشاملة(٤٤٣).

٢٢٧ - وقد كرس التوجيه الأوروبي ١٣ يونيه ١٩٩٠ - نظرية عامة لمسئولية وكالات السياحة، والسفر عن خطأ الأشخاص المعهود إليهم من قبلها تنفيذ بعض الالتزامات العقدية. بنصه في المادة ١/٥ على التزام الدول الأعضاء باتخاذ الاجراءات الضرورية، التي تكفل التزامات وكالات السياحة، والسفر بضمان حسن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد الرحلة، سواء تعلقت بوكالات السياحة، والسفر مباشرة، أو كان بعضها يتعلق بأشخاص آخرين عهد إليهم تنفيذها. ويجوز للوكالة المنظمة للرحلة، الرجوع بالتعويض على هؤلاء الأشخاص(٤٤٤) ويستفاد من النص -

(٤٤٣) نقض - ١٠ مايو ١٩٨٩ - بلتان مدني - ص ١٢٢ - رقم ١٨٣.

(٤٤٤) جاء النص على النحو التالي.

"... les Etats membres Prennent les mesures nécéssaiRes. Pour que. L'organisateur, et/ou le detaillant Partic au Contrat Soient responsables à l'egard du Consommateur d. la bonne exe cution. de obligations resultant de ce Contrat, que ces obligations soient à executer Par eux .

خصوصاً أن الالتزام الذي يقع على عاتق وكالات السياحة، والسفر، وسائر الأشخاص الذين يعهد إليهم تنفيذ عقد الرحلة، يعتبر التزاماً تضامنياً. والمسئولية الناشئة عن الإخلال بأي من التزامات الرحلة، تضامنية، تخول السائح أو العميل «المضرور» مطالبة الوكالة المنظمة للرحلة، بالتعويض، أو الشخص الذي عهد إليه تنفيذ التزامات العقد. فإذا رجع على وكالة السياحة، والسفر المنظمة للرحلة يكون لهذه الأخيرة أن ترجع بدورها بالتعويض، الذي استحق للمضرور. على الشخص المسئول «كصاحب الفندق مثلاً أو الناقل، أو المرشد السياحي... الخ.

٢٢٨ - وجدير بالملاحظة، أن م ٢٣ من القانون الصادر في ١٣ يوليه ١٩٩٢، في فرنسا قد أكدت أن الوكالة المنظمة للرحلة «بائع الرحلة» تعتبر مسئولة - بقوة القانون - في مواجهة السائح «المشتري» عن حسن تنفيذ الرحلة، والبرنامج المتفق عليه في العقد، سواء نفذت هذه البرامج بواسطتها مباشرة، أو بواسطة آخرين ويستفاد من هذا النص بداية. أنه لا يختلف - في مجمله - عما ورد بنص م ١/٥ من التوجيه الأوروبي السابق. وتفسير ذلك، أن القانون المذكور، قد صدر إعمالاً لما ورد بالتوجيه من أحكام. والنص يعني، بمفهوم المخالفة أن أحكامه لا تنطبق على وكالات السياحة، والسفر، التي يقتصر دورها على أعمال الوكالة، أو الوساطة في حجز التذاكر، وغيرها، باسم العملاء ولحسابهم، ويستفاد من النص أخيراً أن مسئولية الوكالة المنظمة للرحلة تنشأ عن مخالفه تنفيذ التزامات العقد في مجموعها، بصرف النظر عما إذا قامت هي بالتنفيذ، فتعتبر مسئولة عن الإخلال به أو عهدت بتنفيذ بعض برامج الرحلة إلى آخرين، فتعتبر مسئولة تعاقديا عن أي خطأ يقع مع هؤلاء.

- ويبين مما تقدم أن القانون الفرنسي، قد تضمن نصوصاً خاصة بمسؤولية وكالات السياحة، والسفر عن أخطاء الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ، بعض التزامات عقد الرحلة، الشاملة. على الرغم من عدم وجود نظرية عامة بالتقنين المدني في المسؤولية العقدية عن فعل الغير. بينما يخلو التشريع المصري، أو الكويتي من نص خاص بمسؤولية وكالات السياحة، والسفر عن فعل الغير - على الرغم من وجود مبدأ عام - تضمنه نص م٢/٢١٧ مدني مصري، أو المادة ٢/٢٩٦ مدني كويتي التي حذفت بقانون ١٩٩٦/١٥ المعدل لبعض أحكام القانون المدني.

وبالتالي يثور التساؤل عن مدى الحاجة - بالقانونين المصري، والكويتي - إلى نص خاص بمسؤولية وكالات السياحة، والسفر عن فعل الغير؟

٢٢٩ - والواقع أن حسن السياسة التشريعية، يحتم - في نظرنا - الاكتفاء بالقاعدة العامة الواردة، بالقانونين المصري، والكويتي - رغم حذف النص المقابل - للمسؤولية العقدية عن فعل الغير على أن يمتد نطاق تطبيقها على أية عقود، خلاف المنصوص عليها - في كل حالة تتوافر شرائط التطبيق، بما في ذلك عقد الرحلة دون حاجة إلى نص خاص. ولا يؤثر في هذا النظر، أن المبدأ الوارد بالقانونين المذكورين، بصدد المسؤولية العقدية عن فعل الغير. قد ورد بطريق الدلالة لا التصريح. فقد رأينا أن الغالب في الفقه، والقضاء، ينحو إلى اعتبار أن القانون المدني المصري، كالكويتي، قد صاغ نظرية عامة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير(٤٤٥). وما ضمَّن المشرع الفرنسي، تشريعه، نصاً خاصاً، لمسؤولية وكالات السياحة، والسفر عن خطأ الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ الرحلات الشاملة. إلا لخلو التقنين المدني من نص مماثل للمادتين ٢/٢١٧ مدني مصري، المقابلة للمادة ٢/٢٩٦ مدني كويتي الملغاة، وقد ذهب البعض في القانون الفرنسي، أبعد من ذلك فاعتبر التطبيقات التي أوردها التقنين المدني الفرنسي، للمسؤولية العقدية عن فعل الغير في عقد المقاولة من الباطن(٤٤٦) والوكالة(٤٤٧) تنبئ عن تبني نظرية عامة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير، تنطبق في كل حالة تتوافر لها شرائط التطبيق، أي حتى خارج دائرة المقاولة من الباطن، والوكالة(٤٤٨) بما فيها عقود الرحلات الشاملة، التي

(٤٤٥) وإن عرض البعض - عبدالرشيد مأمون - مرجع سابق - لتطبيقات المسؤولية العقدية عن فعل الغير، في مجال عقد الإيجار / ص١٠٣ إلى ص١٤٦، وبالنسبة لصاحب الفندق، ص١٤٧ إلى ص١٥٩، وبالنسبة للوكيل عن نائبه / ص١٦١ إلى ص١٦٩، ولم يعرض لمسؤولية وكالات السياحة، والسفر عن فعل الغير، بعكس ذلك - حسن أبو النجا - مرجع سابق / ص٤٢ / بالحاشية ١٥٠ وعبدالفضيل محمد أحمد - مرجع سابق / ص١٣٨ وبعدها.

(٤٤٦) م١ من القانون الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥.

(٤٤٧) م١٩٩٤ مدني فرنسي.

(٤٤٨) وخاصة G.Viney - مرجع سابق - الشروط - ١٩٨٢ - بند ٨٢٥.

تشتمل بطبيعتها على مراحل متعددة، لا يمكن تنفيذها إلا باشتراك عدد كبير من الأشخاص. وبالتالي تسأل الوكالة المنظمة للرحلة عن أي خطأ يقع من هؤلاء، قبل العميل، أو السائح. وتبني وجهة النظر هذه، يحتم القول، بأن ما ورد بنصوص التشريع الفرنسي من أحكام خاصة بالمسؤولية العقدية لوكالات السياحة، والسفر، عن خطأ الغير، يعتبر تطبيقاً تشريعياً للمبدأ العام، المستفاد - طبقاً لهذا الرأي - من النصوص المتفرقة بالقانون المدني.

المبحث الثاني
نطاق، وشروط مسؤولية وكالات السياحة والسفر عن فعل الغير

٢٣٠ - إذا انتهينا إلى القول بقيام مسؤولية وكالات السياحة، والسفر عن خطأ الأشخاص الذين تعهد إليهم - بحكم طبيعة الرحلة - تنفيذ بعض الالتزامات التي تقع على عاتقها. سواء بالنظر لوجود مبدأ عام ورد ضمناً بالمادتين ٢/٢١٧ مدني مصري و٢/٢٩٦ مدني كويتي، بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير، فهذا النص الأخير رغم حذفه إلا أنه يؤكد مع ذلك قيام المسئولية لا نفيها. أو بالنظر لوجود نص خاص عليها بالقانون الفرنسي.

إلا أن الحدود التي تفصل بين المسؤولية الشخصية لوكالات السياحة، والسفر، ومسؤوليتها العقدية عن فعل الغير، قد تصبح - على أهميتها - أحياناً، من الدقة، بحيث يصعب تمييزها. بما يثير التساؤل عن مدى المسؤولية العقدية أو نطاقها لوكالات السياحة، والسفر عن خطأ الغير. فإذا تم تحديد الحدود التي تفصل بين المسؤولية العقدية لوكالات السياحة، والسفر عن مخالفتها للالتزامات التي يرتبها عقد الرحلة، ومسؤوليتها عن خطأ الغير. فأن التساؤل يثور - بعد ذلك - عن شروط تطبيق المسؤولية العقدية لوكالات السياحة، والسفر عن فعل الغير؟

٢٣١ - وبناء على ما تقدم: نعرض بداية لمدى المسؤولية العقدية أو نطاقها

لوكالات السياحة، والسفر عن فعل الغير، في **مطلب أول** ونتناول في **المطلب الثاني** شروط قيام المسؤولية.

المطلب الأول
مدى المسئولية العقدية أو نطاقها
لوكالات السياحة والسفر عن فعل الغير

٢٣٢ – إن مسألة مدى مسؤولية وكالة السياحة والسفر أو نطاقها عن فعل الغير، يمكن أن تعرض في الفرض الذي يدعي فيه السائح أو العميل أنه لم يحصل على خدمة جيدة في الفندق، أو في وسيلة النقل، أو أثناء الجولات السياحية لزيارة الآثار، أو لم يحصل، إجمالاً على الحقوق التي كان ينتظرها من الرحلة فهل يجوز له – أن يرفع دعوى المسؤولية على وكالة السياحة والسفر عن أخطاء صاحب الفندق، أو الناقل، أو المرشد السياحي..؟ – وهل يجوز له ذلك إذا ادعى فقد حقائبه في وسيلة النقل أو أصابه ضرر جسدي أثناء الإقامة في الفندق، أو أثناء انتقاله من مكان إلى آخر؟ وهل يجوز للوكالة المذكورة – أن تدفع المسؤولية، بعدم وجود رابطة عقدية بينها، وبين هؤلاء؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي التفرقة بين عدة فروض:

الفرض الأول:

٢٣٣ – وفيه تعتبر الوكالة المذكورة بمثابة الوكيل عن السائح أو العميل وبالتالي يقتصر دورها على الوساطة بينه، وبين الناقل، أو صاحب الفندق. وبالتالي لا تعتبر مسؤولة مسؤولية شخصية – كقاعدة عامة – عن عمل هؤلاء.

الفرض الثاني:

٢٣٤ – أن يكون الأشخاص الذين عهد إليهم تنفيذ جزء من الالتزامات التي يرتبها عقد الرحلة **تابعين** لوكالة السياحة والسفر، وعندئذ تعتبر الوكالة مسؤولة في مواجهة السائح «المضرور» بالتعويض طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع (المادة ٢٤٠ مدني كويتي المقابلة للمادة ١٧٤ مدني مصري).

الفرض الثالث:

٢٣٥ - أن تهمل وكالة السياحة والسفر في اختيار الفندق أو الناقل أو المرشد السياحي، وعندئذ تعتبر مسؤولة عن سوء الاختيار mauvaix-choix لمن عهدت إليهم تنفيذ بعض الالتزامات التي يولدها عقد الرحلة. وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي «الإهمال - أو عدم التبصر» سواء اعتبرت الوكالة المذكورة وكيلاً أو ناقلاً أو مقاولاً(٤٤٩) فالخطأ في الاختيار لمن عهد إليهم تنفيذ جزء من التزامات الرحلة، خطأ شخصي من الوكالة ذاتها. تسأل عنه، طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي.

الفرض الرابع:

٢٣٦ - أن يتمخض العقد عن رحلة بحرية سياحية Croisiere - maritime - وفيها لا يتعاقد السائح مع الناقل مباشرة، وإنما مع منظم الرحلة الذي يتعهد بدوره بإبرام عقد النقل مع الناقل، وتنفيذ الرحلة بما تشتمل عليه من خدمات أخرى لا تتعلق بالنقل - بطبيعة الحال - وإنما بالسياحة، عموماً كزيارة الأماكن الأثرية في الموانىء التي ترسو فيها السفينة، وحجز الأماكن في الملاهي والمسارح والفنادق، أو غيرها. وتتولى الوكالة المنظمة القيام بهذا العمل. وتسأل بالتالي قبل المسافر عن تعويض الضرر الذي يمس شخصه أو أمواله أثناء تنفيذ الرحلة البحرية سواء عن خطأ وقع منها شخصياً، أو عما وقع من أخطاء الغير «الناقل البحري، وغيره ممن عهد إليهم تنفيذ الرحلة البحرية».

---

(٤٤٩) في مسؤولية وكالة السياحة والسفر عن سوء اختيار الناقل، وصاحب الفندق نقض مدني ٢٧ أكتوبر ١٩٧٠ - دالوز ١٩٧١ - ص٤٤٩ تعليق P.Couvrtat وفي الفقه .Malaurie, et Aynes في الالتزامات - ط١٤ - ١٩٩٠ بند ٧٠٨ والمراجع المشار إليها.

ونقض مدني ٢٣ فبراير ١٩٨٣، وتعليق P.Couvrat في دالوز ١٩٨٣ - ص٤٨١ - وقد جاء في هذا الحكم بصفة خاصة ما يلي:

l'orGanisateur d/un voyage à l'etrangère qui fait appel à un transporteur local reste trnu d/une obliGation de surveillance de ce transporteur et a notomment l'obliGation de veiller à co que le dit transport soit executé dans des Conditions de securité suffisante"

ويفيد الحكم - بطريق الدلالة - مسؤولية الوكالة المذكورة إذا أهملت رقابة الناقل - الذي عهدت إليه - بنقل العملاء - أو قصرت واجب الإشراف عليه.

وقد نصت م٢٧٦ من القانون البحري المصري صراحة على التزام منظم الرحلة بأن يسلم للمسافر بالإضافة إلى تذكرة الرحلة دفتراً يشتمل على قسائم تبين في كل منها الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر على البر في الميناء المذكور في القسيمة(٤٥٠).

ويعني ذلك التزام منظم الرحلة البحرية بتقديم هذه الخدمات للمسافر بحيث يعتبر مسؤولاً عن الإخلال بهذا الالتزام بصرف النظر عما إذا وقع الخطأ منه **شخصياً** أو ممن **عهد إليه بتقديمها**. وتفيد **القسائم الواردة بالنص السابق في إثبات الالتزام بتقديم هذه الخدمات**.

الفرض الخامس:

٢٣٧ – وفيه لم يقع أي خطأ من جانب وكالة السياحة، والسفر في اختيار من عهدت إليهم تنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن الرحلة، ودون أن يرتبط هؤلاء بعلاقة تبعية مع الوكالة المذكورة. فضلاً عن أن الدور الذي عهد به للوكالة أصلاً، هو تنظيم رحلة شاملة، من دون أن تكون جولة سياحية بحرية، تخضع لأحكام القانون الفرنسي، الصادر ١٩٦٦، أو القانون البحري المصري الجديد. وفي هذا الفرض، يبقى تساؤلنا قائماً، بحق، عما إذا كانت الوكالة المنظمة للرحلة، تعد مسؤولة بالتعويض عن خطأ من تعهد إليه تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الرحلة.

– والواقع أن وكالة السياحة، والسفر، المنظمة للرحلة، حتى في هذا النطاق لا تعتبر مسؤولة عن خطأ الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد الرحلة إلا إذا توافرت عدة شروط هي في حقيقة الأمر، شروط المسئولية العقدية عن فعل الغير عموماً – نعرض لها في المطلب التالي.

(٤٥٠) وانظر، المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية الجديد – وشرح هذا القانون في، مصطفى كمال طه – القانون البحري الجديد ١٩٩٥ – دار الجامعة الجديدة للنشر / ص٣٤١ / بند ٤٦٥.

المطلب الثاني
شروط المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والسفر عن فعل الغير

٢٣٨ - إذا كانت المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والسفر عن فعل الأشخاص الذين تعهد تنفيذ التزام تعاقدي «من الالتزامات التي يولدها العقد لا تكون إلا في الرحلات الشاملة - كما أشرنا - فإن هذه المسؤولية لا تتحقق - مع ذلك - إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

- أن يعهد المدين إلى الغير بتنفيذ التزامات يولدها العقد. وبالتالي لا تقوم المسؤولية العقدية عن فعل الغير إذا كان المدين ممنوعاً بنص في القانون أو العقد، أو بحكم طبيعة الالتزام من الرجوع إلى الغير لإحلاله محله في تنفيذ بعض الالتزامات التي يولدها العقد. ذلك أن المدين بالتزام تعاقدي إذا منع من إدخال غيره لتنفيذ التزاماته، وخالف المنع. يعتبر مسؤولاً عن خطأ شخصي لا عن خطأ ارتكبه الغير. ومن ذلك، مثلاً ما نصت عليه م٧٠٨/م.م ولا مقابل لها في التقنين المدني الكويتي من أنه إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب، كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية، أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

٢٣٩ - وأخذاً من هذا النص انتهى الفقه في مصر منذ أمد بعيد إلى أن الوكالة mandat لا تعتبر تطبيقاً من تطبيقات المسؤولية **العقدية عن فعل الغير**[٤٥١]. وتفسير

(٤٥١) انظر في ذلك، عباس حسن الصراف - المسؤولية العقدية عن فعل الغير في في القانون، رسالة من جامعة القاهرة - دار الكتاب العربي - عبدالفضيل محمد أحمد - المرجع السابق ص١٣٦ - بند ٢٠٠ - حسن أبو النجا - المرجع السابق - ص٣٠ - وما بعدها.
- وعلى عكس ذلك السنهوري - المرجع السابق - جـ٧ - ص٤٨٩.

ذلك، أن الوكيل إما لا يكون مرخصاً له في إنابة غيره في تنفيذ الوكالة. وخالف المنع. فيعتبر، مسؤولاً عن خطئه الشخصي. وإما أن يكون مرخصاً له في إنابة غيره. فلم يبذل الجهد، والحرص الواجب فأساء اختيار نائبه. فيعتبر أيضاً مسؤولاً عن خطئه الشخصي.

- وإما أن يكون مرخصاً له في إنابة غيره. فأحسن الاختيار، ووقع الخطأ فيما أصدره إليه من تعليمات، فيعتبر كذلك مسؤولاً عن خطئه الشخصي. وإما أن يكون، مرخصاً له في إنابة غيره، فأحسن الاختيار، وتمهل في إصدار التعليمات، وعندئذٍ لا تقوم مسؤولية الوكيل لا عن خطئه الشخصي، ولا عن خطأ نائبه. وبذا، فإن كانت العلاقة بين وكالة السياحة والسفر، والعميل وكالة فإنها لا تكون مسؤولة إلا عن الخطأ الشخصي في تنفيذ أعمال الوكالة. فإذا خول السائح أو العميل لوكالة السياحة والسفر حرية اختيار الفندق أو الناقل. فأساءت الاختيار فإنها تعد مسؤولة عن خطأ شخصي(٤٥٢) أما إذا طلب العميل الحجز على شركة طيران، أو الإقامة في فندق معين كانت وكالة السياحة والسفر غير مسؤولة عن اختيار الناقل أو الفندق. ذلك أنها كانت تنفذ في ذلك تعليمات الموكل «السائح أو العميل» أما إذا خالفت هذه التعليمات فإنها تكون مسؤولة عن فعل شخصي.

- صفوة القول إذن، إنه إذا أنيط بوكالات السياحة والسفر مجرد الوساطة في حجز تذاكر الرحلة، أو الإقامة اعتبرت الوكالة وكيلاً.. لا تنطبق بشأنها أحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير وبالتالي لا تعتبر مسؤولة عن الأضرار المالية أو الجسمانية التي تحدث، للسائح أو العميل أثناء النقل أو الإقامة فقد أكدت محكمة الاستئناف العليا «دائرة التمييز» الكويتية، أن المسؤولية العقدية عن الغير والتي تستفاد

(٤٥٢) وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي.. إذا رخص الموكل للوكيل في أن يوكل عنه نائباً، فإن لم يعين له شخص النائب فإن الوكيل يكون مسؤولاً عن خطئه في اختيار نائبه، أو في خطئه فيما أصدره له من التعليمات. فإن كان لم يقصر.. في حسن اختيار النائب، ولم يرتكب خطأ في التعليمات التي أصدرها له، فلا يكون مسؤولاً عن خطئه، ويرجع الموكل على النائب بالتعويض بطريق الدعوى المباشرة. (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري - السنهوري - المرجع السابق - جـ٧ / ص٤٩٢.

من مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٦ من القانون المدني والتي تنص على أنه يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، قد أورد المشرع في بعض أحوالها نصوصاً خاصة تحكم نطاق تطبيقها، كما هو الحال في خصوص إنابة الوكيل لغيره، فقد نصت م٧١٠ من القانون ذاته على أنه ليس للوكيل أن ينيب عنه في تنفيذ الوكالة إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من قبل **الموكل**، أو أجازه له القانون فإذا رخص الموكل للوكيل في إقامة نائب عنه دون تعيين لشخصه، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا كما تقول المحكمة: إنه إذا رخص للوكيل في الإنابة دون تعيين شخص النائب فإن الوكيل لا يسأل عن عمل نائبه، وتقتصر مسؤوليته عن خطئه الشخصي، إما في اختيار النائب أو، في توجيهه، أو فيما أصدره له من تعليمات(٤٥٣).

وإذ نتفق، والحكم المذكور في أن المشرع الكويتي قد أخذ بطريق الدلالة بمبدأ المسؤولية العقدية عن خطأ الغير شأنه في ذلك شأن المشرع المصري. حينما أجاز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية عن الخطأ الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، ومعنى ذلك، أن يسأل بحسب الأصل عن خطأ هؤلاء(٤٥٤) إلا أننا لا نقر المحكمة فيما ذهبت إليه بأن نص م٧١٠ محض تطبيق للمسؤولية العقدية عن فعل الغير. فالوكيل في الدعوى المطروحة. وفي الحالات التي وردت بالحكم، يعتبر مسؤولاً عن خطأ شخصي لا عن خطأ عقدي، وقع من الغير.

٢٤٠ – كذا، لا تقوم المسؤولية التعاقدية عن فعل الغير إلا إذا رخص للمدين أن يعهد إلى غيره بتنفيذ الالتزامات التي يولدها العقد على عاتقه. ومن ذلك مثلاً، عقد المقاولة، حيث يجوز للمقاول أن ينقل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى

(٤٥٣) محكمة التمييز الكويتية – الطعن رقم ٨٨/ ٨٥ تجاري جلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٨٥ – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز – المرجع السابق – ص٦١٢، وما بعدها – رقم ٢٩ – وقد صدر الحكم قبل إلغاء النص المذكور.
– في هذا المعنى أيضاً، السنهوري – المرجع السابق ص٧٥٠ بند ٣٤٢.
حسن أبو النجا – المرجع السابق – ص٨ – الحاشية رقم ٣.
(٤٥٤) في هذا الرأي، عباس حسن الصراف – المرجع السابق – ٢١٩.

مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية، ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل – م٦٦١ مدني مصري – المقابلة للمادة ٦٨١ مدني كويتي.

وتكون مسؤولية المقاول الأصلي عن أعمال المقاول من الباطن مسؤولية عقدية عن فعل الغير، وليست مسؤولية متبوع عن تابعه ذلك أن المقاول من الباطن يعمل مستقلاً عن المقاول الأصلي، ولا يعتبر تابعاً له. وتكون العلاقة بين المقاول الأصلي، والمقاول من الباطن علاقة رب عمل بمقاول ينظمها عقد المقاولة من الباطن، فيكون المقاول من الباطن بالنسبة للمقاول الأصلي. مقاولاً، عليه جميع التزامات المقاول ويعتبر مسؤولاً عن إنجاز العمل بالطريقة المتفق عليها، وطبقاً لشروط العقد، كذلك، يلتزم المقاول من الباطن بإنجاز العمل في المدة المتفق عليها، أو في المدة التي تسمح بإنجازه، تبعاً لمقدرة المقاول ووسائله، وبمراعاة طبيعة العمل، ومقدار ما يقتضيه من دقة، فإذا احتاج المقاول في إنجازه للعمل إلى أدوات، ومهمات أو أيد عاملة، وجب عليه أن يأتي بها، وعلى نفقته، ويلتزم كذلك بتسليمه بعد إنجازه. فإذا أخل المقاول من الباطن بأي من هذه الالتزامات، كان مسؤولاً قبل المقاول الأصلي، ويكون المقاول الأصلي مسؤولا عن كل ذلك قبل رب العمل(٤٥٥) وتقوم هذه المسؤولية على افتراض أن كل أعمال المقاول من الباطن تعتبر بالنسبة إلى رب العمل أعمالاً صادرة من المقاول الأصلي، ومن ثم يكون مسؤولاً قبله عنها(٤٥٦). وهي مسؤولية عقدية عن فعل الغير – وبالتالي يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فيجوز أن، يشترط المقاول على رب العمل ألا يكون مسؤولاً عن المقاول من الباطن.

(٤٥٥) عبدالفضيل محمد أحمد / المرجع السابق / ص١٧٩ – حسن أبو النجا / المرجع السابق / ص٧٩.

(٤٥٦) كما يجوز أن يقبل رب العمل حلول المقاول من الباطن محل المقاول الأصلي في كل حقوقه، والتزاماته، فتتحول المقاولة من الباطن إلى تنازل عن المقاولة، وتسري عليه أحكام الحوالة، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي – ص٤٩٧.

٢٤١ - وقد رأينا، آنفاً أن وكالات السياحة، والسفر، تلعب في تنظيم الرحلات الشاملة دور المقاول السياحي في علاقتها بالسائح، أو العميل. وتكون مسؤولة بالتالي في مواجهة مسؤولية المقاول الأصلي قبل رب العمل، عن الأخطاء التي تقع من الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ الالتزامات التي يولدها عقد الرحلة بما في ذلك الأخطاء التي تقع من الناقل، أو صاحب الفندق، أو المطعم، أو المرشد السياحي، . . . الخ. وتكون العلاقة بين السائح أو العميل، ووكالة السياحة، والسفر، مباشرة، بحكمها العقد المبرم. بينما تكون العلاقة بين السائح أو العميل، وصاحب الفندق، أو المطعم، أو المرشد السياحي. . . وغيرهم علاقة غير مباشرة، تمر من خلال الوكالة المنظمة للرحلة. ولا يكون للسائح، مطالبة صاحب الفندق مثلاً بمباشرة التزاماته التعاقدية، بل يتولى ذلك الوكيل المنظم للرحلة، ولا يكون للسائح، مطالبة صاحب الفندق مثلاً بمباشرة التزاماته التعاقدية، بل يتولى ذلك الوكيل المنظم للرحلة، بوصفه مقاولاً. وإن أمكن القول مع ذلك بأن الوكالة المذكورة عندما تعهد للغير، تنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن الرحلة، تبرم اشتراطاً لمصلحة الغير. «وهو السائح أو العميل» بحيث يجوز لهذا الأخير، مطالبة المتعهد، طبقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير[٤٥٧].

٢٤٢ - وقد يقال، إن للسائح أو العميل، مطالبة الأشخاص المعهود إليهم من قبل وكالة السياحة، والسفر، تنفيذ التزامات الرحلة، بطريق الدعوى غير المباشرة التي يرفعها باسم مدينة «الوكالة المذكورة» مطالباً بحقوق المدين لدى الغير. وعلى فرض توافر شروط الدعوى غير المباشرة[٤٥٨] إلا أن هذا الفرض نادر عملاً لأسباب عدة أهمها: أن الأشخاص المعهود إليهم من قبل الوكالات المنظمة للرحلات، تنفيذ بعض الالتزامات الملقاة على عاتقهم، لا يكونون - غالباً، بقادرين على الوفاء بمبالغ التعويض التي تقع للعملاء أثناء الرحلة، كصاحب المركب الشراعي، على شاطىء

(٤٥٧) P.py مرجع سابق - ص ٣٠١.

(٤٥٨) المادة ٢٣٦ مدني مصري المقابلة للمادة ٣٠٨ مدني كويتي - والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي - ص٢٨٠.

النيل بالأقصر الذي تعهد إليه وكالة السياحة، والسفر نقل العملاء – في نزهة نهرية من البر الشرقي إلى البر الغربي، فيقع حادث غرق أحد الركاب. وصاحب سيارة الأجرة، بالبرازيل، الذي يعهد إليه نقل العملاء من قبل وكالة السياحة، والسفر لأحد المزارات السياحية، فيرتكب حادثاً على الطريق في بلد لا يعتبر فيه التأمين إجبارياً على حوادث السيارات. وصاحب الجمل، الذي يعهد إليه بنزهة سياحية للعملاء حول أهرام الجيزة فيسقط أحدهم مصاباً بجروح، وكسور. وفي هذه الحالات، وغيرها يكون رجوع العميل أو السائح على هؤلاء، بلا فائدة، لأن المدين غير قادر على الوفاء بمبلغ التعويض insolvable. وحتى في الفرض العكسي، الذي يكون فيه من عهد إليه من قبل الوكالة المنظمة، تنفيذ بعض برامج الرحلة – موسراً كصاحب المنشأة الفندقية، أو المنشأة السياحية العائمة، فإن السائح أو العميل لا يتجه إلى رفع دعوى المسؤولية في مواجهته، وخاصة إذا كان أجنبياً – في الرحلات التي تتم خارج الحدود، خشية إثارة مسائل تنازع القوانين بل يتجه إلى رفع دعوى التعويض على الوكالة المنظمة للرحلة، بوصفها الأقرب إليه، والتي أبرم العقد معها، ويعرفها جيداً.

٢٤٣ – ثم إن القول بإمكانية رجوع السائح أو العميل على من عهد إليه من قبل الوكالة المنظمة للرحلة، بالدعوى غير المباشرة، مشروط، بتوافر شروط قيام هذه الدعوى. وأهمها عدم استعمال وكالة السياحة، والسفر «المدين» حقوقها قبل من عهدت إليه بالتنفيذ. وأن يكون عدم الاستعمال لخطأ، أو إهمال، أو سوء نية، وأن يترتب على ذلك إعسار الوكالة المذكورة، أو زيادة إعسارها. وعليه في كل الحالات إدخال الوكالة «المدين» خصماً في الدعوى. وهذه الشرائط يصعب تصورها – عملاً. وحتى مع التسليم بإمكانية رفع الدعوى غير المباشرة، لتوافر شروطها فإنها تكون معيبة، بذات العيوب التي تشوب الدعوى غير المباشرة، وخاصة أن كل فائدة تنتج عن استعمال حقوق المدين، تدخل في أموال المدين، وتكون ضماناً للوفاء بجميع ديونه، ولا يختص الدائن «السائح أو العميل» رافع الدعوى، مباشر الإجراءات، وحده بنتيجتها. ولذا، تكتسب نظرية المسؤولية العقدية لوكالة السياحة،

والسفر في مواجهة العميل عن خطأ من عهدت إليهم تنفيذ الالتزامات الواردة بعقد الرحلة، أهمية خاصة. طالما أن المدين يلتزم بتعويض الضرر الناشىء عن الإخلال بالالتزامات المتولدة عن عقد الرحلة، سواء أكان الإخلال لخطأ وقع منه شخصياً، أم ممن عهدت إليهم بالتنفيذ.

ويجوز – مع ذلك لوكالة السياحة، والسفر، بعد الوفاء بمبلغ التعويض للسائح أو العميل، الرجوع بدورها على من عهد إليه بالتنفيذ، بحيث تكون المسؤولية تضامنية بينهما.

٢٤٤ – فإذا اعتبرت وكالة السياحة، والسفر ناقلاً في علاقتها بالسائح أو العميل كما ذهبت بعض الأحكام(٤٥٩) فإنها تكون مسؤولة عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد النقل، وأهمها ضمان سلامة المسافرين، وإذا عهدت إلى الغير تنفيذ التزامات النقل، كانت وكيلاً بالعمولة للنقل، تسأل في مواجهة السائح أو العميل بنفس التزامات الناقل. ويعتبر الوكيل بالعمولة الأصلي ضامناً للوكيل بالعمولة الذي وسطه... ما لم يكن المرسل، قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع الوكيل الأصلي(٤٦٠).

وعلى أية حال، فإن الناقل، يعتبر مسؤولاً عن الإخلال بالالتزامات المتولدة عن العقد، سواء وقع الخطأ منه هو أو من أشخاص تابعين له. وتطبيقاً لذلك، حكم بمسؤولية هيئة السكك الحديدية S.N.C.F تعاقدياً – قبل المسافرين عن أخطاء تابعيها، الذين استخدمتهم في تنفيذ عملية الانتقال، التي أسفرت عن أضرار جسدية(٤٦١) لوقوع عدة حوادث.

(٤٥٩) سابقاً / بند ٥٩ .

(٤٦٠) م٢٠٢ تجاري كويتي.

(٤٦١) مشار إليه في G.Viney – مرجع سابق / جـ ١ / الشروط / ص٩١٤.

نتائج البحث

لقد بدأنا البحث بطرح فرض عملي عن دعوى يرفعها العميل، أو السائح، في مواجهة وكالة السياحة، والسفر، عن ضرر أصابه أثناء الرحلة. وتساءلنا، خصوصاً، عن مدى التزامات وكالات السياحة، والسفر أو نطاقها، وبالتالي مسئوليتها بالتعويض. ونخلص الآن إلى النتائج الآتية:

رغم أن المشرع، في القانون المصري، أو الكويتي أو الفرنسي، قد اهتم بعمل وكالات السياحة، والسفر، فأصدر لذلك العديد من القوانين الخاصة، إلا أنه ترك العلاقة التي تربط الوكالات المذكورة بالعملاء تحكمها القواعد العامة.

- وقد لوحظ عملاً تحول الأنشطة التي تقوم بها وكالات السياحة، والسفر من الرحلات الفردية، أو غير المنظمة إلى الرحلات الجماعية الشاملة. وهذا التغير الذي طرأ على طبيعة الرحلات، قلب مهمة وكالات السياحة والسفر، من مجرد وسيط أو وكيل في الرحلات الفردية غير المنظمة، تقوم بحجز الأماكن للعملاء، على وسائل النقل، وفي المنشآت الفندقية إلى مقاول سياحي في الرحلات الجماعية الشاملة، بحيث تنقل الركاب، وتوفر الإقامة، وخدمات الإرشاد السياحي، وغيرها. وانعكست طبيعة عقد الرحلة على التزامات الوكالات المذكورة ومسئوليتها. وقد حاولنا - تبعا لذلك تحديد ماهية هذا العقد، من حيث خصائصه، والفرق بينه، وبين غيره من العقود التي قد تتشابه معه، أو تختلط به.

ولم نقف عند هذه النتيجة، وإنما حاولنا بالنظر إلى طبيعة الدور الذي تقوم به وكالة السياحة، والسفر، بيان التزاماتها، ومسئوليتها المدنية في مواجهة السائح أو العميل. وانتهينا خصوصاً، إلى أنها تلعب دور الوكيل في الرحلات الفردية، وغير المنظمة، وإن وجد اتجاه - لدى القضاء الفرنسي إلى تكييف الرابطة بينهما، وبين العملاء أحياناً على أنها عقد نقل، أو وكالة بالعمولة للنقل، فإن هذا الاتجاه الذي يبرره، رغبة القضاء في حماية عملاء الرحلة، بقي محدوداً.

أما في الرحلات الجماعية الشاملة، فإن وكالة السياحة، والسفر، تقوم بدور المقاول السياحي، ولم نقف أيضاً عند هذه النتيجة، بل حاولنا، بالنظر للأحكام العامة في عقود المقاولة، وأحكام القضاء الفرنسي، بصفة خاصة، تحديد التزامات المقاول السياحي، ومن ثم، مسئوليته في مواجهة العملاء. وبعضها التزامات ببذل عناية، وبعضها التزامات بتحقيق نتيجة. ولا غرابة أن يشتمل العقد الواحد على التزامات عدة، من طبيعة مختلفة، إذ ينبغي عدم الخلط، بين العقد، والالتزام، فالأول، يمكن أن يشتمل على التزامات عدة، بحيث يكون بعضها، ببذل عناية، وبعضها الآخر، يتحقيق نتيجة.

- وانتهينا بهذا الخصوص، إلى أن القضاء، وإن اتجه إلى افتراض قرينه الخطأ على عاتق وكالات السياحة، والسفر لمجرد الإضرار بالسائح أو العميل، بخصوص الخدمات السياحية التي يتضمنها عقد الرحلة إلا أنه لم يصل - حتى الآن - إلى تقرير مبدأ عام للالتزام بتحقيق نتيجة. وإن اختلف الحكم بعد صدور التوجيه الأوروبي في ١٣ يونيه ١٩٩٠ وبعده القانون الفرنسي ١٣ يوليه ١٩٩٢ بعكس الحال بالنسبة للالتزام بضمان سلامة العملاء، وعودتهم سالمين، فهو لا يمكن إلا أن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة.

- وانتهينا خصوصاً إلى أن وكالات السياحة، والسفر، مسئولة بالتعويض عن الأضرار الجسدية، أو المالية البحتة «كفقد ودائع، أو متعلقات العملاء أثناء الرحلة» وكذا، عن الأضرار التي لحقت بالعملاء لإلغاء الرحلة، أو تعديل برامجها، وهي مسئولية تنطبق بشأنها قواعد عدة، بعضها يتعلق بالإيجاب الموجه للجمهور المعلق على شرط، أو بالعربون، أو بالوعد بالتعاقد أو بالفسخ، أو بالشرط الفاسخ الصريح.

وانتهينا كذلك إلى أن وكالات السياحة، والسفر، تعتبر مسئولة في الرحلات الجماعية الشاملة ليس فقط عن الخطأ الشخصي - الذي يقع منها أثناء تنفيذ عقد الرحلة. بل تعتبر مسئولة كذلك عن أخطاء الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ كل، الالتزامات التي يولدها العقد أو بعضها. ولا يمكن أن تقوم المسئولية عن فعل الغير - في هذا النطاق - إلا على أساس تعاقدي. وهي المسألة التي كرسها التوجيه

الأوروبي ١٣ يونيه. ١٩٩٠ - كما تضمنها التشريع الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه ١٩٩٢ - وكذا، التقنين البحري المصري ١٩٩٠/٨ فيما يتعلق بعقود الرحلات السياحية البحرية. (م ٢٧٣/٢٧٨) وهي المسئولية، التي ظهرت إرهاصات ميلادها الأولى في نص م ٢/٢١٧ مدني مصري المقابلة للمادة ٢/٢٩٦ مدني كويتي الملغاة بقانون ١٩٩٦/١٥. وتستمد أهميتها في عقود الرحلات الجماعية الشاملة، كونها تكفل للسائح أو العميل حماية أبعد. فيجد أكثر من مدين، يرفع عليه دعوى التعويض عما أصابه من ضرر. كما أن المدين - بمقتضاها - يعتبر مسئولاً عن الإخلال بالالتزامات التي يولدها عقد الرحلة - عموماً - أي سواء وقع الإخلال منه مباشرة، أو من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ العقد، دون أن يكونوا تابعين له - بطبيعة الحال - وهذه المسئولية العقدية عن فعل الغير تتفق، وطبيعة عقد الرحلة، بوصفه من العقود التي يشترك في تنفيذها عدة أشخاص... كما تتفق، وضرورة الحماية التي يجب أن تتوافر للعملاء.

بقي أن نذكّر بما سبق أن بدأنا به، وهو أن تحديد التزامات، ومن ثم، مسئولية وكالات السياحة والسفر يتوقف على بيان طبيعة العلاقة التي تربطها بالعملاء وهي علاقة تختلف في الرحلات الفردية، غير المنظمة عنها في الرحلات الشاملة، المنظمة، ولا تكون مسئولة عن فعل الغير إلا في الرحلات الشاملة المنظمة.

قائمة بأهم مختصرات البحث

List des abreviations

١ - بالفرنسية

- A.L.D. - Actualité legislative Dalloz.
- A.S - Annalais Sociale.
- B. transp. - Bulettin de transport.
- B. civ. - Bulletin de arrets de la chambre Civile.
- C.E. - Conseil d. Etat.
- D.M.F. - Droit maritime français
- D. - Dalloz.
- G.P. - Gazette du Palais.
- JcP. - juris - classeur - Périodique (semain juridiqque).
- obs. - observations.
- R.T.D. civ - Revue trimistrielle de droit civil.
- R.F. théorie juridique - Revue Francaise de theorie juridique.
- R.F.D.A - Revue Française de droit ARien.
- R.G.A.T. - Revue generale des assurances terrestre.
- R.I.D.C. - Revue internationale de droit Comparé.
- R. CIV. A Résponsabilité civile et assurance.
- Vol - Volume.

٢ - بالعربية:

المقصود بـ:

- نقض - محكمة النقض المصرية.
- تمييز - محكمة الاستئناف العليا (دائرة التمييز).
- المذكرة الإيضاحية - المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي طبعة مجلس الوزراء.
- ق. - قانون.
- مج. - مجموعة.

قائمة بأهم مراجع البحث*

أولا - باللغة العربية

- **مراجع عامة**

- د. إبراهيم أبو الليل، **العقد والإرادة المنفردة - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٩٥**.
- د. أحمد شوقي عبدالرحمن - مصادر الالتزام - جـ ١ - ١٩٨٩.
- د. أكثم الخولي - الوسيط في القانون التجاري - ط ١٩٥٦.
- د. حسام الدين الأهواني - مصادر الالتزام - جـ ١، جـ ٢، ١٩٩٠ - دار النهضة العربية، عقد البيع في القانون المدني الكويتي - ١٩٨٩ - مطبوعات جامعة الكويت.
- د. سليمان مرقس - الواني في شرح القانون المدني - جـ ٢ - المجلد الثاني - الفعل الضار والمسئولية المدنية - ١٩٨٨.
- د. سميحة القليوبي - القانون التجاري الكويتي - ١٩٧٤ - مطبوعات جامعة الكويت.
- د. عبدالفتاح عبدالباقي - مصادر الالتزام في القانون الكويتي - جـ ١ - نظرية العقد والإرادة المنفردة - ١٩٨٣ - دار الكتاب الحديث.
- د. عبدالرزاق السنهوري - الوسيط في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام جـ ١ - ط ١٩٥٢ جـ ٤ - البيع والمقايضة - وأشرنا إليه باسم السنهوري.
  جـ ٧ - العقود الواردة على العمل - المقاولة، والوديعة والحراسة.
- د. محسن شفيق - القانون التجاري الكويتي - ١٩٧٢ - مطبوعات جامعة الكويت.
- د. محمود جمال الدين زكي - نظرية الالتزام في القانون المدني المصري. وأشرنا إليه باسم جمال الدين زكي.
- د. يعقوب صرخوه - العقود التجارية في القانون التجاري الكويتي - ط ١ - ١٩٨٦

* نكتفي بالاشارة لأهم مراجع البحث، ونشير للمراجع الأخرى بالحواشي.

- **مراجع متخصصة:**

- د. أحمد شوقي عبدالرحمن - مضمون الالتزام التعاقدي - سلسلة البحوث القانونية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة.
- د. أحمد عبدالرحمن الملحم - مسئولية مكتب السفريات نحو العميل بصفة خاصة عند الحجز المؤكد عبر الحاسوب الذي يفوق قدرة الطائرة - مذكرات على الآلة الكاتبة - بدون تاريخ.
- جمال النكاس - حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي/ مجلة الحقوق س ١٣/ ع٢/ يونيه ١٩٨٩م.
- د. حسن أبو النجا - المسئولية العقدية عن فعل الغير - أساسها، شروطها، دار الثقافة الجامعية ١٩٨٩.
- د. صلاح الدين عبدالوهاب - مسئولية وكالات السفر، والسياحة عن أعمالهما - مجلة العلوم القانونية، والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٦٧.
- د. عبدالرشيد مأمون - المسئولية العقدية عن فعل الغير - دار النهضة العربية - ١٩٨٦.
- د. عبدالفضيل محمد أحمد - وكالات السفر، والسياحة «الشركات السياحية» - دراسة مقارنة - ١٩٨٦ - مكتبة الجلاء الجديدة - بالمنصورة.
- د. عادل محمد خير - المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي، والفندقي - دار النهضة العربية - ١٩٩٣.
- د. محمود جمال الدين زكي - اتفاقات المسئولية - دراسة مقارنة - مجلة القانون والاقتصاد - كلية حقوق القاهرة - س ٣٠ - عدد ٣ - ص ٥٢١.
- مشكلات المسئولية المدنية جـ -١ - ١٩٧٨ -
- مشكلات المسئولية المدنية، جـ ٢ - ١٩٩٠.

باللغة الفرنسية

I - Ouvrages Generaux

- Alain seriaux, Droit des obligations - PUF. 1992.
- Benabent (A.) Les obligations - 2ème éd. - 1989
  Droit civil - Les contrats speciaux - 1993
- Carbonnier (J.) Les obligations, droit civil. T-4-13ème éd. PuF. 1988
- Ghestin (J.) Traité de droit civil, Le contrat, formation 2ème - éd. - 1988 - LGDJ.
- Ghestin (J.) et desche (B.) traité de droit civil, La Vente LGD.J. 1990.
- M.M.Mazeaud, Principaux contrats 1987 6ème éd. Par Gianvtti.
  M.M.Mazeaud Leçon de droit civil - T - 11 - 1èr V - Obligations - Théorie Générale - 8ème éd. - Par Chabas.
  Malaurie et Aynès - Droit civil, les contrats speciaux - 3ème éd. 1992 - et - éd. - 1995 - 1996 - Cujas.
  Mousseron (M.) Technique Contractuelle - éd. F.Lefebvre - 1988.

II - Ouvrage Spéciaux

- Adolphe (La con) Guide Juridique, et Pratique de l.Hotelier et Voyageurs - 1925.
- Couvrat (M.) Les agences de voyage en droit français L.G.D.J. 1967.
  Carbonnier (J.) Flexible Droit. L.G.D.J. 1971.
  Cornu (G.) Agence de Voyages - Rep. Com. 1989.
  Chemel (A.) Agence de voyages - J - CL. civ. fasc. - XL -
- Leonnet (J.) et Fontaine (P.) Le droit du tourisme et des voyage 1972.
- Py (M.) Droit du Tourisme, 2 éd. - Dalloz - 1989 - 3 éd. Dal 1993 - Preface, J. Boulouis.
- (G). Les.

III - Etudes, chroniques - doctrines.

- Batteur (A.) La protection illusoire du consommateur par le droit spécial de la consommation - Réflexion sur la Règlementation nourelle regissant Le contrat devent de voyage.
- Batteur (A.). De la responsabilité des agences de voyages organisés, vers un cas autonome de responsabilité contractuelle du fait d'autrui? J.C.P. 1994 - éd. - E - 129.

- Boulanger, les rélations juridiques entre les agency de voyages et leur clientèle, après l'arrête du 14 juin 1988 - J.C.P. 1983 - éd. Ci - 11 - 14004 - Cons. Actu. - I.N.C- n° 23 - décembre 1983.
- Brunat, commissionnaire, ou transitaire P.B.transp. 1979 - 498.
- Benac (F.) schmidt, et C. Larroumet - Résponsabilité du fait d'autrui - Rep. com. V° - R -
- Chemel (A.) Agence de Voyages - J - CL. Resp. cive. Fasc. 312-1, 312-2.
- Couvrat (P.). Agences de voyages, Rep. Com.
- Chauveau (M.) La croisière maritime - J.C.P. 1959 - ed. - G -1 1 1498.
- Georgiadés - Les responsabilités du commissionnaire de transport et de l'agence de voyages, dans le droit aerien - R.F.d.ari. 1953 - 16.
- Hollier (R.) et Subremon (A.) Le tourisme dans la communaute europeènne que sais je? 1990.
- Jourdain - La responsabilité contractuelle, des agences de voyages du fait des prestataires de services auxquels elles ont recours, RTD. civ. 1989 - P.753.
  Maniet, Les reveries d'un touriste solitaire. R. Ed. Cons. 1990 - p.73.
  Magnan, evolution et revolution les agences de voyages face au tourisme - Les Repar. de voy. Janvier 1968 - P25.
- Nerac - croisière, soliloque sur la responsabilité du transporteur de personnes - D. 1995 - P.35.
- Paillusseau (J.) Les contrats d'affaires J.C.P. 1987 - 1 - 3275.
- Peyreftte, le commissionnaire de transporteur et les autres auxilaires de transport - D. 1978 P. 313.
- Proscour (L.) Reflexions sur le contrat de voyage. R.J. Con. 1978 P81.
  Paisant (G.) - Les clauses abusives et la présentation des contrats dans la Loi n.° 95 - 96 du 1er Février 1995 - D. 1995 - chr. 99.
  Rodière, la responsabilité des agences de voyages. D. 1958 p.241
  Rodiere, Voyageurs, Veillez sur nous - D. 1971 - chr. 45.
  Rodière, Y-a-t-il, une responsabilité contractuelle du fait d'autrui? D. 1952 - chr. p.79.
  Raymond (G.) Commentaire de la loi n°92-60 du 18 Janvier 1992. renforeant la protection des consommateurs. Contrats. Conv. Consom. 1992 - Fév. p.
  Soyer (J.C.) le droit nouveau des contrats d'affretement et de transport

maritime, RTD. Com. 1967 - p.389 -
Savatier (R.) La vente des services, D. 1975 - doct - 223.
Tonner (M.) La directive europeènne sur les yoyages à forfait. R.E.D. Cons. 1990.
Viney (G.) un pas vers l'assainissement des pratiques contractuels - J.C.P. 1988 - 1 - 3355.

VI - Not. Conc. Obs.* de la jurisprudence

- Aubert (M.) civ 3 Mai 1988. D. 1988 - 407. civ 28 Avril 1987 - D. 1987 - 455.
- Bouloc. civ. 12 Juin 1985 - RTD. com. 1986 - 435.
- Benabent - civ. 29 Mai 1984 - civ. 19 Juin 1984 - D. 1985 - 213.
- Couvrat (P.) - civ. 15 Décembre 1969 - D. S. 1970 - 326
  - civ. 27 Octobre 1970 - D. 1971 - 449.
  - civ.23 Février 1983 - D. 1983 - 481.
- Chemel (A.) civ. 29 Juin 1976 - J.C.P. 1978 - 11 - 18995.
- Dieneh (P.) civ. 15 Janvier 1991 - civ. 29 Janvier 1991 T. civ. de Numea - 12 Août 1991 (3 arrêts) D. 1992 - 435.
- Durry civ. 23 Février 1983 RTD. civ. 1984 - 322
- Desforge - Paris 17 Décembre 1970 - G.P. 1971 - J. 293.
- Dagron - Labb (Y.) civ. 28 Mars 1995 - D. 1995 - 434.
- Dagron - Labb (Y.) civ 7 Novembre 1992 - D. 1993 - p. 138.
  civ 15 Janvier 1991 - D. 1992 - 242.
- Esmein civ. 1èr Novembre 1964 - J.C.P. 1965 - 11 - 14106
- Foulon - Piganiol - civ. 31 Mai 1978 - D. 1979 - 48.
- Gulphe - civ. 23 Février 1983 J.C.P. 1983 - éd. C.i - 14006 - J.C.P. éd. G - 19967
  civ. 3 Novembre 1983 - J.C.P. 1984 - éd. Ci - 14194.
- Géorgiades T.Com. Seine 12 Janvier 1954 - R.F. dr. aerien - 1954 - 87.
- Gallet (H.) Paris 9 Octobre 1986 - R.J. Com. Mai 1987 - 141.

* نكتفي بذكر أحكام القضاء التي اقترنت بتعليقات الفقه، أما ذكرها جميعاً فينطوي على تزيد أو تصنع ننأى عنه، خصوصاً وقد أشرنا إليها بالعربية، وبالفرنسية في حواشي البحث. لذا، لزم التنويه.

- Hemard, Bouloc. civ. 23 Février 1983 - RTD. Com. 1984 - p.336.
  J.P. (Brill) T. Gi. Strasbourg 14 Fevrier 1977 - D.S. 1978 - 248.
  Jourdain. civ 10 Mai 1989 - RTD. Civ. 1989 - 753.
  Karila du V an. Civ. 3 Mai 1988 - D. 1991 - 62.
  Mazeaud. (H.) Douai 3 Mai 1958 - RTD. civ. 1958 - 603
  Malaurie. Civ. 7 Mars 1989 - D. 1991 - p.1.
  Paire. Civ. 7 Mars 1989 - G.P. 1989 - 11 - 632.
  Perrot, Paris 9 Avril 1984 - RTD civ. 1984 - 455.
  Paisant (G.) civ. 24 janvier 1995 - D. 1995 - J - 327
- Rodier, (R.) - civ. 15 Février 1977 - J.C.P. 1977 - 11 - 18757.
  - civ. 25 Novembre 1956 - J.C.P. 1957 - 11 - 9799.
  - civ. 27 Octobre 1970 - J.C.P. 1971 - 11 - 166.
  - civ. 10 Novembre 1971 - J.C.P. 1972 - 11 - 17074
  - C.A. Paris 27 Janvier 1975 - D. 1975 - 336
  - T. Seine, 4 Janvier 1957 - J.C.L. 1957 - 11 - 9932
  - Paris 25 Novembre 1955 - J.C.P. 1956 - 11 - 9240
  - Angers 3 April 1973 - J.C.P. 1973 - 11 - 17478.
  - Bourges. 23 Décembre 1974 - J.C.P. 1977 - 11 - 1858
- Remond. M.G. Paris 28 Novembre 1990 - D. 1992 - i.R - 83.
- Viney. (G.) Civ. 11 - 12 Janvier 1975 - J.C.P. 1975 - 11 - 18179